

وَقُفْ لِلَّهِ تَعَالَى
الْأَسْئَلَةُ وَالْإِجَابَةُ الْفَقْهِيَّةُ
المَقْرُونَتَانِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةَتَا

تأليف

عبد العزيز بن محمد السَّيَالِي

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثالث

الطبعة العاشرة

١٤١٢ هـ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ مَن يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَجَزَاهُ
اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَن يُعِيدُ
طِبَاعَتَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَبَّبُ لَهَا أَوْ يُشِيرُ عَلَى مَنْ يُؤْمَلُ فِيهِ
الْخَيْرَ أَنْ يَطْبَعَهُ وَفَقَّ اللَّهُ تَعَالَى يُوزَّعَ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ

اللهم صلي على محمد وعلى آله وسلم

من أراد طباعته إبتغاء وجه الله تعالى (لا يريد به عرضا من الدنيا) فقد
أذن له وجزى الله خيرا من طبعه وقفا أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه
وتوزيعه على إخوانه للمسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنيعته الخير
والرامي به ومنبله) الحديث رواه أبو داود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم
ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) الحديث رواه مسلم .

ومن زهد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ((من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في
أهله بخير فقد غزا)) متفق عليه :

يا طالباً لعلوم الشرع مُجتهداً تبغى الفوائد دانيها وقاصيها
في الفقه أسئلة تُهدى وأجوبة ألم بها ترتوى من عذب صافيها
كم حُكمٌ شَرعَ بقال الله مُقتَرنا أو قاله المُضطنى أودعته فيها

طبع على نفقة من يتنقى بذلك وجه الله والدار الآخرة فجزاه الله عن
الاسلام والمسلمين خيرا وكثر من أمثاله في المسلمين اللهم صلي على محمد
وآله وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ -

باب الهدى والأضحية

س ١ : ما هو الهدى ؟ وما هي الأضحية وما حكمهما وما دلائل الحكم ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف ورجح لما ترى أنه الأرجح .

ج : الهدى ما يهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرها ، والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أيام للنحر بسبب العيد تقريباً إلى الله تعالى ، ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الهدى ، فقال تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون) .

ومن السنة ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة . رواه الشيخان ، وقال علي رضي الله عنه : أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسمتها ، وأمرني بجلالها ثم بجلودها فقسمتها . رواه البخاري .

وأما الأضحية فلقوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال جمع من المفسرين : المراد التضحية بمد صلاة العيد ، ومن السنة حديث أنس « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ، متفق عليه » قال ابن القيم رحمه الله : والذبايح التي هي قربة إلى الله تعالى وعبادة هي الهدى والأضحية والعقيقة ، وقال : القرهان للخالق يقوم مقام الفدية عن النفس

المستحقة للتلف فدية وعوضاً وقرباناً إلى الله وعبودية ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع الهدى ، فثبت أنه أهدي مائة من الإبل في حجة الوداع وأرسل هدياً في غيرها ولم يكن يدع الأضحية .

وقد اختلف العلماء فيها فتيل : إنها سنة مؤكدة ، وقيل إنها واجبة . استدلل القائلون بأنها سنة بما ورد عن جابر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحي ، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتي ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى » وعن علي بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين . الحديث . رواه أحمد « وروى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث كتبت علىّ وهنّ لكم تطوع » وفي رواية « الوتر والنحر وركعتا الفجر » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً » ، رواه مسلم . علقه على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة . وروى عن أبي بكر وعمر أنها كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً ولأنها ذبيحة لم يجب تفرقة لهما فلم تسكن واجبة كالمقيقة

وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر . وقال ربيعة ومالك والثورى والليث والأوزاعى وأبو حنيفة هى واجبة لقوله تعالى : (فصل زبك وانحر) قال جمع من المفسرين : المراد التضحية بعد صلاة العيد والأمر للجوب ، ولما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له سعة ولم يضح فلا يقرن مصلانا » . رواه أحمد وابن ماجه .

والذى يترجح عندى ما قال الجمهور أنها سنة مؤكدة على من قدر عليها من

المسلمين المقيمين والمسافرين إلا الحاج ، بنى . فقال مالك لا أضحية عليهم ، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره . والله سبحانه أعلم . ورخص بعض أهل العلم في الأضحية عن الميت ، ومنع بعضهم . وقول من رخص مطابق للأدلة ولا حاجة مع من منع . ومن الأدلة على سنية التضحية عن الميت ماورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال : بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وعن علي بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فذبحه بنفسه فيقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها المساكين » الحديث رواه أحمد ، فهذان الحديثان فيهما دلالة واضحة على الأضحية عن الأموات لأن من أتمه صلى الله عليه وسلم المضحى عنهم الأحياء والأموات ، ولو كانت مختصة بالأحياء لما أهمله صلى الله عليه وسلم . وتقدمت الأدلة الدالة على أن من فعل قرابة وجعل ثوابها لحي مسلم أو ميت نفعه ذلك . فى الجزء الأول فى آخر كتاب الجنائز ص ٢٧٦ .

* * *

س ٢ : متى شرعت الأضحية ، وهل تجزى من غير بهيمة الأنعام ؟ وما الأفضل أضحية من بهيمة الأنعام لمن يريد أن يضحي بأحدها ؟ واذا كر ما نستحضره من دليل أو تعليل .

ج : شرعت فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال وزكاة الفطر . ولا تجزى الأضحية من غير بهيمة الأنعام ، وهى الإبل والبقر والغنم الأهلية لقوله تعالى : (ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) ،

وقال : (والبدن جمالها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) .

والأفضل في هدى وأضحية إبل فبقر فغنم إن أخرج ما أهده أو ضحى به من بدنة أو بقرة كاملاً للحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن » . الحديث متفق عليه ، ولأنها أكثر لحماً وأنفع للفقراء والأفضل من كل جنس أسمن فأعلى ثمناً لقوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) .

قال ابن عباس : تعظيمها استئمانها واستحسانها ، ولأنه أعظم لأجرها وأكثر لنفعها . وقال أبو أمامة عن سهل : كنا نُسَمِّن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون . رواه البخاري . وروى استفرهوا ضحاياكم فإنها في الجنة مطاياكم .

* * *

س ٣ : ما أفضل ألوانها وهل يفرق بين الذكرو الأنثى في الأضحية ؟ وأيما أفضل : أضحية بمشرة أو اثنتان بتسعة ؟

ج : الأفضل الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض . قاله ابن الأعرابي ، أو ما بياضه أكثر من سواده . قال الكسائي : لما روى عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين » . رواه أحمد بمعناه . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين » رواه أحمد . والعفراء التي بياضها ليس بناصع . وقال أبو هريرة : دم بياض أحب إلى الله من دم سوداوين .

وعن علي بن الحسين عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أضحي اشتري كبشين سميين أقرنين أملحين » الحديث . رواه أحمد . وعن

أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ مَخْبِلٌ بِأَكْلٍ فِي سَوَادٍ وَيَمُشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

ثُمَّ بَلَغَ الْأَمْلَحُ الْأَصْفَرَ ثُمَّ الْأَسْوَدَ ، وَكُلَّمَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : يَمُجِبُنِي الْبَيَاضُ وَذَكَرَ وَأَنْتَى سَوَاءٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) وَلَمْ يَقُلْ ذَكَرَ وَلَا أَنْتَى .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بَرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . قَالَ أَحْمَدُ : الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ النَّمِجَةِ لِأَنَّ لِحْمَهُ أَوْفَرَ وَأَطْيَبَ ، وَالْخَصِيُّ مَاقَطَعَتُ خَصِيَّتَاهُ أَوْ سَلْتَا .

وَقَالَ الْمُوفِقُ رَحِمَهُ اللَّهُ : السَّكْبَشُ فِي الْأَضْحِيَةِ أَفْضَلُ النَّعَمِ لِأَنَّهَا أَضْحِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَفْضَلُ مِنْ ثَنِيٍّ مَعَزٍ جَذَعٌ ضَأْنٌ قَالَ أَحْمَدُ : لَانْمُجِبُنِي الْأَضْحِيَّةَ إِلَّا بِالضَّأْنِ ، وَلِأَنَّهُ أَطْيَبُ لِحْمًا مِنْ ثَنِيٍّ الْمَعَزِ وَأَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ سَبْعِ بَقَرَةٍ ، وَسَبْعُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ .

وَزِيَادَةُ عَدَدٍ فِي جِنْسٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَغَالَاةِ مَعَ عَدَمِ التَّمَعُّدِ . فَبَدَنَتَانِ سَمِينَتَانِ بِتَسْمَةٍ أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ بِعَشْرَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ ، وَرَجَحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبَدَنَةَ الَّتِي بِعَشْرَةٍ عَلَى الْبَدَنَتَيْنِ بِتَسْمَةٍ لِأَنَّهَا أَنْفَسُ .

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي ، أَنَّ التَّمَعُّدَ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَدُّدِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ ، وَلِمَا فِي التَّمَعُّدِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ وَالصُّوْفِ ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قُلْتُ أَوْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ ؟ قَالَ : سَنَةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : مَا لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ . قَالُوا : فَالْصُّوْفُ . قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوْفِ حَسَنَةٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَاللَّهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

ص ٤ : نكلم بوضوح عن أحكام مايلي : السن الجزى فى الأضحية ، الشاة عن الرجل وأهل بيته وغياله ، إذا اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة وأراد بعضهم قربة وبعضهم لحماً أو كان بعضهم ذمياً ، الجواميس فى الهدى والأضحية ، إذا ذبح الأضحية على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ، إذا اشترك اثنان فى شاذين على الشيوخ ، إذا اشترى سبع بدنة أو بقرة ذبحت للحم ليضحى به . أذكر ماتستحضره من دليل أو تعاليل .

ج : لايجزى فى الأضحية إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر ، وبدل لأجزائه ماروت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجزى الجذع من الضأن أضحية . رواه ابن ماجه ، والهدى مثله ، والفرق بين جذع الضأن والمعر أن جذع الضأن ينزو فيلقح بخلاف الجذع من المعز ، قاله إبراهيم الحربى .

ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره ، ولايجزى إلا الثنى مما سواه ، فثنى الإبل ما كمل له خمس سنين وثنى بقرماله سنتان كاملتان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » ، رواه مسلم . والثنية من البقر هى المسنة ، وثنى معز ماله سنة كاملة .

وقال الشيخ تقي الدين : يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم إذا لم يكن عنده ما يعتد به فى الأضحية وغيرها ، لقصة أبى بردة ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام : ولن تجزى عن أحد بعدك أى بعد ذلك ، قاله فى الإنصاف .

وتجزى الشاة عن واحد وعن أهل بيته وغياله مثل امرأته وأولاده ومماليكه لما ورد عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصارى : كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان الرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فياً كلون ويعلمون

حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى . رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

وعن الشعبي عن أبي سريحة ، قال : حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا . رواه ابن ماجه ، ولحديث : على كل أهل بيت في كل عام أضحية .

وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أو جبوها على أنفسهم لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها .

وإن ذبح قوم على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم ذلك ، وإذا اشترك اثنان في شاتين على الشيموع أجزأ ذلك عنهما . وتجزى بدنة أو بقرة عن سبعة ، روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر : نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة والبقرة عن سبعة ، رواه مسلم . ويعتبر ذبح البدنة والبقرة عنهم لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وسواء أراد كلهم قربة أو أراد بعضهم لحماً أو كان بعضهم مسلماً وأراد القربة وبعضهم ذمياً ، ولكل مانوى ، لأن الجزء الجزى لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة ولو اختلفت جهات القربة والقسمه إفراز لا يبيع .

وإذا اشترى سبع بدنة أو بقرة ذبحت للخم ؛ فهو لحم اشتراه وليست أضحية . والجواميس في الهدى والأضحية كالبقرة في الإجزاء والسن وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع منها . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س هـ : تكلم بوضوح عما يلي : الجماء ، البترء ، الخصى ، مرضوض الخصيتين ، ما خلق بلا أذن ، ما ذهب نصف أليته ، العوراء ، قائمة العين مع ذهاب إبصارها ، المجفء ، الهزيلة ، العوجاء ، المريضة ، الجدء ، الهتاء ، الصماء ، المضباء ، المعيبة . إلخ .

ج : يجزى في الأضحية والهدى جماء لم يخلق لها قرن ، وبترء لا ذنب لها

خلقة أو مقطوعا ، وتجزى صمما ، وهى صغيرة الأذن ، وخفى ما قطعت خصيتها .
أو سلتا ، ومرضوض الخصيتين لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين ،
والوجوء رض الخصيتين . ويجزى فى هدى وأضحية من إبل وبقر أو غنم ما خلق
بغير أذن ، أو ذهب نصف إليته فما دون .

ولا يجزى فيها قائمة العينين مع ذهاب إبصارها ، لأن العمى يمنع مشيها مع
رفيقها ويمنع مشاركتها فى العلف . وفى النهى عن الموراء التنبيه على العمياء .
ولا يجزى فيها عجفاء لا تنقى وهى الهزيلة التى لا منع فيها ولا عرجاء لا تنطبق
مشيا مع صحبة . ولا يئنة المرض لحديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « أربع لا تجوز فى الأضاحى : الموراء البين عورها ،
والمرضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التى لا تنقى . رواه
الخمسة وصححه الترمذى » .

وعن أبى سعيد قال : اشتريت كبشاً أضحى به فعدا الذئب فأخذ الآية ،
قال : فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به . رواه أحمد . ولا تجزى
جداء وهى الجذباء . وهى ماشاب ونشف ضرعها لأنها فى معنى العجفاء بل أولى .
ولا تجزى فيها هتاء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها كالتى قبلها .
ولا يجزى فيها خصى محبوب ، ولا عضباء وهى ما ذهب أكثر أذنها أو أكثر
قرنها لحديث على قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن
والقرن ، قال : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب . فقال : العضب النصف فأكثر ،
رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وتكره معيبة الأذن والقرن بمخرق أو شق أو قطع لنصف منهما فأقل ،
لحديث على أمرنا أن نستشرق اللعين والأذن ولا نضحى بموراء ولا مقابلة
ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى
وابن حبان والحاكم .

وروى يزيد ذو مهصر قال : أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد :
إني خرجت ألتبس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثراء فما تقول ؟ قال : ألا
جئتني أضحي بها . قال : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني ، فقال : نعم إنك
تشك ولا أشك . إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المضفرة والمستأصلة
والبخقاء والمشيمة والكسراء . فالمضفرة التي تستأصل أذنها حتى تبدو صماخها ،
والمستأصلة التي ذهب قرنهما من أصله ، والبخقاء التي تبخر عينها ، والمشيمة التي
لا تتبع الفم عجباً وضماً ، والكسراء التي لا تنقي ، رواء أبو داود وأحمد
والبخاري في تاريخه ، وفي الاختيارات الفقهية وتجزي الهتمام التي سقط بمض
أسنانها في أصبح الوجهين ص ١٢٠ .

ص ٦ : تكلم عن صفة ذبح بهيمة الأنعام مقرونة بالدليل .

ج : السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوعدة
التي بين أصل العنق والصدر ، لما روى زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر
أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها ، فقال : ابعتها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله
عليه وسلم ، متفق عليه . وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة
وقيل في تفسير قوله تعالى : (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أي قياماً ؛ لكن
إن خشي أن تنفر عليه أناخها .

والسنة ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة لقوله تعالى
(إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ولحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين ذبحهما بيده .

ويجوز ذبح الإبل ونحر البقر والغنم ، ويحل لأنه لم يجاوز محل الزكاة ولعدم
قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله « فكل » .

س ٧ : اذكر ما يقوله الذابح مقرونا بالدليل .

ج : يسمى وجوبا حين يحرك يده بالنحر أو الذبح لقوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليه) وقوله : (وذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وتسقط التسمية سهواً ، ويكبر استجباً بأقوال : اللهم هذا منك ولك . لما روى ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجههما : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » رواه أبو داود . وإن قال بعد هذا : اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك فحسن لمناسبة الحال ، وفي حديث لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد » . وفي كتاب المذهب والمستحب أن يقول : اللهم تقبل مني . لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبله . ثم يقول : من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا ضحى قال : من الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني .

س ٨ : تكلم عن إسلام الذابح ونيته ، وحضور ذبحها ، والتوكيل في ذلك ، والدليل أو التعليل .

ج : سن إسلام ذابح لأنها قربه ، ويكره أن يوكل في ذبح أضحيته ذمياً كتابياً لقول علي وابن عباس وجابر ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعاً : لا يذبح ضحايكم إلا طاهر .

ولا تحمل ذكاةً ونبيّ ومجوسى ومرتد ، والمستحب أن يقول المهدى أو المضحى الذبح أو النحر بنفسه لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم ضحى بكبشين أملحين ووضعه رجله على صفاحيهما وسمى وكبر فذبحهما بيده ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نحر مما ساقه في حجته ثلاثاً وستين بدنة .
ويجوز أن يستنيب غيره ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر الحديث ، رواه أحمد ومسلم . ويستحب لمن وكل في تذكية أضحيته أن يحضرها لأن في حديث ابن عباس الطويل : واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها .

ولا بأس أن يقول الوكيل : اللهم تقبل من دمها . ولا بأس أن يقول الوكيل : اللهم تقبل من فلان أى الموكل له . وتعتبر النية من الموكل وقت التوكيل في الذبح ، وفي الرعاية بنوى الموكل كونها أضحية عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل وإن كانت الأضحية معينة فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المضحي عنه اكتفاء بالنية .

* * *

س ٩ : تكلم بوضوح عن وقت ذبح أضحية ، وهدى نذر أو تطوع ، وهدى متعة وقران ، وعما إذا فانت الصلاة بالزوال ، وبين حكم الذبح ليلاً ووقت الأفضل في الذبح ، وإذا فات وقت الذبح فما الحكم ، وما هي شروط الأضحية . واذكر ما تستحضره من دليل أو تعاليل أو خلاف .

ج : وقت الذبح أوله من بعد أسبق صلاة العيد ولو قبل الخطبة لحديث جندب بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى . متفق عليه .

وقيل لا بد من صلاة الإمام وخطبته وهو مذهب مالك . ورواية عن الإمام أحمد . قال في السكافي :

وأول وقت الذبح في حق أهل المصر إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر انتهى . واستدل له بما في الرواية الأخرى من حديث جندب ، قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح . الحديث متفق عليه .

والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان خروجاً من الخلاف ، ولو سبقت صلاة إمام في البلد جاز الذبح أو بعد قدرها بعد دخول وقتها في حق من لا صلاة في موضعه كأهل البوادي من أهل الخيام والخركاوات ونحوهم لأنه لا صلاة في حقهم معتبرة فوجب الاعتبار بقدرها ، فإن فانت بالزوال ذبح عند الزوال فما بعده إلى آخر ثانی أيام التشريق فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، وبومان بعده . وهو قول عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وأنس .

وروى أيضاً عن علي . قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه ، ونسخ أحد الحكمين لا يلزم منه رفع الأجزاء . وقال رضى الله عنه : أيام النحر يوم الأضحي وثلاثة أيام بعده . وقال عطاء والحسن وغيرهما : وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر والشيخ تقي الدين وغيرهما ، قال ابن القيم : ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام التشريق ، ويحرم صومها فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع . وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل منى منجر ، وكل أيام التشريق ذبح ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما الذبح في الليل فيكره خروجاً من خلاف من قال بعدم جوازه فيها كالكلك ، قال الوزير : اتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلاً في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره

إلا مالكا ، وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه ، والتضحية وذبح هدى فى أول أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل وأفضله عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف ، فإن فات الوقت للذبح قضى الواجب وفعل به كالأداء المذبح فى وقته ، كما لو ذبحها فى وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها فى وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقط التطوع بخروج وقته لأنه سنة فات محلها ، فلو ذبحه وتصدق به كان لما تصدق به . ووقت ذبح هدى واجب بفعل محذور من حين فعل المحذور كال كفارة بالحنث ، وإن أراد فعله لمذربيحه فله ذبحه قبل فعل المحذور لوجود سببه ، كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقيل حنث ، وكذا دم وجب لترك واجب فى حج أو عمرة فيدخل وقته من تركه ، وشروط أضحية أربعة :

١ - نعم أهلية .

٢ - سلامتها من عيوب مضرة .

٣ - دخول وقت ذبح .

٤ - صحة ذكاة بأن يذبحها مسلم أو كتابى ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

من النظم مما يتعلق بالهدى والأضحية

وهذا بيان الهدى إن كنت مهدياً
 لحافظ على تجويده تلقه غداً
 ففى كل شعر منه والوبر قربة
 وأفضلها كوم من البدن بعدها
 ومجزؤها جذع من الضأن ثم من
 فيجزى باستكمال ستة أشهر
 ومن بقر ما جاز عامين عمره
 وتجزى إحدى البدن عن سبعة
 فإن بان فيهم ثامن بعد ذبحها
 وسبع من الأغنام تعدل ناقة
 ويجزى سبع مع شريك لقربة
 ولم يجز مع عيب يضر بلحمها
 فلا تجزى العوراء مع خسف عيناها
 ولا تجزى المجفء يا صاح فيهما
 ولا عاجز خلف القطيع لقمه
 ولا تجزى العمياء وما جف ضرعها
 ولا كل محبوب ووجهان خذها
 ويكره عيب فى الأذان بخرقها
 ويجزى خصى لم يجب وضحين
 وسنة نحر البدن قائمة أنت
 بنقرة أصل الصدر فى رأس صدرها

وقربان من يبغى تقرب مهتد
 وسام أولى العزم الكرام وجود
 وللفضل فى شهب وصفر فأسود
 من البقر انحر ثم لاغنى إقصده
 سواها ثنى مجزى فيهما قد
 ومن معز مستكمل الحول فأحدد
 ومن إبل خمس السنين فقيده
 مع التشارك قبل الذبح لا بدمه أشهد
 فيجزى معها ذبحهم شاء أمهد
 وخير من التشريك شاة لفرد
 سواها ومن لم يبيع غير المقدد
 ومانع تكيل الفداء للتزيد
 ووجهين فى عياها لم توهده
 وذلك ما لا منع فيه لقصد
 ومعضوب جل القرن وأذنه أصدده
 ولا ذات هتم من أصول الحدد
 ببتراء والجلاء غير مفند
 وشق وقطع دون نصف محدد
 بأى مكان شئت ما لم تقيد
 ومعلقة اليسرى بطن محدد
 وقطعتك مشروط الذكاة فأكد

وذبحك غير البدن يا صاح سنة
وسم وكبر نمت انو لذبحها
فإن لم نسمي ساهياً فبإحاة
ويحرم ذبح من مجوس وعابد
ومن لبنة المنحور موضع ذبحه
وبشرط قطع الحلق ثم مريه
ويكره إعجال بقطعك عضوها
وعن ذبح حمل الأم يميز ذبحها
ومقات ذبح الهدى عن ترك واجب
من الزمن المحتوم بإيجابه به
وبعد صلاة العيد أو بعد قدرها
لأضحية والهدى عن متعة وعن
وقد قيل من بعد الصلاة وخطبة
فإن لم يصلها الإمام بمصره
ويومان بعد العيد مع ليلتيهما
فإن فات فاقض الفرض حتما ونقله

ولا بأس في عكس لفعل معدد
وأن تترك الأولى بفعلك فاشهد
على أشهر الأقوال عكس التعمد
سوى الله والمرند والمتولد
إلى الرأس أى شئت في العنق اقدد
وعنه مع الأوداج فارو وأسند
قبيل زهوق الروح مع حله اشهد
إذا بان كالذبوح أو ميتاً قد
وعن فعل محذور متى شئت فاقدد
وإن تسبّح للمعذر إن شئت فابتدى
لمن لم يصل وقت ذبح الرصد
قران وهدى النذر فافقه. وحدد
وقد قيل مع ذبح الإمام القلاد
فبعد الزوال الذبح حسب فقيد
وفي الليل قول لا يجوز فقلد
لتنحصر فإن تقضى تناين وتحمد

فصل فيما يتعلق به الهدى والأضحية

س ١٠ : تكلم عما يتعين به الهدى والأضحية وما لا يتعين به ، وحكم نقل الملك فيما تعين ، وحكم تعيين معلوم العيب ، وإذا بانّت معينة مستحقة ، وحكم ركوبها :

ج : يتعين هدى بقوله : هذا هدى ، أو بتقليده النمل أو العري وآذان القرب بنية كونه هدياً أو بإشعاره بنية الهدى لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد ، وبأذن للناس في الصلاة فيه ، وتعين أضحية بقوله : هذه أضحية . ويتعين كل من الهدى والأضحية بقوله : هذا أو هذه لله ونحوه ، ولا يتعين هدى ولا أضحية بنية ذلك حال الشراء ، لأن التعيين لإزالة حلك على وجه القرية ، فلم يؤثر فيه مجرد نية كالمعتق والوقف ، ولا يتعين هدى ولا أضحية بسوقه مع نيته كإخراجه مالا للصدقة به فلا يلزمه التصديق به للخير ، وما تعين من هدى أو أضحية جاز نقل الملك فيه ، وشراء خير منه لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة ، ولا يجوز بيع ما تعين في دين ولو بعد موت ، وإن لم يترك غيره كما لو كان حياً ، وتقوم ورثته مكانه في أكل وصدقة وهدية ، وإن عين معلوم عيبه في هدى أو أضحية تعين ، وكذا لو عين معلوم العيب مما في ذمته من هدى أو أضحية فيلزمه ذبحه ، ولا يحزته هدياً ولا أضحية ، ويملك ردّ ما علم عيبه بعد تعيينه كما يملك أخذ أرشه ، ولو بانّت معينة مستحقة لزمه بدلها ، ويباح لمهد ومضح أن يركب هدياً وأضحية معينين لحاجة فقط بلا ضرر ، قال الله تعالى : (لکم فیہا منافع إلی أجل مسمى ، ثم محلہا إلی للہیت العتیق) : قال أحمد : لا یرکبہا إلا عند الضرورة . وهو قول الشافعی

حواين المنذر وأصحاب الرأي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً ، رواه أبو داود . ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجوز ركوبها من غير ضرورة كملسكهم ، وإنما جوز عند الضرورة للحديث ، فإن نقصها الركوب ضمن النقص لأنه تعلق بها حق غيره ، وأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان : إحداهما لا يجوز لما تقدم ، والثانية يجوز لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : اركبها . فقال يا رسول الله إنها بدنة . فقال : اركبها وبلك في الثانية أو في الثالثة . متفق عليه .

س ١١ : تسكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا ولدت معينة من هدى أو أضحى ، شرب لبنها ، جز صوفها ، ونحوه ، إعطاء الجزار منها ، ماذا يعمل بجلدها وجلها ، بيع شيء منها ، إذا سرق مذبوح من هدى أو أضحى ، إذا ذبح في وقتها بلا إذن ربها واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : إن ولدت معينة ابتداءً أو عما في ذمته من هدى أو أضحى ذبح ولدها معها لأنه تبع لأمه سواء كان حلاً حين التمييز أو حدث بعده إن أمكن حمله أو سوقه إلى المنحر ، وإلا يمكن حمله ولا سوقه فهو كهدي عطب ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها . ولم يضرها ولا نقص لحما . لما روى عن علي رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال : يا أمير المؤمنين ، إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها ، وأنها وضعت هذا العجل . فقال : لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة ، رواه سميد والأثرم .

وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على ضرعها الماء حتى ينقطع اللبن ، فإن احتلبها تصدق به ، لأن اللبن متولد من الأضحى الواجبة ، فلم يجوز لمضغ

الانتفاع به كالولد ، والذي يترجح عندي ، القول الأول ، ولكن الصدقة به أفضل خروجاً من الخلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويباح أن يجز صوفها ونحوه كوبرها وشعرها لمصاحبة ، كما لو كانت تسمن به وله الانتفاع به ويجلدها كلبنها ، لما روت عائشة رضي الله عنها ، قالت : دفت دافة مع أهل البادية حضرت الأحمى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادخروا الثالث وتصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون من الودك ويتخذون من الأسقية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا وتصدقوا وادخروا فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها . وكان مسروق وعلقمة يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه ، فلئن كان بقاء الصوف ونحوه أنفع لها ليقبها حراً أو برداً حرم جزه .

ويستحب أن يتصدق بالجلد والصوف ونحوه .

ويحرم بيع شيء منها أي الذبيحة ، هدياً كانت أو أضحية ، ويحرم بيع الجلد والجل ، لما ورد عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أنصدق بأحومها وجلودها وأجلتها . الحديث متفق عليه . وللمضحي والمهدي إعطاء الجازر منها هدية وصدقة . لما في حديث علي : وأن لا أعطى الجازر منها شيئاً . وقال : نحن نعطيه من عندنا . متفق عليه . وتولاه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة بن النعمان : ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والمهدي ، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها .

قال الميموني : قالوا لأبي عبد الله : لجلود الأضحية نعطيهما السلاح ، قال : لا . وحكي قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تعط في جزارتها شيئاً منها ، قال :

إسناده جيد ، وإن عين أضحية أو هدياً فسرق بعد الذبح ، فلا شيء عليه . وكذا إن عينه عن واجب في القمة ، ولو كان وجوبه في القمة بالنذر ، فلا شيء عليه لأنه أمانة في يده ، فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تقيط كوديعة ، وإن لم يعين ما ذبحه عن واجب في ذمته ، وسرق ضمن .

وإن ذبح للمينة من هدى أو أضحية ذابح في وقتها بلا إذن ربها ، فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز واحداً منهما ، أو نواها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير وفرق لحما لم تجزى عن واحد منهما ، وضمن ذابح ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة إن لم يفرق لحما ، وضمن قيمتها صحيحة إن فرقه لأنه غاصب متلف عدواناً ، وإلا يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير بأن اشتبهت عليه ، ولم يفرق لحما أو علمه ونواها عن ربها أو أطلق أجزاء عن مالها ، ولا ضمان .

س ١٢ : تكلم عن أحكام ما يلي : إذا ضحى اثنان كل بأضحية الآخر غلطاً ، إذا أتلف للمينة أجنبي أو صاحبها ، إذا مرضت بخاف عليها ، إذا فضل عن شراء المثل شيء .

ج : إذا ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر غلطاً كفتها ، ولا ضمان على واحد منهما للآخر استحساناً لإذن الشرع فيه ، ولو فرقا اللحم ، وإن بقي لحم ما ذبحه كل منهما تراداه ، لأن كل منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه ، فكان أولى به .

وإن أتلفها أجنبي أو أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف قيمتها في مثله لتأمينها بخلاف قن تعين لعق ، فلا يلزمه صرف قيمته في مثله ، ولو مرضت معيبة بخاف صاحبها عليها موتاً ، فذبحها ، فعليه بدلها لإتلافه إياها . ولو تركها بلا ذبح فماتت ، فلا شيء عليه لأنها كوديعة عنده ، ولم يفرط .

وإن فضل شيء عن شراء المثل ، بأن كان المتاف شاة مثلاً تساوى عشرة ، ورخصت بحيث يساوى مثلها خمسة اشترى بالفاضل عن شراء المثل شاة ، أو اشترى به سبع بدنه ، أو سبع بقره إن أمكن . وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة . فإن لم يبلغ الفاضل ثمن شيء من ذلك تصدق به أو بلحم يشتري به ، ويتصدق به .

* * *

س ١٣ : تكلم عن الهدى العاطب ، وجعل علامة على الهدى ليعرف ، وعن ما إذا تلف أو عاب ، وعما إذا سرق المعين عما في الذمة ، وتكلم عن استرجاع العاطب والمعيب والضال .

ج : إن عطب بطريق هدى واجب ، أو تطوع بنية دامت ، أو عجز عن المشى بحجة الرفاق ذبحه موضعه وجوبا ، وسن غمس نعله في دمه ، وضرب صفحته بالنعل المغموسة في دمه لتعرفه الفقراء فتأخذه .

وحرم أكله أو أكل خاصه من الهدى الذى عطب ونحوه لحديث ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : إن عطب منها شيء نخشيت ، فأنحرها ، ثم اغس نعلها في دمها ، ثم اضرب بها صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رحلتك . رواه مسلم . وفي لفظ ويخليها والناس ، ولا يأكل منها هو ، ولا أحد من أصحابه . رواه أحمد .

وعن ناجية الخزاعي ، وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت كيف أصنع بما عطب من البدن . قال : أنحره واغس نعله في دمه ، واضرب صفحته ، وخل بين الناس وبينه ، فليأكلوه . رواه الخمسة إلا النسائي . وإن تلف الهدى أو عاب بفعله أو تفريطه ، لزمه بدله كاضحية ، يوصله إلى ثراء الحرم ، وإلا يتلف أو يعيب بفعله أو تفريطه أجزأ ذبح ما تعيب عن واجب بالتصمين كتمينه معيياً ، فبرئ من عيبه . لحديث أبي سعيد قل : ابتعنا كبشاً

نضحي به ، فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نضحي به . رواه ابن ماجه .

وإن وجب ما تعيب ، بلا فعله ولا تفريطه ، قبل تعيين كفدية من دم متعة وقران ، أو لترك واجب أو فعل محظور ، وكدم منذر في الذمة إذا عين عنه ما تعيب ، فلا يحز به ذمحه عما في ذمته لأن الواجب دم صحيح ، فلا يحز عنه معيب .

وعليه نظير ما تعيب . ولو راد الذي عينه عما في ذمته كدم تمتع ، عين عنه بقرة مثلاً فتعيبت بفعله أو تفريطه يلزمه بقرة نظيرها لوجوبها بالتعيين .

وإن كان بغير تفريطه ففي المعنى لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته ، لأن الزيادة وجبت بتعيينه ، وقد تلت بغير تفريطه فسقطت كما لو عين هدياً تطوعاً ، ثم تلف . قاله في القاعدة الحادية والثلاثين ومعناه في الشرح . وكذا لو سرق المعين عما في الذمة أو ضل ونحوه ، كما لو غضب فيلزمه نظيره ، ولو زاد عما في الذمة . قال أحمد : من ساق هدياً واجباً ، فمطب أو مات ، فعليه بدله .

وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه ، كفصوب قدر عليه . لما روى الدارقطني عن عائشة : أنها أهدت هديين فأضاتهما ، فبعث إليها ابن الزبير بهديين ، فنحرتهما . ثم عاد الضالان ، فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدى ، ولتملق حق الله به ، بإيجابه على نفسه ، فلم يستطع بذبح بدله .



س ١٤ : متى يجب سوق الهدى ، ومتى يسن ، وما الذي يسن لإشعاره ، والذي لا يسن ، وأين موضع الإشعار ، وأين موضع التقليد ، وما حكمه ؟ وإذا نذر هدياً وأطلق فما الجزى ؟ وإذا نذر فهل تجزى البقرة ؟ وتكلم عما إذا عين شيئاً بنذر ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : يجب هدى بنذر لحديث : من نذر أن يطيع الله فليطعه . ولأنه نذر طاعة ، فوجب الوفاء به كغيره من النذور ، وسواء كان منجزاً أو معلقاً .

ومن النذر إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدى فلبسه ، ونحوه من النذور المطلقة ، على شرط إذا وجد وسن سوق حيوان أهدها من الحل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، فساق في حجة الوداع مائة بدنة ، وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة .

ولا يجب سوقه أى الهدى ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به . والأصل عدم الوجوب إلا بالنذر ، لحديث من نذر أن يطيع الله ، فليطعه . ويستحب أن يحقه بعرفة . روى عن ابن عباس . وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقفه بعرفة .

وسن إشعار بدن ، وإشعار بقر بشق صفحته اليمنى من سنام أو شق محل السنام ، مما لا سنام له من إبل أو بقر حتى يسيل الدم .

وسن تقليدها مع غنم النمل وأذان القرب والعري . لما ورد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : فتلث قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها ، ثم بعث بها إلى البيت ، فما حرم عليه شيء كان له حلاً متفق عليه . وعن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة إلى البيت غنماً ، قتلها . رواد الجماعة ، وفعله الصحابة أيضاً . ولأنه إيلام لفرض صحيح فخاز ، كالكي والوسم والحجامة . وفائدته توقي نحو لص لها وعدم اختلاطها بغيرها . وأما الغنم فلا تشمر لأنها ضعيفة ، وصوفها وشعرها يستره وأما تقليدها ، فلحديث عائشة ، وتقدم قبل ثلاثة أسطر .

وإذا ساق الهدى من قبل الميقات ، استحب إشعاره وتقليده في الميقات . لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا ناقته . فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها وقلدها نعلين . الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن المسور بن مخرمة ومروان ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلده النبي

صلى الله عليه وسلم الهدى ، وأشعره وأحرم بالعمرة . رواه أحمد والبخاري وأبو داود . وإذا نذر هدياً مطلقاً ، فأقل مجزئ عن نذره شاة جذع ضأن ، أو ثني سمز ، أو سبع من بدنة ، أو بقرة لحمل المطلق في النذر على المهود الشرعى .

وإن ذبح البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة لتعينها عمافى ذمته بذبحها عنه ، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة لمساواتها لها . وإن نذر معيناً أجزأه ماعينه ، ولو كان صغيراً أو معيباً أو غير حيوان ، كعبد وثوب ودرهم وعقار ، والأفضل كون الهدى من بهيمة الأنعام ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

* * *

ص ١٥ : أين محل الهدى عند الإطلاق وعند التعيين للموضع ؟ تسكلم بوضوح عن الدماء التى يؤكل منها ولتى لا يؤكل منها ، واذكر ما تستحضره من الدلائل والتعليل .

ج : على التناذر لإيصاله إن كان مما ينقل ، أو لإيصال ثمن غير منقول كعقار لقراء الحرم ، لقوله تعالى : (ثم محلها إلى البيت العتيق) . ولأن النذر يحمل على المهود شرعاً ، وسئل ابن عمر ، عن امرأة نذرت أن تهدي داراً ، قال : تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم ، وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة أو قال : لله على أن أذبح فيلزمه للخير .

وإن عين بنذره شيئاً غير الحرم ، ولا معصية فيه ، تعين ذبحاً وتفرقاً لقراء ذلك الموضع . فإن كان للموضع الذى عينه به صم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصى ، كبيوت النار ، والكائنات ونحوها ، فلا يوف بنذر .

لما ورد عن ميمونة بنت كردم قالت : كنت ردف أبى فسمعتة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، يارسول الله إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال : أمى وثن أو طاغية ؟ قال : لا . قال : أوف بنذرك . رواه أحمد وابن ماجه .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة قالت : يارسول الله ،

إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية .
قال : لصنم ؟ قالت : لا . قال : لوئن ؟ قالت : لا . قال : أوف بنذكرك . رواه
أبو داود . ولأن نذر المعصية يحرم الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لا نذر
في معصية الله ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ومن نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه .

وسنأكله وتفرقته من هدى التطوع لقوله تعالى : (فكلوا منها) وأقل
أحوال الأمر الاستحباب . وقال جابر : كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ،
فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا .
رواه البخاري . والمستحب أكل اليسير ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر من كل بدنة بيضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا
من مرقها . رواه أحمد ومسلم . ولأنه نسك ، فاستحب الأكل منه كأضحية .

ولا يأكل من هدى واجب . ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين غير دم متعة
وقران ؛ لأن سببهما غير محظور : فأشبه هدى التطوع ؛ ولأن أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم ، تمتعن معه في حجة الوداع ؛ وأدخلت عائشة الحج على
العمرة ؛ فصارت قارنة ؛ ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقرة ؛ فأكلن
من لحومها : احتج به أحمد ؛ وقال الشيخ : يأكل مما عينه لا مما في ذمته .

مما يتعلق بالهدى والأضحية

وتعيين هدى بالتلفظ حاصل وأضحية باللفظ لا باشرائه فما لم يعين منهما لك ظهره وليس يزيل الملك تعيين هديه فإن شا يهبها أو يبيعها ويبدلن وإن تفقر فاركب إذا لم يضرها وبضمنها إن نقصها بركوبها ومن درها فاشرب عن الولد فاضلا ولا تمط جزاء من اللحم أجرة وإن شئت أبقه لنفسك دائما وأما الهدايا الواجبات فكلها وإن سرق من بعد ذبحك أجزأت ولا غرم أن ينوي بذبح لربها وعن أحد الزمه في ذا ضمانها ومتلفها ألزمه قيمتها وإن من اللئل أو من قيمة يوم هلكها فإن مثلها أدى وأخرجه فاضلا وليس عليه غرم ثاو وضائع فإن مات لم يذبحه مع خوف هلكه وإن يتعيب بعد إجراء ذبحه إذا كان عن هدى عليك محتم وإن كل هدى واجب عن محله

وإشماره مع نية وتقلد بنيته حال الشرا في الموطد ومازاد واسترجاع ما لم تقصد وأضحية من قبل ذبح بأوطد بأجود في الأولى ومثل بمعد ومع ذبحها بإيجاب ذبح المؤكد لتعليق حق الغير إذا الترشد وجز متى ينفع وللغير أجود ولا جلد لها حتما ولا الشعر وارقد إذا كان من أضحية لا من الهدى إلى أهلها أوصل بغير تقييد وفي أي وقت مجزئ ذبح معتد كذلك أن ينوي له في المؤكد ولم يجز عن كل على نص أحد بسكن ربها ألزمه بالتزيد وقيل من التعيين حتى التفسد أجز واشترى مقداره وبه جد بلارهنه وانخر لخوف الردى قد ضمنت لتفريط وإلا فلا أشهد وكان له هديا وأضحية زد وإلا فلا تضمن إذا لم تنكد فذلك متى تخشى تواء وجدد

ومن دمه عَلمٌ بصفحته لكي تدل على تحليسه كل مرمد
ولا يأكل منه ولا رقعة له وسيات ذو وفر وفقر ملدد
كذا حكم هدى النفل إن لم يعد فإن يعد قبل ذبح فهو ملك له طدد
ولا فرق في الأحكام بين معين بنقل وعما كان في الذمة اطرد
وإن بنو أو ماضل أو غاب أو عطب فضمنه ما في ذممة بمجدد
ولا ترجع في عاطب ومعيبه وضائمه من بعد ذبح بأوكدد
وموصل هدى لم يعين محله سليما فذاك يحزى عن مقصد
ويشرع سوق الهدى من حله وأن توقفه في الموقف للتأكدد
وإشعار بدن في يمين سنامها وتقليد كل نحو نعل مقدد
ولا شيء فيما قد تقدم واجب وموجب هدى نذره غير ما ابتدئ
وتجزئ في الإطلاق شاتك عن دم كذا سبع إحدى البدن والبقر احدد
وواجبها سبع إذا ما ذبحتها بوجه ووجه كلمها واجب جد
ويجزيك ما أجزاك أضحية وما يرد بعيب في الضحايا هنا اردد
ومها تعين يجر إبصاله إلى ربا مكة من غير تعيين مقصد
ولو أنه نذر معيب وإن ترد سوى مكة في النذر يلزم فاقصد
ويشرع ترك الأكل من هدى نقله لإخراجه لله جدد لا تردد
ولا يطعم من واجب الهدى محرم سوى الأكل من هدى لغير المفرد
يحرم أكل من هدايا نذوره وأكلك أيضا من هدايا التصيد
وقولان في تحليل باقي دماؤه التي وجبت في المذهب النفل فاعدد

* * *

س ١٦ : متى تجب الأضحية ، وأيما أفضل ذبحها أم الصدقة بشمها ، وما صفة
الحلل بلحمها ، وما حكم الأكل منها ، وما الذي يضمن منها ، وهل لئلا يحكمها

لإهداء منها ، وإذا منع الفقراء اللحم حتى أنتن ، فما الحكم ، وهل يكفى إطعام الفقير عن تملكه ، وما حكم الادخار؟ واذكر الدليل أو التعليل .

ج : تجب الأضحية بالنذر لحديث : من نذر أن يطعم الله فليطعمه . وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمانها ، وكذا هدى لحديث : ما عمل ابن آدم عملاً أحب إلى الله من هراقة ، وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فيطيبوا بها نفساً . رواه ابن ماجه . — وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده ، ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه .

وسن أن يهدى وأن يأكل ويتصدق أثلاثاً ، لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية ، قال : يطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث . قال الحافظ ، قال أبو موسى : هذا حديث حسن ، ولقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » .

قال الحسن : القانع الذى يسألك ، والمعتر الذى يتعرض لك ولا يسألك .

وقال مجاهد : القانع ، الجالس فى بيته ، والمعتر الذى يسألك ، فجعلها بين ثلاثة ، فدل على أنها بينهم أثلاثاً . ولقول ابن عمر : الضحايا والهدايا ثلث لك ، وثلث لأهل بيتك ، وثلث للمساكين ، وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن . ولا يجب الأكل منها ، ولا الإهداء منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات . وقال : من شاء فليقتطع ، ولم يأكل منها شيئاً ، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله ، فلم يجب الأكل منها كالأضحية ، فيكون الأمر للاستحباب .

ويضمن إن أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه الاسم كالأوقية بمثلها لحمًا ، وقيل العادة ، وقيل الثلث ، وبمعتبر تملك الفقير فلا يكفى إطعامه ، لأنه إباحة .

وما ملك مضح أو مهد أو كله كأكثرها فله هديته لأنها في معنى أكله ، وإلا يملك أكله ، ضمنه بمنه لحما كبيعة وإتلافه .

ويضمن الهدى والأضحية ، أجنبي أتلفه بقيمته كسائر المتقومات ، وإن منع الفقراء منه حتى أنهن ، ضمن نقصه وإن انتفع به وإلا فإنه يضمن قيمته كإعدامه .
ونسخ تحريم الادخار للحوم الأضاحي ، لحديث : كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم . رواه مسلم . ولحديث عائشة مرفوعاً : إنما نهيتكم للدافة التي دفت ، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا . قال الشيخ : إلا زمن مجاعة لأنه سبب الادخار ، وقال : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته ، أو امتناعه كالنفقة عليهم .

* * *

من ١٧ : ما الذي يحرم على مريد الأضحية ؟ ومتى أول وقت التحريم وآخره ؟
واذكر الدليل والخلاف .

ج : إذا دخل عشر ذى الحجة ، حرم على من يضحي أو يضحي عنه أخذ شيء من شعره ، أو ظفره ، أو بشرته إلى الذبح ، لحديث أم سلمة مرفوعاً : إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي . وفي رواية : ولا من بشرته .

وقيل : يكره لقول عائشة رضي الله عنها : كنت أقتل فلاناً هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى . متفق عليه .

والذي يترجح عندي القول الأول والله سبحانه أعلم .

وقد أجيب عن حديث عائشة ، بأنه في إرسال الهدى ، ومن شرح الإقناع ، قال : وأيضاً ، لحديث عائشة عام ، وحديث أم سلمة خاص ، فيحمل العام عليه ،

وأيضاً ، فحديث أم سلمة من قوله ، وحديث عائشة من فعله . وقوله مقدم على فعله لاحتمال الخصوصية . فإن أخذ شيئاً من شعره أو ظفـره أو بشرته تاب إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب .

وقال في شرح الاقتباس ، قلت : وهذا إذا كان لغير ضرورة ، وإلا فلا إثم كالحرّوم ، وأولى ولا فدية عليه إجماعاً ، سواء فعله عمداً وسهواً . وإذا كان عند المضحي أكثر من واحدة ، فإذا ذبح الأولى حل له الأخذ من شعره وظفـره وبشرته .

من النظم مما يتعلق بالأضحية

وبادر إلى أضحية مستجبتها وليست بذبح واجب في المؤكد
وذبحك نفلا فائق بذل قيمة ولم يجز غير الذبح في فرضها قد
وتجزئ أهل البيت شاة جميعهم ولا يمنع الإيجاب أكلا بأجود
فيشرع لهذا الثلث والصدقات بالثلث وجوز أكل ثلث فازهد
وأوسطها أهد وكل أنت ثلثها كذا الحكم في هدى التطوع قيد
ويجزئك القدر المسمى وقيل ما تهودي وقيل الثلث غير مقيد
ويضمن ما يأتي على الكل ثلثها وقيل الذي يجزئ تصدقه قد
وإما تعين في الضحايا معينة يجب ذبحها لحماً وإن تبر جود
ولا تقض من أضحية الميت دينه وورائته فيها كحكم الملحد
وفي الشعر لا تقطع من الشعر إن ترد تضح ولا ظفر وحرّم بأجود

العقـيقة

س ١٨ : ماهى العقيقة ، وما حكمها ، ومن المخاطب بها ، ومتى وقتها ، وماهى الحكمة فيها ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج : أصل العقيقة ، صوف الجذع . وشمر كل مولود من الناس ، والبهايم الذى تولد عليه . يقال عقيقة وعقة أيضاً بالكسر ، وبه سميت الشاة التى تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة ، لأنه يزال عنه الشعر يومئذ فسميت باسم سببها . وقال زهير يذكر حاراً وحشياً :

أذلك أم أقب البطن جار عليه من عقيقته عفاء

وقال امرؤ القيس :

فيا هند لانكحى بوهة عليه عقيقته أحسبا

هو الذى فى شعر رأسه شقرة ، وقيل إنه مأخوذ من العق ، وهو الشق والقطع ، فسميت الذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقومها ، وهى سنة مؤكدة عند الجمهور لأمره صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه والتابعين المستفيض ، قال مالك : لا اختلاف فيه عندنا ، وهو المعمول به فى الحجاز قديماً وحديثاً ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

لما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق ، وكأنه كره الإسم ، فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ، قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن النلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . رواه أحمد وأبو داود (٣ - الأسئلة والأجوبة ج ٣)

النسائي وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وعبد الحق . لكن رجح أبو حاتم إرساله ، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه .

وقيل : واجبة شرعت فدية يفدى بها المولود ، كما فدى الله إسماعيل الذبيح بالكبش ، وكانت تفعل في الجاهلية ، فأقرها الإسلام وأكدها ، وأخبر الشارع أن الغلام مرتهن بها .

فمن سمرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى . رواه أحد الأربعة ، وصححه الترمذى . قال شيخ الإسلام : العقيقة فيها معنى القربان والشكر والصدقة والفداء ، وإطعام الطعام عند السرور . فإذا شرع عند النكاح ، فلأن بشرع عند الغاية المطلوبة ، وهو وجود النسل أولى . وقال أحد : إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه أحياء سنة واتبع ما جاء به عن ربه . قال ابن القيم : وهذا لأنها سنة ونسيكها مشروعة بسبب تجديد نعمة على الوالدين ، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل ، بالكبش الذى ذبح عنه وفداه الله به ، فصار سنة في أولاده بعده أن يفدى أحدهم عن ولادته بذبح يذبح . ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته كما ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان . اهـ . في تحفه للودود .

وفي العقيقة مصالح منها إظهار البشر بالنعمة ، ومنها نشر النسب ، ومنها اتباع سبيل السخاء ، وعصيان داعى الشح والبخل ، فإن فات الذبيح في اليوم السابع . ففي أربعة عشر ، فإن فات ، ففي إحدى وعشرين ، لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : في العقيقة تذبح لسبع ، ولأربع عشرة ، ولإحدى وعشرين . أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان . وروى عن عائشة نحوه .

حولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، فيعق أى يوم أراد لأنه قد تحقق سببها ، وهى سنة فى حق الأب .

* * *

حس ١٩ : ما مقدار العقيدة للذكر والأنثى ، وما حكم ذبحها قبل السابع أو قبل الولادة ، وهل يحزى فيها شرك فى دم ، وضح ذلك ، وما الذى يسن فعله فى اليوم السابع غير الذبح . وهل يعق غير الأب ، وإذا كبر ولم يعق عنه فما الحكم ، وهل يعق عن اليتيم ؟

ج : السنة أن يذبح عن الفلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، لما ورد عن أم كرز الكعبية ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن العقيدة ، فقال : نعم ، عن الفلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكرانا أو إناثا . رواه أحمد والترمذى وصححه ، وتقدم حديث عمرو بن شعيب ، فى الجواب الذى قبل هذا .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الفلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذى وصححه . وفى لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نمق عن الجارية شاة ، وعن الفلام شاتين ، رواه أحمد وابن ماجه .

ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود ، والسرور بالفلام أكثر ، ولكونها فداء النفس ؛ أشبهت الدية فى كون الأنثى على النصف من الذكر ؛ وهذا قول الأكثر .

وكان ابن عمر يقول : شاة شاة ، لحديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ عق عن الحسن والحسين ؛ كبشاً كبشاً . رواه أبو داود .

وقال مالك : شاة عن الذكر ، والأنثى ؛ كما هو قول ابن عمر ؛ والقول الأول عندى أنه أرجح . والله سبحانه أعلم .

قال ابن القيم في الهدى : فإن قيل عقه عن الحسن والحسين ؛ بكبش كبش ؛ يدل على أن هديه ، أن على الرأس رأساً . قالوا : ولأنه نسك ؛ فكان على الرأس مثله كالأضحية ، ودم التمتع ، فالجواب : أن أحاديث الشائين عن الذكر ، والشاة عن الأنثى ؛ أولى أن يؤخذ بها لوجوه : أحدها : كثرتها . ثانياً : أنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث الشائين من قوله ، وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ؛ فكان الأخذ بها أولى .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز ؛ والقول يدل على الاستحباب ؛ والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبيح عن الحسن والحسين ، كانت عام أحد ، والعالم الذي بعده . وأم كرز سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ، ماروته عام الحديبية . سنة ست بعد الذبيح ، عن الحسن والحسين ، قاله النسائي في كتابه الكبير :

السادس : أن قصة الحسن والحسين ، يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبح . وأنه من الكباش لافي تخصيصه بالواحد ، كما قالت عائشة : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة ، وكن تسعاً . ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة .

السابع : أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى ، كما قال : (٣ : ٣٦) ، وليس الذكر كالأنثى) ، ومقتضى التفاصيل ترجيعه عليها في الأحكام . وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل ، في جعل الذكر كالأثنين في الشهادة ، والميراث والدية ، فكذلك ألحقت الحقيقة بهذه الأحكام .

الثامن : أن الحقيقة تشبه العتق عن المولود ، فإنه رهين بمقيقته ، فالحقيقة تفسكه وتمتعه ، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة . كما أن عتق الأثنين يقوم مقام عتق الذكر ، كما في جامع الترمذى وغيره .

عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرئ مسلم ، أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منه ، عضواً منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كاتتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منهما ، عضواً منه . وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة كانت فكاكها من النار ، يجزى كل عضو منها ، عضواً منها ، وهذا حديث صحيح انتهى باختصار من ص ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ .

ويجوز ذبحها قبل السابع ، قال في تحفة المولود في أحكام المولود : والظاهر ، أن التقيد بذلك ، أي بالسابع ، ونحوه استحباباً ، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر ؛ وما بعده أجزأه ؛ والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل ؛ ولا تجزى بدنة أو بقرة إلا كاملة ؛ فلا يجزى فيها شرك في دم لدم وروده ؛ وبنوى عقيقة لحديث : إنما الأعمال بالنيات .

ويسن حلق رأس صبي يوم السابع وتسميته ؛ لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً : كل غلام رهينته بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه . رواه الأثرم وأبو داود . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ؛ ووضع الأذى عنه ؛ والعق عنه . رواه الترمذي ؛ وقال : حديث حسن غريب .

قال ابن القيم : كانت التسمية حقيقتها ؛ تعريف الشيء المسمى ؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم ، لم يكن له ما يقع تعريفه به ؛ فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع .

واتفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض . حكاه ابن حزم وغيره . وفي قوله تعالى : (وإني سميتها مريم) دليل على جوازه يوم الولادة ، وقال صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة ولد ، سميت به اسم أبي إبراهيم . متفق عليه .

ولهما عن أنس : أنه ذهب بأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولدته أمه . فحسكه وسماه عبد الله . والتسمية للأب ، فلا يسمى غيره مع وجوده . قال ابن القيم : وهذا مما لا نزاع فيه بين الناس ، ولأنه يدعى يوم القيامة باسمه ؛ واسم أبيه .

ولا يبق المولود عن نفسه ، إذا كبر لأنها مشروعة في حق الأب ، فلا يفعلها غيره كأجنبي ، فإن عاق غير الأب ، والمولود عن نفسه بعد أن كبر ، لم يكبره ، لعدم الدلائل عليها .

وقيل : يبق عن نفسه استجباً ، إذا لم يبق عنه أبوه ، لأنها مشروعة عنه ، ولأنه مرتين بها . قال الشيخ : يبق عن القيم من ماله كالأضحية أولى لأنه مرتين بها بخلاف الأضحية ، وقال بعضهم : مشروعة ولو بعد موت المولود .

* * *

ص ٢٠ : تسكّم بوضوح عما يلي : ماذا يسن بعد حلق رأس ذكر ، الأذان والإقامة في أذن المولود ، التحنيك ، صفته ، حكمه إذا اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالأضحية عنهما ، واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو تمثيل .

ج : يسن أن تصدق بزنة شعره فضة ، لما ورد عن أبي رافع أن حسن ابن علي رضي الله عنهما ، لما ولد أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتعق عنه ، ولكن احلق شعر رأسه ، فصدق بوزنه من الورق . ثم ولد حسين رضي الله عنه فصنعت مثل ذلك ، رواه أحمد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عاق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً . رواه أصحاب السنن . ولفظ الترمذي : عاق النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الحسن بشاة ، وقال : يا فاطمة احلق رأسه ، وتصدق بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .

وسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ذكرأ كان أو أنثى ، حين يولد ، وأن يقام في اليسرى ، لما ورد عن أبي رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين ، حين ولدته فاطمة بالصلاة . رواه أحمد ، وكذلك أبو داود والترمذى وصححه . وقالوا الحسن ، وللبیهقي عن ابن عباس ، أنه أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد ، وأقام في أذنه اليسرى ، وفيه ضعف .

وقال ابن القيم وغيره : مر التأذين أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا . وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه ، وتأثره به ، وهروب الشيطان من الأذان ، وأن تكون الدعوة إلى الله سابقة دعوة الشيطان وغير ذلك من الحكم ؟

وسن أن يحنك المولود بتمر بأن تمضغ ، وبذلك بها داخل فيه ، ويفتح فيه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء ، لما في الصحيحين ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : ولد لى غلام ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمر ، زاد البخارى ، ودعا بالبركة ودفعه إلى ، وكان أكبر ولد أبي موسى ، وروى أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أسماء : أنها حملت بمبدل الله ابن الزبير ، فولدت بقاء ، ثم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعت في حجره ، فدعا بتمر فمضغها ، ثم وضعها في فيه . قال النووي وغيره : اتفق العلماء على استحباب تحنك المولود عند ولادته بتمر ، فإن تمذر ، فما في معناه أو قريب منه من الحلو ، أو أن يكون الحنك من الصالحين ، وإذا اجتمع عقيقة وأضحية ، ونوى بالأضحية عنهما أجزأت عنهما .

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه اللودود في أحكام المولود : كما لو صلى ركعتين بنوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة ، وقع ما صلاه عنه وعن ركعتي الطواف ، وكذا لو ذبح للمتعم

والتارن شاة يوم النحر؛ أجزأ عن دم المتعة أو القران ، وعن الأضحية ، وفي مناه لو اجتمع هدى وأضحية ، فتجزى ذبيحة عنهما لحصول المقصود منهما بالذبح ، وهو معنى قول ابن القيم .

* * *

س ٢١ : تكلم عما يلي : لطنخ رأس الصبي بزعفران ، صفة العمل بعظمها ولحمها وأعضائها ، ما يعطى منها ، وهل يبتها وبين الأضحية فرق ، وماذا يقول عند ذبحها ، واذكر شيئاً من فوائدها ، وماهى للفرعة ، وماهى العتيرة وماحكمها ، اذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : يستحب أن يطنخ رأسه بالزعفران ، أو غيره من الخلق ، لما ورد عن بريدة الأسلمى ، قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ونحلق رأسه ونطنخه بزعفران . رواه أبو داود . ولما روت عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا في الجاهلية يحملون قطنة في دم العقيقة ، ويحملونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يحملوا مكان الدم خلوقاً .

قال ابن القيم في التحفة : وسن لهم أن يطنخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة ، الحسن اللون ، بدلا عن الدم الخبيث الرائحة النجس العين . والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً . وكان حلق رأسه إمطة الأذى عنه ، وإزالة للشعر الضعيف لينخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس مع ما فيه من التخفيف عن الصبي ، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها يسر وسهولة ، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه . انتهى .

ويستحب أن يفصلها أعضاء ولا يكسر عظمها ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : السنة شاتان مكافأتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ، ولا يكسر لها عظم ويأكل ويطعم ويتصدق ، وذلك يوم السابع . ويستحب أن يعطى القابلة نخذاً ، لما في مراسيل أبي داود . عن جعفر

ابن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عتها فاطمة عن الحسن والحسين : « أن ابثوا إلى القابلة منها برجل » ، وكالأكل والهدية والصدقة . روى ابن المنذر ، عطاء ، عن أبي كرز وأم كرز ، قالا : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر : لما ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنها جزوراً . فقالت عائشة : لا بل السنة شاتان مكافأتان يتصدق بهما عن الغلام ، وشاة عن الجارية تطبخ ولا يكسر لها عظم فتأكل وتطعم وتتصدق ، يكون ذلك في السابع ، فإن لم يفعل في الرابع عشر ، فإن لم يفعل : ففي إحدى وعشرين .

قال ابن المنذر ، وقال الشافعي : العقيقة سنة واجبة ، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا . انتهى .

ويجتنب في العقيقة ما يجتنب في الأضحية ، فلا تجزى فيها العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ونحوها ، ويبيع جلدها ورأسها وسواقطها ، ويتصدق بثمانها ، بخلاف الأضحية ، لأن الأضحية أدخل منها في التعبد ، والذكر أفضل في العقيقة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقى عن الحسن والحسين بكبش كبش .

وحكمها حكم الأضحية في الضمان إذا أتلفها ، والولد فيذبح معها ، واللبن والصوف أو الشعر أو الوبر ، فتستحب الصدقة به ، والذكاة فلا يجزى إخراجها حية والركوب ، وما يجوز من الحيوان مما تقدم في الهدى والأضحية كاستحقاق استئمانها ، وأن أفضل ألوانها البياض لاشتراكها في تعلق الفقراء بهما .

ويقول عند ذبحها : بسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان ، لحديث عائشة ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذبحوا على اسمه فقولوا : بسم الله لك وإليك ، اللهم ، هذه عقيقة فلان . رواه ابن المنذر وقال : هذا حسن . قال ابن القيم : ومن فوائدها أنه قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء ، وإحضاره

مواضع النسك والإحرام عنه ، وغير ذلك . .

ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود فإنه مرتين بعقيقته . قال الإمام أحمد :
مرتين عن الشفاعة لوالديه ، وقال عطاء بن أبي رباح : مرتين بعقيقته . قال :
يحرم شفاعته ولده . ومن فوائدها أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله
سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش ، انتهى .

الفرعة هي ذبح أول ولد الناقة ، والعتيرة ذبيحة رجب ، لما روى أبو هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا فرع ولا عتيرة » متفق
عليه . وقيل : يكرهان . وهذا القول أرجح ، والله أعلم .

من النظم مما يتعلق بالعقيدة

عن ابن بشاتين اعقن وعن ابنة بشاة لندب لا وجوب بأوكد
فإن لم تجد شاتين بالشاة فاجتز عن ابن وفرقها جـد ولا تسدد
ولا تكسرن عظماً لها ثم حكمها كأضحية في كل حكم معدد
وفي سابع فاذبح ورابع عشرة متى فات ثم إحدى وعشرين فاقصد
وحسبك من تمر أوان ولادة وفي أذنيه بالأذنين غرد
وفي سابع يسمى ويخلق رأسه ومن ورق مقداره زنة جد
ويكره ختن الطفل في سابع على الأصح

وفي إحدى وعشرين جود فإن فات آخره لوقت اشتداده
وعن نفسك اعقق حين تكبر واقضها وأسماءه حسن فمبد وحمد

فقد فعل المختار ذا فيه فاقتد ويبيع جلود والسواظ جائز
وليس بمسنون عتيرة مزجب ولا فرعة للبدن أول مولد

* * *

س ٢٢ : تكلم بوضوح عما يلي ، أحب الأسماء إلى الله ، التسمية بأكثر من واحد ، ما يكره من الأسماء ، المحرم من الأسماء ، ما لا يكره التسمية به ، تغيير الاسم القبيح ، الكنى والألقاب .

ج : تقدم أن التسمية للأب ، ويسن أن يحسن اسمه لقوله صلى الله عليه وسلم : إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم . رواه أبو داود . وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن . لما ورد عن

ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب أسمائكم إلى الله ، عبد الله وعبد الرحمن . رواه مسلم في صحيحه . وعن جابر ، قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا كرامة . فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : سم ابنك عبد الرحمن . متفق عليه .

وكل ما أضيف إليه اسم من أسماء الله فحسن ، كعبد الرحمن ، وعبد الرحيم ، وعبد السلام ، وعبد القادر ، وعبد العظيم ، وعبد الحميد ، وعبد الحسن ، وعبد الرزاق ، وعبد الخالق ، وعبد السميع ، وعبد المهيمن ، وعبد المجيد .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد الله ، إن الله قد أحسن اسمكم . وكذا أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، كإبراهيم ، ونوح ، ومحمد ، وموسى ، وعيسى ، وسليمان وشبهها لحديث وهب الجشمي مرفوعاً : تسموا بأسماء الأنبياء ، الحديث رواه أحمد ، وحديث : تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكينيتي ، وتجوز التسمية بأكثر من واحد ، كما يوضع له اسم وكنية ولقب .

قال ابن القيم : وأما أسماء الرب تعالى ، وأسماء كتابه ، وأسماء رسوله ، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء ، لم تكن من هذا الباب ، بل من باب تكثير الأسماء للجلالة المسمى وعظمته وفضله . قال تعالى : (والله الأسماء الحسنى) . وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لي خمسة أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر ، وأنا الحائثر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا الباقب الذي ليس بعدي نبي ، انتهى ، والاقتصار على اسم واحد أولى ، لفعله صلى الله عليه وسلم في أولاده . ويكره من الأسماء حرب ، ومرة ، وحزب ، ونافع ، ويسار ، وأفلق ، ونجيم ، وبركة ، ويملى ، ومقبل ، ودافع ، ورياح ، والعاصي ، وشهاب ، والمضطجع ، ونبي ونحوها . وكذا ما فيه تركية كالنقي ، والركي ، والأشرف ، والأفضل مودة . قال القاضي : وكل ما فيه تفخيم وتعظيم . روى مسلم في صحيحه ، عن

سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسمين غلامك . يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجاحاً ولا أفلاح ، فإنك تقول : أتم هو ، فلا يكون ، وفي التحفة : وفي معنى هذا مبارك ، ومفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذى ذكره له النبي صلى الله عليه وسلم التسمية بتلك الأربعة . موجود فيها ، فإنه يقال : أعندك سرور ، أعندك نعمة ، فيقول : لا ، فقشمت من ذلك ، وتطير به ، وتدخل في باب المنطق المكروه .

وفي الحديث : أنه كره أن يقال خرج من عند برة مع أن فيه معنى آخر يقتضى النهى ، وهو تركية النفس بأنه مبارك ، ومفلح .

وقد لا يكون كذلك ، كما رواه أبو داود في سننه . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى برة . وقال : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم . وفي سنن ابن ماجه ، عن أبي هريرة ، أن زينب كان اسمها برة . فقيل تزكى نفسها فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب . ومنها التسمية بأسماء الشياطين كخنزب ، والولهان ، والأعور ، والأجدع .

قال الشعبي عن مسروق : أقيت عمر بن الخطاب ، فقال من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الأجدع شيطان ، وفي سنن ابن ماجه ، وزيادات عبد الله في مسند أبيه ، من حديث أبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء . وشكا إليه عثمان بن أبي العاصى ، من وسواسه في الصلاة فقال : ذلك شيطان يقال له خنزب . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام ، عن أبيه : أن رجلاً كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وقال الحباب شيطان .

ومنها أسماء الفراعنة ؛ والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد ، قال
عبد الرزاق في الجامع : أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : أراد رجل أن يسمى
ابن له الوليد ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أنه سيكون رجل
يقال له الوليد ، يعمل في أمتي بعمل فرعون في قومه . وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح ، ويكرهه من الأشخاص والأماكن والقبائل
والجبال ، حتى إنه مر في مسير له بين جبليين ، فقال : ما اسمهما ؟ قليل : فاضح
ومحز ، فعدل عنهما ، ولم يمر بينهما ! وكان عليه السلام شديد الاعتناء بذلك .

ومن تأمل السنة ، وجد معاني الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة
منها ، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها ، فتأمل قوله عليه الصلاة والسلام : أسلم
سلمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصت الله . وقوله لما جاء سهيل بن عمرو
يوم الصلح : سهيل أمركم ، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه ، قال يريد . قال :
يا أبا بكر ، برد أمرنا ، ثم قال : ممن أنت ؟ قال من أسلم ، فقال : لأبي بكر
سلمنا : ثم قال ممن قال : من سهم ، قال خرج سهمك ، ذكره أبو عمر في
استذكاره . حتى أنه كان يعتبر ذلك في التأويل : فقال : رأيت كأننا في دار
عقبة بن رافع ؛ فأتينا برطب من رطب بن طاب ، فأولت العاقبة لنا في الدنيا
والرفعة لنا ؛ وأن ديننا قد طاب

وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها ، فتأمل حديث بن المسيب
عن أبيه ، عن جده ، قال : أتيت إلي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟
قلت : حزن ، فقال : أنت سهيل ، فقال : لا أغير اسمًا سماه أبي . قال ابن
المسيب : فما زالت تلك الحزونة فينا بعد . رواه البخاري في صحيحه . والحزونة
الفلظلة ، ومنه أرض حزونة وأرض سهلة .

وتأمل ما رواه مالك في الموطأ ؛ عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، قال لرجل : ما اسمك ؟ قال جرة . قال : ابن من ؟ قال ابن

شهاب . قال ممن ؟ قال : من الحرقه . قال : أين مسكنك ! قال : بحرة النار .
قال : بأيها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا .
فكان كما قال عمر . انتهى .

ويحرم التسمية بملك الأملاك ، وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه ، فقد ثبت
في الصحيحين ؛ من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال
إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك ، وفي رواية أخنى بدل أخنع .
وفي رواية لمسلم : أغىظ رجل عند الله يوم القيامة ، وأخبثه رجل ، كان يسمى
ملك الأملاك . لا ملك إلا الله . ومعنى أخنع وأخنى أوضع . وقال ابن القيم
رحمه الله : وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضى القضاء ، وحاكم الحكام ،
فإن حاكم الحكام فى الحقيقة هو الله وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون
عن إطلاق لفظ قاضى القضاء ، وحاكم الحكام ، قياساً على ما يفضيه الله ورسوله
من التسمية بملك الأملاك . وهذا محض القياس .

قال : وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس ، وسيد الكل ، كما يحرم بسيد
ولد آدم . فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ، فهو
سيد ولد آدم . فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك ، انتهى .

ويحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله كقدوس ، والبر ، وخالق ، ورحمان ،
لأن معنى ذلك لا يليق بغير الله تعالى .

وقال ابن القيم : وما يمنع تسمية الإنسان به ، أسماء الرب تبارك وتعالى ،
فلا يجوز التسمية بالأحد ، والصمد ، ولا بالخالق ، ولا بالرازق ، وكذلك سائر
الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى . ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر ، والظاهر ،
كما لا يجوز تسميتهم بالجبار ، والمتكبر ، والأول ، والآخر ، والباطن ، وعلام
الغيوب . انتهى . عن أبي شريح ، إنه كان يكنى أبا الحكم ، فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم : إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فقال : إن قومى إذا اختلفوا

فى شىء أتونى فحكمت فرضى كلا الفريقين » فقال : ما أحسن هذا ، فالك من الولد ؟ قلت : شريح ومسلم وعبد الله ، قال فن أكرهم ؟ قلت شريح . قل : فانت أبو شريح . رواه أبو داود وغيره .

قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كمبد العزى ، وعبد عمرو ، وعبد على ، وعبد السكبة ، ومثله عبد النبى ، وعبد الحسين ، وعبد المسيح قال ابن القيم : وقوله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب ، فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذى عرف به المسمى ، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء . قال رحمه الله : وأما الأسماء التى تطلق عليه وعلى غيره كالسميع والبصير ، والرؤوف ، والرحيم ، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق ، ولا يجوز أن يسمى بها على الإطلاق ، بحيث ، يطلق عليه ، كما يطلق على الرب تعالى .

قال ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره ، مثل : طه ، ويس ، وحم . وقد نص مالك على كراهة التسمية بياسين ، ذكر السهلى . وأما ما ذكره العوام : أن يس وطه من أسماء النبى عليه الصلاة والسلام ، فغير صحيح ، ولا حسن ، ولا مرسل ، ولا أثر عن صحابى . وإنما هذه الحروف مثل : ألم وحم وآل ونحوها ، انتهى .

ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر : ياسيدى . ويستحب تغيير الاسم التبيح . لما ورد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة : أن زيب كان اسمها برة ، فقيل تزكى نفسها ، فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب . وفى سنن أبى داود ، من حديث ابن المسيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما اسمك ؟ قال : حزن . قال : أنت سهل ، قال : لا ، السهل

بوطاً ويمتنن . قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزنه .

وروى أبو داود في سننه ، عن أسامة بن أخدرى : أن رجلاً كان يقال له أصرم . كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ما اسمك ؟ قال : أصرم . قال : بل أنت زرعة . قال أبو داود : وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسم العاص ، وعزيز ، وعقلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وشهاب ، وحباب ، فسماء هاشمياً ، وسمى حرباً سلباً ، وسمى المضطجع المنبث ، وأرضاً يقال لها عفرة : خضرة ، وشعب الضلالة ، سماء شعب الهدى ، وبنو الزنية سمام بنو الرشدة ، وسمى بنو مغوية : بنى رشدة . قال أبو داود : تركت أسانيداً للاختصار ، وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم المدينة ، وكان يثرب فسمها طيبة ، كافي الصحيحين عن أبي حميد . قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طيبة . ولا بأس ، بالكفى كأي فلان وأبي فلانة ، وأم فلان وأم فلانة . وتباح تكنية الصغير ، في الصحيحين من حديث أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا جاء يقول له يا أبا عمير ما فعل النغير ، وكان أنس يكنى قبل أن يولد له ، بأبي حمزة ، وأبو هريرة كان يكنى بذلك ولم يكن له ولد إذ ذاك . وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تكنى بأُم عبد الله ، وهو عبد الله ابن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ، هذا هو الصحيح لا الحديث الذي روى أنها سقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطاً فسماه عبد الله وكنها به ، فإنه حديث لا يصح ، قاله في التحفة . وقال : ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بنير أولاده . ولم يكن لأبي بكر إبن اسمه بكر ، ولا لعمرو إبن اسمه حفص ، ولا لأبي ذر إبن اسمه ذر ، ولا لخالد إبن الوليد إبن اسمه (٤ - الأسئلة والأجوبة ج ٣)

سليمان . وكان يكنى أبا سليمان . والكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنى وإكرام له ، كما قال الشاعر :

أ كنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه بالسوءة اللقب
وفي الإقناع وشرحه : ولا ينكر التكنى بأبي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . وصوبه في تصحيح الفروع . قال : وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ، ورضاهم به يدل على الإباحة . وقال في الهدى : والصواب أن التكنى بكنيته ممنوع ، والمنع في حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع منه . اهـ . فظاهره التحريم ، ويؤيده حديث : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » اهـ ، ومن لقب بما يصدقه فعله جاز .

ويحرم من الألقاب ما لم يقع على مخرج صحيح لأنه كذب ، ولا بأس بترخيم الإسم المنادى كقوله صلى الله عليه وسلم لزوجته الصديقة بنت الصديق : « يا عائش » بحذف التاء ، وكقوله صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة الزهراء : يا فاطم . ولا بأس بتصغير الإسم مع عدم أذى بذلك ، كتصغير أنس إلى أنيس ، إذ قد يراد بالتصغير التعظيم والتعجيب . ولا يقل سيد لرفيقه يا عبدى ، ولا لأمته يا أمتى . وفي الحديث الصحيح : ولا يقل أحدكم عبدى وأمتى . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(٤)

كتاب الجهاد

س ٢٣ : تسكلم عن فضل الجهاد وحكمه وتمريفه ، ولماذا ختم به العبادات ؟
واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : الجهاد مشتق من الجهد وهو المشقة ، يقال : أجهد دابته إذ حمل عليها
في السير فوق طاقتها . وقيل وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع . يقال جهد
في كذا أي جد فيه وبالنح . ويقال : اجهد جهدك في الأمر أي ابلغ غايةك .
قال تعالى : (جاهدوا في الله حق جهاده) (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) أي
بالقوى في الإيمان ، واجتهدوا فيها . وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار .

وختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن ، وعده بعضهم ركناً سادساً
لدين الإسلام ، فلذا أورده بعد الأركان الخمسة ، وهو ذروة سنام الإسلام ،
وموجب الهداية وحقيقة الإخلاص والزهدي في الدنيا ، ومنازل أهله أعلى المنارل
في الجنة ، كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الأعلىون في الآخرة .

قال تعالى : (إِنْ اللَّهَ اشْتَرَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ
لِجَنَّةٍ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ
بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . وقال . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ
نُنَجِّيَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، تُوَمِّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)
لَايَة . وقال : (إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ
رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وقال تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أموالنا بل أحياء عند ربهم يرزقون ؛ فرحين بما آتاهم الله من فضله) الآيات :
وقال عز من قائل : (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم
أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون . يبشركم ربهم برحمة منه) الآية . وروى
البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه ، سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد
في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور . فجعل الجهاد أفضل من الحج ،
ولهما عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل ؟
قال : الإيمان بالله ورسوله . قيل . ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيله ، وعن أنس رضى
الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لندوة أو روحه في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها ، رواه البخارى ومسلم ، ولهما أيضاً عن أبي سعيد
الخدري ، رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله ، أى الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ،
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى وجهاد فى سبيلى وتصديق
برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه
ثالثاً ما نال من أجر أو غنيمة ، والذى نفسى بيده ما من كلم يكلم فى سبيل
الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم يكلم ، لونه لون دم ، وريحه ريح مسك ،
والذى نفس محمد بيده ، لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو
فى سبيل الله أبداً ولكن لا أجد سعة فأحمانهم ، ولا يجدون سعة ويشق عليهم
أن يعقلوا عنى ، والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو فى سبيل الله فأقتل ،
ثم أغزو فأقتل ، رواه مسلم . وعن معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : من قاتل فوق ناقه وجبت له الجنة ، ومن جرح جرحاً فى سبيل الله
تعالى أو نكس نكبة فإنها تحبىء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران

حوريجها المسك ، رواه أبو داود والترمذى ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
مر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عينة من ماء عذبة ،
فأعجبته فقال : لو اعترزت الناس وأقمت في هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله
أفضل من مقامه في بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم
الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله ، فبواق ناقة وجبت له الجنة
رواه الترمذى . وعن معاذ رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، ما يعدل
الجهاد في سبيل الله ؟ قال . لا تستطيعونه . فأعاده عليه مرتين أو ثلاثاً كل
ذلك ، وهو يقول لا تستطيعونه ، ثم قال . مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل
القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ، ولا صيام ، حتى يرجع المجاهد في
سبيل الله ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال : أن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين
في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، رواه البخارى . وعن
أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام :
إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف . وعن عبد الرحمن بن جبير رضى الله
عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله
فتمسه النار .

وحكمه فرض ، لقوله تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) وقوله تعالى :
(وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) وقوله تعالى : (انفروا خفافاً
وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) . وقال تعالى : (إلا تنفروا
يعذبكم الله عذاباً أليماً) .

وهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي لقوله تعالى :
(لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله
بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة ،

وكلا وعد الله الحسنى) . ولو كان فرضاً على الجميع ما وعد تاركه الحسنى . وقاله تعالى : (وما كان للمؤمنون لينفروا كافة) : ولأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث السرايا ، ويقيم هو وأصحابه ، ولأنه لو فرض على الأعيان لاشتغل الناس به عن العماره ، وطلب المعاش والعلم فيؤدى إلى خراب الأرض ، وهلاك الخلق ، وتأتى المواضع التى يكون فيها الجهاد فرض إن شاء الله .

* * *

س ٢٤ : مامعى الكفاية فى الجهاد ، ما حكمه فى حق غيرهم ؟ وهل هنا عبارة .
توضح فرض الكفاية ؟ واذكر لذلك بعض الأمثلة .

ج : معنى الكفاية فى الجهاد ، أن ينهض قوم يكفون فى قتالهم ، إما أن يكون جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعاً ، بحيث إذا قصد العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون فى التفور من يدفع عنها . ويبعث فى كل سنة جيشاً يغيرون على العدو فى بلادهم .

ويسن الجهاد فى حق غير الكافرين بتأكّد ، لحديث أنى داود عن أنس مرفوعاً : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن قال لا إله إلا الله ، لانكفره بذنّب ، ولا يخرج عن الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعث الله ، حتى يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار . رواه أبو داود .

وفرض الكفاية هو ما قصد حصوله من غير شخص معين ، فإن لم يوجد إلا واحداً تعين عليه كرد السلام ، والصلاة على الجنائز من المسلمين .

ومن ذلك الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً الدينية والدنيوية . البدنية والمالية ، كالزرع والفرس ونحوها ، لأن أمر المعاد والمعاش ، لا ينتظم إلا بذلك ، فإذا أقام بذلك أهله بنية التقرب ، كان طاعة ، وإلا فلا .

ومن ذلك إقامة الدعوة إلى دين الإسلام ودفع الشبه بالحجة ، والسيوف لمن عاند لقوله تعالى : (وجادلهم بالتى هى أحسن) .

ومن ذلك سد البثوق وحفر الأنهار والآبار وتنظيفها ، وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها ، وإصلاح الطرق والمساجد لموم حاجة الناس إلى ذلك .

ومن ذلك الفتوى ، وتعليم الكتاب والسنة ، وسائر علوم الشريعة ، كالفقه وأصوله ، والتفسير والفرائض وما يتعلق به من حساب ونحو ، ولغة وتصريف وقراءات ، وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة .

* * *

ص ٢٥ : تكلم بوضوح عن شروط وجوب الجهاد ، واذكر ما استحضره من دليل أو تعليل ، واذكر ما استحضره ممن لا يجب عليه .

ج : يشترط خمسة : أحدها التكليف ، فلا يجب على صبي ولا على مجنون ، لما روى على كرم الله وجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق وروى عروة بن الزبير قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر نفراً من أصحابه استصغروا . منهم عبد الله بن عمر ، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعرابة ابن أوس ، ورجل من بني حارثة ، فجعلهم حرساً للذراري والنساء .

الثاني : السلامة من الضرر ، لقوله تعالى : (غير أولى الضرر) وهو المسمى والعرج ، والمرض والضعف ، لقوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج) ، وقوله تعالى : (ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) .

ولأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد ، ومن في بصره سوء أو شيء يمنعه من رؤية عدوه ، وما يتيقن من السلاح لم يلزمه الجهاد ، لأنه في معنى المعنى في عدم إمكان القتال ، وإن لم يمنعه من ذلك لم يسقط عنه فرضه .

ويجب على الأعشى الذى يبصر فى النهار دون الليل ، وعلى الأعور لأنها
 يمكنان من القتال . ولا يجب على أقطع اليد أو الرجل ، لأنه إذا سقط عن
 الأعرج ، فالأقطع أولى ، ولأنه يحتاج إلى الرجلين فى المشى ، واليدين ليتقى بأحدهما
 ويضرب بالأخرى .

وكذا لا يلزم الأشل ، ولا من قطع منه ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل ،
 لأنه ليس بصحيح

الثالث : الحرية : فلا يجب على العبد لقوله تعالى : (ولا على الذين لا يجدون
 ما ينفقون حرج) . والعبد لا يجد ما ينفق ، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة ، فكم
 يجب على العبد ؟ ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام
 والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام لا الجهاد .

الرابع : الذكورية ، فلا يجب على المرأة ، لما روى عن عائشة أنها قالت :
 قلت يا رسول الله : على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج
 والعمرة . رواه أحمد وابن ماجه . واللفظ له إسناداه صحيح وأصله فى الصحيح ،
 ولأن الجهاد هو القتال ، والمرأة ليست من أهله ، لضعفها وخورها ، ولهذا لما
 رأى بعض الشعراء امرأة مقتولة ، قال الشاعر :

إن من أكبر الكبائر عندى قتل بيضاء حرة عطبول
 كتب القتل والقتال علينا وعلى الفانيات جر الذبول
 ولا يجب الجهاد على الخنثى المشكل ، لأنه يجوز أن يكون امرأة ، فلا يجب
 بالشك .

الخامس : الاستطاعة ، لأن غير المستطيع عاجز ، والمعجز ينفى الوجوب ،
 والمستطيع هو الصحيح الواجد بملك ، أو بذل إمام ما يكفيه ، وبكفى أهله فى
 غيبته ، لقوله تعالى : (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) الآية . وفى
 الكافي : الاستطاعة وجدان الزاد والسلاح وآلة القتال انتهى .

وأن يجد مع بعد محل جهاد مسافة قصر فأكثر من بلده ما يحمله لقوله تعالى:
(ولاعلى الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) ولا تعتبر
الراحلة مع قرب المسافة . ويمتيز أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه ، وأجرة
مسكنه وحوادثه كاللحج .

قال الشيخ : الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب ، والدعوة والحجة ، والبيان
والرأى والتدبير والبدن ، فيجب بغاية ما يمكنه .

س ٢٦ : ما أقل مايفعل من الجهاد فى العام الواحد ؟ وماهى المواضع التى يتعين
فيها الجهاد ؟ وتكلم عما إذا دعت الحاجة لتأخير القتال .

ج : أقل مايفعل الجهاد مرة فى كل عام مع القدرة عليه ، لأن الجزية تجب
على أهل الذمة فى كل عام مرة ، وهى بدل النصره ، فكذلك مبدلها وهو
الجهاد . إلا لعذر ، بأن دعت الحاجة إلى تأخيره ؛ ولضعف المسلمين من عدد أو
عدة ، أو مانع فى الطريق من قلة علف ، أو قلة ماء فى الطريق ، أو انتظار مدد
يستعين به الإمام ونحو هذا ، فيجوز تركه بهدنة ، وبغيرها ، لأن النبى صلى الله
عليه وسلم صالح قريشاً عشر سنين ، وأخر قتالهم حتى قصوا العهد ، وأخر قتال
قبائل العرب بغير هدنة . فإن دعت الحاجة إليه أكثر من مرة فى عام فعل لأنه
فرض كفاية ، فوجب منه ما تدعو الحاجة إليه .

ويتعين الجهاد إذا حضر صف القتال لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا
لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا) وقوله تعالى : (إذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ) .

وإذا حصر هو أو حصر بلده عدو تعين عليه إن لم يكن عذر للآيتين .
ويتعين عليه إذا احتيج إليه فى القتال ؛ أو استغفره الإمام أو نائبه ؛ ولم

يكن له عذر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا استغفرتم فانفروا . متفق عليه .

• • •

ص ٢٧ : تكلم بوضوح عن قتال من تقبل منهم الجزية ، ومن لا تقبل منهم
واذكر ما تستعضره من الأدلة الدالة على أنه يجب قتال الكفار
ابتداء ودفاعاً ، والأحاديث المؤيدة لها ، وبما استدل من قال : إنهم
لا يقاتلون إلا دفاعاً فقط ، واذكر ما تستعضره من أقوال العلماء حول
هذه المسألة .

ج : يقاتل من تقبل منهم الجزية ، وهم أهل الكتاب والنجوس حتى يسلموا
أو يبذلوا الجزية بشرطه . لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين
أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . ويقال من لا تقبل
منهم الجزية حتى يسلموا .

وإليك الأدلة الدالة على أن الكفار يجب قتالهم ، ابتداء ودفاعاً ، والأحاديث
المؤيدة لها . قال الله تعالى : (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة) . قال البغوي رحمه
الله : وقاتلهم يعني للمشركين ، حتى لا تكون فتنة أى شرك ، يعنى قاتلهم حتى
يسلموا ، فلا يقبل من الوثني إلا الإسلام ، فإن أئى قتل ، ويكون الدين أى الطاعة
والعبادة لله وحده ، فلا يعبد شيء دونه اهـ . وقال تعالى : (وقاتلهم حتى لا تكون
فتنة ، ويكون الدين كله لله) .

قال الضحاك عن ابن عباس : وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ، يعنى لا يكون
شرك ، وكذا قال أبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم . وقال تعالى :
(فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) .

قال ابن كثير رحمه الله : لا تكفوا بمجرد وجدانكم لهم ، بل اقصدوهم
بالحصار فى معانهم وحصونهم ، والرصد فى طرقهم ومسالكهم ، حتى تضيقوا

عليهم الواسع ، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام ، ولهذا اعتمد الصديق رضى الله عنه ، في قتال مانعى الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها . وقال تعالى : (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون) . وقال : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) الآية .

قال ابن كثير : أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين ، والغلظة عليهم ، إلى أن قال : وقد تقدم عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف ، سيف للمشركين (فإذا انسأخ الأئمة الحرم ، فاقتلوا المشركين) . وسيف لكفار أهل الكتاب ، (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . وسيف للمنافقين ، (جاهد الكفار والمنافقين) . وسيف للبغاة ، (فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء إلى أمر الله) . ١٠١ . وقال تعالى : (الر ، كتاب أنزلناه إليك لنخرج الناس من الظلمات إلى النور) .

قل في فتح القدير على الآية : لتخرجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور الإيمان والعلم والهداية . جعل الكفر بمنزلة الظلمات ، والإيمان بمنزلة النور على طريق الاستعارة ، واللام في لتخرج للغرض والغاية ، وقال تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجندوا فيكم غلظة) .

قال ابن كثير على هذه الآية : أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فاولاً ، الأقرب ، فالأقرب إلى حوزة الإسلام ، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب ، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة ، وهجر وخيبر وحضرموت ، وغير

ذلك من أقاليم جزيرة العرب ، ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا ، شرع في قتال أهل الكتاب ، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب ، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل كتاب فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس ، وجذب البلاد وضيق الحال ، وذلك سنة ٩ من هجرته عليه السلام .

ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع ، ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه ، بعد حجته بأحد وثمانين يوماً ، فاختره الله لما عنده .

وقام بالأمر بعده ، وزيره وصديقه وخليفته ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، إلى أن قال : ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصليبان ، وإلى الفرس عبدة النيران ، ففتح الله ببركة سفارته البلاد . وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد ، وأنفق كنوزهما في سبيل الله ، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده ، وولى عهده الفاروق الأواب شهيد المحراب عمر بن الخطاب . فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحددين ، وقمع الطغاة والمناقين ، واستولى على الممالك شرقاً وغرباً .

ثم لما مات شهيداً ، وقد عاش حميداً أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار ، على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شهيد الدار ، فكسا الإسلام حلة رياسة سابقة ، وأمدت في سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة ، فظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها ، وعلت كلمة الله وظهر دينه ، وبلغت الملة الحنيفية ، من أعداء الله غاية مآربها . وكما علوا أمة انتقلوا إلى من بعدهم ، ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالاً ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) ، وقوله تعالى : (وليجدوا فيكم غلظة) . إلى أن قال :

وفي الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا الضحوك القتال
يعنى أنه ضحوك في وجهه وليه ، قتال لهامة عدوه ، انتهى . ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .
وقال تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ، وقال تعالى :
(انفروا خفافاً وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ، ذلكم خير
لكم إن كنتم تعلمون) ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم
انفروا في سبيل الله اثناقلتم إلى الأرض) الآية ، وقال تعالى : (إلا تنفروا يعذبكم
عذاباً أليماً) . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، خذوا حذركم فانفروا ثبات
أو انفروا جميعاً) أى انهضوا لقتال العدو جماعات متفرقات ، أو جميعاً جيشاً
واحداً . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة
وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون) وقال تعالى : (يا أيها النبي حرّض للؤمنين
على القتال) وقال تعالى : (وجاهدوا في الله حق جهاده) . وأما الأدلة من السنة
فأكثر من أن تحصر ، فقد ذكر طرفاً منها :

فمن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ،
إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى : رواه البخارى ومسلم .

وعن سليمان بن بريدة . عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من
المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ،
اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين
فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأتين ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم :
ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من

حارم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ،
وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون
كأعراب المسلمين ، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في
الفيء والغنيمة شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ،
فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم .
الحديث رواه أحمد ومسلم .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا غزانا قوما لم يكن يفزو
بنا حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم ،
الحديث متفق عليه . وعنه رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسول
الله وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على
للمسلمين ، رواه أصحاب السنن ، وفي الحديث الذى أخرجه مسلم عن عياض بن
حمار المجاشعي : وقاتل بمن أطاعك من عصاك .

وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبي بكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فبيتناهم ، وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت . رواه أبو داود ، وروى ابن عمر
رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بعثت بين يدي الساعة
بالسيف حتى يعبد الله وحده ، ولا يشرك به شيء ، وجهل الصغار والنل على
من خالف أمرى .

وعن ابن عوف قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ،
فكتب إلى ، إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بني المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم .

يوسفي ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرة بنت الحارث . حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . متفق عليه .

وعن صفوان بن عسال قال : بمثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً : رواه أحمد وابن ماجه ، وعن الصعب بن جثامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نساءهم وذراريهم ، قال : هم منهم . رواه الجماعة إلا النسائي ، وعن أبي أيوب قال : إنما نزلت فينا معشر الأنصار ، لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأظهر الإسلام قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : (وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة ، أن نقيم في أموالنا ونصلحها وتدع الجهاد ، رواه أبو داود .

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنوب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار . رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع ، رواه أحمد . وعن عصام المزني قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث السرية يقول : إذا رأيتم مسلحاً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً . رواه الخمسة إلا النسائي . وعن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم أي صبيانهم . رواه الترمذي وأبو داود .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده

لولا أن رجالا لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ؛
 ماتخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله . والذي نفسي بيده لو ددت أن أقتل في
 سبيل الله ، ثم أحياء ثم أقتل ، ثم أحياء ثم أقتل ، ثم أحياء ثم أقتل ، متفق عليه .
 وعن عبادة بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربيع ،
 وفي الرجعة الثالث . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي . وفي رواية : كان إذا
 أغار في أرض العدو نفل الربيع ، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثالث .
 الحديث رواه أحمد .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاهدوا
 المشركين بأموالكم وأنفسكم وأيديكم وألسنتكم رواه أحمد وأبو داود ، وعن
 عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من
 أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأم حتى يقاتل آخرهم الدجال . رواه
 أبو داود . وعن سهل بن سعد ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ، قال :
 أين علي ؟ فقيل يشتكي عينيه ؛ فأمر فدعا له ، فبصق في عينيه ، فبرئ مكانه حتى
 كأن لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال : على رسلك حتى
 تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يحب عليهم . الحديث متفق عليه .

عن أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل
 يقاتل للغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في
 سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله ، متفق
 عليه ، وفي رواية : والرجل يقاتل حمية ، وفي رواية : والرجل يقاتل غضباً .

وعن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، أنه قال : كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت
 عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، فدخل عليها ذات يوم فأطعمته ثم جلست
 على رأسه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استيقظ وهو يضحك ،

قالت : قُلت ما يضحكك يا رسول الله ، فقال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة ، أو مثل ملوك على الأسرة شك أيهما قال ، قالت : يا رسول الله ادع الله أن يحملني منهم فدعا لها . ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ وهو يضحك قالت : قُلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ، كما قال في الأولى ، قالت : قُلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يحملني منهم . قال : أنت من الأولين . فركبت أم حرام البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان ، رضى الله عنهما ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت . أخرجه البخارى ومسلم .

قال في شرح صحيح البخارى : كان عمر رضى الله عنه ، قد منع المسلمين من الغزو في البحر شفقة عليهم ، واستأذنه معاوية في ذلك ، فلم يأذن له ، فلما ولي عثمان رضى الله عنه استأذنه فأذن له . وقال : لا تنكره أحداً ، من غزاه طائفاً فاحمله . فسار في جماعة من الصحابة ، منهم أبو ذر وعبادة بن الصامت ، ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان ، وشداد بن أوس وأبو الدرداء في آخرين ، وهو أول من غزا الجزائر في البحر . ولما أراد الخروج منها قدمت لأم حرام بغلة لتركبها ، فسقطت عنها فمات هنالك ، انتهى من عمدة القارى باختصار .

وقد وردت أحاديث تفيد إثم ترك الجهاد مؤيدة ما سبق . منها ما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم . رواه أبو داود . وغيره من طريق إسحق بن أسيد نزيل مصر . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات ولم يفزوا ، ولم يحدث نفسه به مات على شبهة من النفاق . رواه أبو داود والنسائي .

وعن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يفز ،

أو يجهز غازيا ، أو يخلف غازيا في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة .
رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ماترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالمذاب . رواه الطبراني
بإسناد حسن .

وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من اتقى الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة . رواه الترمذى وابن
ماجه ، كلاهما من رواية إسماعيل بن رافع ، عن سمى عن أبي صالح عنه ، وقال
الترمذى : حديث غريب ١٥ .

أحاديث أخرى مؤيدة لما سبق : عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرز بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يستقين
للأه ، ويداوين الجرحى . رواه مسلم والترمذى وصححه .

وعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى لهم الجرحى ،
وأقوم على المرضى . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ، وعن الربيع بنت معوذ قالت :
كنا نفرز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ، ونخدمهم ونرد القتلى
والجرحى إلى المدينة . رواه أحمد والبخارى .

وعن فروة بن مسيك قال : قلت يا رسول الله أقاتل بمقبل قومى ومدبرهم؟
قال : نعم . فلما وليت دعانى ، قال : لا تقاثلهم حتى تدعوم إلى الإسلام ،
رواه أحمد ، وقيل : إن الكفار لا يقاتلون إلا دفاعا فقط ، واستدل أهل هذا
القول بآيات منها : قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) .

قال ابن كثير على هذه الآية : وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه
الآية محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل ، إذا
يذلوا الجزية ، وقال آخرون : بل هي منسوخة بآية القتال ، وأنه يجب أن يدعى

جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام ، فإن أبي أحد منهم الدخول ، ولم يتقيد له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل .

وقال الشوكاني على تفسير هذه الآية : قد اختلف أهل العلم في قوله تعالى : (لا إكراه في الدين) على أقوال الأول أنها منسوخة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، والناسخ لما قوله تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) . وقال : (ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون) .

وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين إلى أن قال : وقد وردت هذه القصة من وجوه حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات ، تتضمن أن الأنصار قالوا : إنما جعلناهم على دينهم ، أي دين اليهود ، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ، وأن الله جاء بالإسلام فلنسكركمهم ، فلما نزلت خير الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، ولم يكرهم على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية . وفي سبب نزولها أخرج البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي رغبة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها ؟ قال : نعم . فأنزل الله فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) وأخرج أحمد والبخاري والحاكم وصححه عن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، قدمت على ابنتها بهدايا ، فأبت أسماء أن تقبل منها ، أو تدخلها منزلها ، حتى أرسلت إلى عائشة أن سلى عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها ، فأنزل الله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية .

وقال ابن كثير رحمه الله : لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم : كالنساء والضعفة منهم . وقال في فتح القدير : قال زيد : كان هذا في أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال ؛ قال قتادة : نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقيل : هذا الحكم كان ثابتاً في الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، فلما زال الصلح لفتح مكة نسخ الحكم . وقيل خاصة في خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بينه وبينه عهد ، قاله الحسن ، وقال مجاهد : هي خاصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا ، وقيل : هي خاصة بالنساء والصبيان ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .

قال البغوي رحمه الله : كان في ابتداء الإسلام أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، بالسكف عن قتال المشركين ، ثم لما هاجروا إلى المدينة ، أمره بقتال من قاتله منهم بهذه الآية ، وقال الربيع بن أنس : هذه أول آية نزلت في القتال ، ثم أمره بقتال المشركين كافة ، قاتلوا ولم يقاتلوا يقول اقتلوا المشركين ، فصارت هذه الآية منسوخة بها . وقيل نسخ بقوله : (اقتلوا المشركين) قريب من سبعين آية ١٠ هـ .

وفي فتح القدير : وقال جماعة من السلف : إن المراد بقوله (الذين يقاتلونكم) من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم .

وقال في فتح البيان : في مقاصد القرآن على قوله تعالى : (واقتلوا حيث تقتلهم) الآية . المعنى : واقتلوا حيث وجدتموهم وأدر كتموهم في الحل والحرم ، وإن لم يبتدؤوكم ، وتحقيق القول : إن الله تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى ، بشرط إقدام الكفار على القتال ، وفي هذه الآية أمرهم بالجهاد معهم ، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام ، انتهى كلامه

وفيا أرى أن القائل إن الكفار لا يقاتلون إلا دفاعاً فقط ما يخلو من أمرين :
 إما أن يكون من أعداء المسلمين قصده تضييظهم عن الجهاد على ما هم عليه من
 الوهن والسكسل ، وإما أن يكون جاهلاً بنصوص الكتاب والسنة ، وغزوات
 النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفتوحاتهم ، وإليك أدلة أخرى ليقنع بها من
 لم يقنع بما سبق من الأدلة الدالة على أنه يجب قتالهم ابتداء .

فمن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يشيعهم ، فشى
 مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربيع من تلك الأرباع ، فقال يزيد لأبي بكر :
 إما أن تركب ، وإما أن أنزل ، فقال له : ما أنت بنازل ، ولا أنا براكب ، إني
 أحسب خطأي في سبيل الله ، ثم قال : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا
 أنفسهم لله ، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فحسوا عن
 أوساط رؤسهم ، فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف ، فإني موصيك بعشر : لا تقتل
 امرأة ولا صبيّاً إلخ ، رواه مالك .

وعن جبير بن حية قال : بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين
 فأسلم الهرمزان . قال : إني مستشيرك في مغازي هذه ، قال : نعم ، مثلها ومثل
 من فيها من عدو المسلمين ، مثل طائر له رأس وجناحان ، وله رجلان ، فإن كسر
 أحد الجناحين نهضت الرجلان والرأس فإن شديخ ذهبت الرجلان والجناحان .
 قال : فالرأس كسرى ، والجناح قيصر ، والجناح الآخر فارس ، فمُر المسلمين أن
 ينفروا إلى كسرى .

قال جبير بن حية : فندبنا عمر ، واستعمل علينا النعمان بن مقرن ، حتى إذا
 كنا بأرض العدو ، وخرج علينا كسرى في أربعين ألفاً ، فقام ترجمان فقال :
 ليكلمني رجل منكم .

فقال المنيرة : سل عما شئت . فقال : ما أنتم ؟ قال . نحن ناس من العرب
 كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد ، نمص الجلد والنوى من الجوع ، ونلبس الوبر

والشجر ، ونعبد الشجر والحجر ، فبيننا نحن كذلك ، إذ بعث رب السموات ، ورب الأرضين إلينا نبينا من أنفسنا ، نعرف أباه وأمه ، فأمر نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية . وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا ، أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله ، ومن بقى منا يلك رقابكم ، رواه الترمذى والبخارى بلفظه .

وعن أبي وائل ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس : بسم الله الرحمن الرحيم ، من خالد بن الوليد إلي رستم ومهران ، في ملا فارس . سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد . فإننا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتُم فإننا قوم بمحبون القتل في سبيل الله ، كما يحب فارس الخمر ، والسلام على من اتبع الهدى . رواه في شرح السنة ، وفي مختصر السيرة . ولما فرغ خالد من قتال أهل اليمامة وأهل الردة ، انصرف راجعاً إلى المدينة .

وقيل : لما دخلت السنة الثانية من خلافة أبي بكر ، كتب إلى خالد : إذا فرغت من اليمامة فسر إلى العراق ؛ فقد وايتك حرب فارس والحيرة . فسار إلى العراق في بضعة وثلاثين ألفاً ، إلى أن قال ثم سار خالد إلى أيلة ، وخرج له هرمز في مائة وعشرين ألفاً ، إلى أن قال : ثم زحف إليهم المسلمون فاقتتلوا ، فانهزم أهل فارس ، وركب المسلمون أكتافهم إلى الليل ، فقتل الله من المشركين سبعين ألفاً . وقتل خالد هرمزاً ، ونفله أبو بكر قلنسوته ، وكانت تساوى مائة ألف ، وسميت هذه الوقعة ذات السلاسل .

وفي إبانة دعوى مدعى الدفاع في نصوص الفز و الجهاد ، قال ابن القيم في الزاد : كانت غزواته صلى الله عليه وسلم تسماً وعشرين ، وقيل هي سبع وعشرون . وقيل خمس وعشرون ، وقيل غير ذلك . وأما سراياه وبعوثه ، فقرب من ستين ، وكانت كلها بعد الهجرة في مدة عشر سنين . فأقول : ولم يهد فيهن أن العدو قصده وهاجمه في بلده في المدينة وحواليها قط بل هو الذي كان يغزوم حيث

ما كانوا ، مما يبلغه الخلف والحافر ، كما مر ، إلا غزوتى أحد والأحزاب ، جاءت قريش فيهما غضباً وحققاً ، لما أصابهم في غزوة بدر المشهورة ، من قتل صناديدهم وأسرهم .

وغزا ذروتين أيضاً صلى الله عليه وسلم على ظن قدوم العدو فيهما : إحداهما بدر الثانية حسب وعد أبي سفيان بن حرب فأخلف الوعد فلم يحضرها ، والأخرى غزوة تبوك ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هرقل قد جمع جموعاً كثيرة لغزوه ، فبادرهم وغزاهم ، فلم يجد فيها العدو ، فأقام بتبوك بضع عشرة ليلة ، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة . فغير هذه الأربع لم ينقل أن العدو قدم إليه في المدينة أو قصده أين ما كان ، فغير ممكن أن يقصد العدو غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يخافونه في دورهم . اه كلامه .

وفي المجلد ٨ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام - رحمه الله ص ٣٥٦ قال : أيما طائفة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائع الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل الصديق أبو بكر وسائر الصحابة مانعي الزكاة ، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ، ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ فقال له أبو بكر : فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتنازلتهم على منعها ، قل عمر : فاهو إلا أن رأيت الله قد نرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق . وقال رحمه الله في ص ٣٥٤ :

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين .

وقال في ص ٣٥٧-٣٥٩ : ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أن يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين .
وقد اختلف الفقهاء في الطاقة الممتنمة لو تركت السنة الرانية كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين ، فأما الواجبات والحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات ، وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك .

وقتل هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بما يقاتلون عليه ، فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم — كما ذكرنا — وفي قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق ، وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع ، كإمى الزكاة ، والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداء ودفعاً .

فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام ، كما قال الله تعالى : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) الآية . فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين لإعانتهم . كما قال تعالى : (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) .

وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم ، وسواء كان الرجل من المرتزة لقتال أو لم يكن ، وهذا يجب حسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القوة والكثرة ، وللمشى والركوب ، كما أن المسلمين لما قصدوا العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد ، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذى قسمهم

خيه إلى قاعد وخارج ، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون :
(إن بيوتنا عورة ، وما هي بعورة ، إن يريدون إلا فراراً) .

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار ، وذلك قتال
اختيار لازيادة في الدين وإعلائه ، ولإرهاب العدو كغزوة تبوك ونحوها ، فهذا
النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة .

وقال في ص ٥٠٣ : فأما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو
الصيام أو الحج ، وعن التزام تحريم الدماء ، والأموال والخمر والزنا ، واليسر ،
أو عن نكاح ذوات المحارم ، وعن التزام جهاد الكفار وضرب الجزية على أهل
الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ، التي لا عذر لأحد في جحودها
وتركها ، التي يكفر الجاحد لوجوبها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل ، وإن كانت مقرة
بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وقال في ص ٥١٠ : كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة
فإنه يجب قتالها باتفاق المسلمين ، وإن تكلمت بالشهادتين . فإذا أقروا بالشهادتين
وامتنعوا عن الصلوات الخمس ، وجب قتالهم حتى يصلوا ، وإن امتنعوا عن الزكاة
وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، وكذلك إن امتنعوا عن الصيام في شهر رمضان ،
أو حج البيت العتيق ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ،
أو اليسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة .

وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء ، والأموال والأعراض والأبضاع
ونحوها ، بحكم الكتاب والسنة .

وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وجهاد
الكفار إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة
وأئمتها ، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته والتكذيب بأسماء الله وصفاته ،

والتكذيب بقدره وقضائه ، أو التكذيب بما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، أو مقاتلة المسلمين ، حتى يدخلوا في طاعتهم ، التي توجب الخروج من شريعة الإسلام ، وأمثال هذه الأمور ، قال الله تعالى : (وقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فإذا كان بعض الدين لله ، وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله . اهـ .

وقال رحمه الله في الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ٢١٩ : وقال على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله تعالى (وأعرض عن المشركين) ، (لست عليهم بمسيطر) ، (فاعف عنهم واصفح) ، (وإن تغفوا وتصفحوا) ، (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) ، (قل للذين لا يرجون أيام الله) ونحوها في القرآن ، مما أمر الله به المؤمنين ، بالعتو والصفح عن المشركين ، فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (وهم صاغرون) ، فنسخ هذا عفوه عن المشركين ، وكذا روى الإمام أحمد وغيره عن قتادة قال : أمر الله نبيه أن ينفو عنهم ويصفح ، حتى يأتي الله بأمره وقضائه .

ثم أنزل الله عز وجل براءة فأتى الله بأمره وقضائه . فقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) الآية . قال : فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقرؤا بالجزية صفاراً ونقمة لهم .

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل من كف عن قتاله كقوله تعالى : (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ، فاجعل الله لكم عليهم سبيلاً) إلى أن نزلت براءة ، وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدى جميع الكفار بالقتال ، وثنيهم وكتابيهم ، سواء كفوا أو لم يكفوا ، وأن ينبذ إليهم تلك اليهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم ،

وقيل له فيها (جاهد الكفار والمنافقين ، واغلظ عليهم) بعد أن كان قد قيل له (ولاتطع الكافرين والمنافقين ، ودع أذاهم) ولهذا قال زيد بن أسلم : نسخت هذه الآية ما كان قبلها . اهـ .

وقال ابن القيم في الهدى : ثم فرض القتال عليهم بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، فقال : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) .
ثم فرض قتال المشركين كافة ، وكان محرماً ثم مأذوناً به .
ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال .

ثم مأموراً به لجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أو فرض كفاية على المشهور .

وقال : ثم كان الكفار مع بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمره أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنبذ العهد ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده .

ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها . فأمره أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ويدخلوا في الإسلام ، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم . فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم .

وجعل العهد في ذلك ثلاثة أقسام : قسماً أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ، ولم يستقيموا له ، فخاربهم وظهر عليهم ، وقسماً لهم عهد مؤقت لم ينفذوه ، ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم ، وقسماً لم يكن لهم عهد ، ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق . فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر .
فإذا انسخت قاتلهم . انتهى ص ٢٠٨ .

وقال إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : اعلم وقفنا الله وإياك للإيمان بالله ورسله أن الله سبحانه قال في كتابه : (اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم) . فتأمل هذا الكلام أن الله أمر بقتلهم وحصرهم ، والقعود لهم كل مرصد إلى أن يتوبوا من الشرك وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

وقال رحمه الله في مختصر السيرة في ص ١٠٥ - ١٠٦ : ولما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة ، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة ، ومنعته أنصار الله من الأحمر والأسود ، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق العداوة والحاربة ، والله يأمر رسوله والمؤمنين بالكف والعفو والصفح ، حتى قويت الشوكة ، فحينئذ أذن لهم في القتال ولم يفرضه عليهم . فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وأن الله على نصرهم لقدير) . وهى أول آية نزلت في القتال . ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم فقال تعالى : ٣ : ١٩ (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) الآية .

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة . فقال تعالى ٩ : ٣٧ (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) .

ومن جواب لأبنائه رحمهم الله : وأما من بلغته دعوتنا توحيد الله والعمل بفرائض الله وأبى أن يدخل في ذلك ، وأقام على الشرك بالله ، وترك فرائض الإسلام ، فهذا نكفروه وقاتله ونشن عليه القارة بدياره بل بداره .

ومن كلام للشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله : لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام قوتلوا ، وإن لم يكونوا كفاراً ولا مشركين ودارهم دار سلام . انتهى .

وفي تفسير الوحيين للشيخ عبدالعزيز بن راشد : قد أوجب الله على المسلمين

أن يبدأوا بالقتال من أبى الإسلام من الكفار والمشركين ، بعد دعوتهم إلى الخضوع له أو الدخول فيه حيث كانوا ، وفرض على الأمة أن تهاجمهم وتبدأهم به كل وقت سوى الأشهر الحرم .

قال : وقد ذكر الله ما قلنا مصوباً له عن سليمان عليه السلام مع ملكة سبا بادم بالدعوة إلى الإسلام ، ومهدداً لها بالإخراج والقتل إذا لم تدعن للحق والدخول تحت سلطانه ، كما ذكره عن غيره من إخوانه ، كما يدل على خطأ وضعف استدلال من يمنع بدء المسلمين قتال الكفار ما لم يبدأوا به بقوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) لدخولهم في الذين أمرنا بقتالهم ، إذ ليس فيها المنع من قتالهم ولا النهي عن بدءهم به ، لأن النهي عنه الاعتداء نهى عن ظلم كل من خضع للإسلام ، سواء دان به وانبعه كالذمي .

وليس بدء أهل الكفر بالقتال بعد إياهم عن الإذعان والدخول تحت سلطان الإسلام اعتداء عليهم وظلماً ، بل ذلك لمصلحتهم كالتقية ، ولحق الإسلام كقتل مانع الزكاة ، والمترد عن الدين . ولأنه لمنعه عن الظلم والعدوان يدل على هذا قتال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وبدء المشركين والفرس والروم ، بعد رفض رؤسهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بغير اعتداء منهم على أحد من المسلمين ، ولا منع داعي إلى الإسلام .

ولكنها مكيدة أفرنجية ، ونزعة أوربية أريد بها تأخير المسلمين وموتهم على مام فيه من الضعف ، وما علام من ذل الاستعباد .

ثم ساق الأدلة الواضحة وقال بعدها هذه الجملة : من آى الذكر تدل على أن الله أوجب على المسلمين أن يبدأوا الكفار والمشركين بالقتال ، أنى كانوا وحيثما وجدوا ، ولا يكفوا عن قتالهم وقاتلهم ما لم يدخلوا في الإسلام ، ويعطوا الجزية التي يرضها عليهم سواء اعتدوا على المسلمين وصدوا عن الإسلام ، أم أذعنوا للداعين إليه في بلادهم معرضين عن قبوله .

كما دل عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة من بعده عليه ، إذ لم يعرف منهم مخالف قط . فدعى أن الإسلام لا يجيز بداية عدوه بالقتال متقول عليه ما ليس فيه ، إذ من حكته أنه لم يأمر بالقتال بين كان ضعيفاً بين أعدائه . فلما ناووه بمسكة ، أمر الله نبيه بالهجرة ، وشرع لهم وأوجب عليهم مهاجمة كل آب ، انتهى .

وقال في إبانة دعوى المدعى الدفاع ، بنصوص الغزو والجهاد . الشيخ صالح ابن أحمد نزيل المدينة : ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومة مشهورة ، كانت رايانه ترفرف في البلدان النائية ، في الشام وتبوك ومؤتة ونجد ومكة وحنين والطائف واليمن وغير ذلك . وهذه البلدان معلوم أنها تبعد عن المدينة بمراحل طويلة ، منها ما يبعد عن المدينة نصف شهر ، ومنها ما يبعد أكثر من ذلك ، ومنها دون ذلك .

إلى أن قال : ثم استدلل المدافعون بقوله تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) . قال المدافعون : جهاد الكفار وإكراههم في دين الإسلام لإعلاء كلمة الله بدون أن يتعرضوا بسوء على المسلمين ، فهو من الاعتداء المنهي عنه في القرآن ، وهذا الفهم فهم خاطيء ، فنقول وبالله التوفيق :

قتال الكفار واجب حيث ما كانوا بعد عرض الدعوة عليهم ، وبعد ذلك بعد الاعتداء منهم لا بمن قاتلهم ، وذلك بأن الشرك بالله سبحانه وتعالى ، الذي هم فيه هو بنفسه جناية واعتداء على الله ، وفساد كبير في الأرض .

والله سبحانه أمر بإزالته بقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) هذه الآية والحديث السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما بأن سبب الجهاد وقاتل المشركين هو الشرك بالله لا غير ، ولا ينتهي قتالهم إلا بانتهائه الذي هو السبب ، ولا ينتهي المسبب حتى ينتهي السبب ، وحتى في العربية معلومة أنها للغاية .

ثم ساق حديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً ، فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها ، وهو يذهبن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار ، وأنتم تقتلون من يدي » أخرجه مسلم . وفي رواية لمسلم أيضاً عن أبي هريرة ، رضى الله عنه : إنما مثلى ومثل أمتي الخ . هذا الحديث عام . ولكنه يتناول الكفار تناولاً أولياً لأنهم أقرب إلى هذه الصفة ، وهم من أمة الدعوة لا من أمة الإجابة ، وخصوصاً على رواية : إنما مثلى ومثل أمتي . قال : ولم يزل رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه يقاتلون الكفار حيث ما كانوا ، إلى أن أسلم من في جزيرة العرب ؛ إلا يسيراً منهم ؛ طوعاً أو كرهاً . ولقى رسول الله عليه الصلاة والسلام ربه سبحانه وتعالى ، وهو قرير عين .

ثم قام أصحابه الأكرام الأسد الظماء بسنته صلى الله عليه وسلم ، فجاهدوا وفتحوا للعراق والشام ومصر والروم قهراً لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى . وهذا الذى يعلمه علماء المسلمين من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويتمنونونه .

وأما فى رأى إخواننا المدافعين ، لم يشرع الله جهاد الكفار لإكراههم فى الدين أو أخذ الجزية منهم ، وما كان قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم للكفار إلا دفاعاً فى زعمهم ، فلم يصدقوا فيما زعموا ، وزادوا المسلمين بزعمهم هذا ثبوطاً مع ثبوتهم ، وصوبوا لهم ما هم فيه ، ولعل أن يغتر بهم بعض الناس ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن المجانب أن نسمع من هذا الفريق من يقول : الجهاد ، فلا أدري ما معنى الجهاد عندهم . فإن كان الجهاد هو غزو الكفار بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله ، كما هو عرف الشرع ، وما يعرفه المسلمون ، فقد أنكروه وخطأوا فاعله من حيث رسول الله لم يفعله بزعمهم الخاطئ . إنما قاتل دفاعاً ، وإن كان على عرفهم أن الجهاد هو دفع العدو عن النفس والوطن ، فهو شيء طبيعى

لا مزية لمن قام به ، حتى أضغف الحيوان يدافع عن نفسه إلى أن يعجز ، إلا أن يقال في حق المؤمن ، إذا مات دون ماله ونفسه فهو شهيد .

ويقول أحد الكتاب المعاصرين المعروفين حول موضوع الجهاد في سبيل الله : والذي يدرك طبيعة هذا الدين على النحو المتقدم يدرك معها حتما الانطلاق الحركي للإسلام في صورة الجهاد بالسيف إلى جانب الجهاد بالبيان ، ويدرك أن ذلك لم يكن حركة دفاعية كما يريد المتهزومون أمام الضغط الواقع الحاضر وأمام هجوم المستشرقين الماكر أن بصوروا حركة الجهاد في الإسلام — إلى أن قال :

وأما محاولة مبررات دفاعية للجهاد الإسلامي بالمعنى الضيق للمفهوم المصري للحرب الدفاعية ومحاولة البحث عن أسانيد الإثبات ، أن وقائع الجهاد الإسلامي كانت لمجرد صد العدوان من القوى المجاورة على الوطن الإسلامي هو في عرف بعضهم جزيرة العرب ، فهي محاولة تنم عن قلة إدراك لطبيعة هذا الدين ولطبيعة الدور الذي جاء به في الأرض ، كما أنها تشي بالهزيمة أمام ضغط الواقع الحاضر ، وأما الهجوم الاستشراقي الماكر على الجهاد الإسلامي ترى لو أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة أكانوا يعمدون إذاً عن دفع المد الإسلامي إلى أطراف الأرض ؟؟

وكيف كانوا يدفعون هذا المد وأمام الدعوة تلك العقبات ، إلى أن قال : إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير الإنسان : نوع الإنسان .. في الأرض. ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان إنها تجاهد باللسان والبيان حينما تحل بينهما وبين الأفراد مخاطبهم بحرية وهم مطلقو السراح من جميع تلك المؤثرات فهنا الإكراه في الدين ، أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية فلا بد من إزالتها أولا بالقوة لتمكين من مخاطبة قلب الإنسان وعقله وهو طليق من هذه الأغلال .

إن الجهاد ضرورة للدعوة إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان إعلاناً جاداً يواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه ولا يكتفى بالبيان الفلسفي النظري سواء كان الوطن الإسلامي، وبالتعبير الإسلامي الصحيح دار إسلام آمناً أم مهدداً من جيرانه .

فالإسلام حين يسعى إلى السلم لا يقصد تلك السلم الرخيصة وهي مجرد أن يؤمن الرقعة الخاصة التي يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية إنما هو يريد السلم التي يكون الدين فيها كله لله أي يكون عبودية للناس كلهم فيها لله ، والتي لا يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، والعبرة بنهاية المراحل التي وصلت إليها الحركة الجهادية في الإسلام بأمر من الله لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأوساطها الخ . وختاماً فإن القول الذي تطعن إليه النفس أنه يجب قتال الكفار ابتداءً ودفاعاً كما علم من الأدلة المتقدمة . والله سبحانه أعلم .

* * *

ص ٢٧ — تكلم عما يلي : نفر بعد الإقامة إذا نودي لحادثة يشاور عليها ، الدليل على أن أفضل متطوع به من العبادات الجهاد . أيهما أفضل غزو البر أم البحر؟ وما الذي تكفره الشهادة؟ وإذا كر ما تستحضره من دليل أو تحليل .

ج : لا ينفر بعد الإقامة للصلاة ، ولو نودي بالصلاة والنفر ، والعدو بعيد صلى ثم نفر ، ومع قرب العدو ينفر ويصلي راكباً أفضل . ويجوز أن يصلي ثم ينفر . ولو نودي : الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلاعذر له ، لوجوب جهاد بغاية ما يمكن من بدن ورأى وتدبير ، والحرب خدعة .

والدليل على أنه أفضل متطوع به قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) الآية . وقد روى أبو سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله ، أي الناس أفضل؟ قال : (٦ — الأسئلة والأجوبة ج ٣)

حؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام ،
أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في
سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور . متفق عليه .

وروى أبو هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : والذي نفس
محمد بيده ، لوددت أن أغزو في سبيل الله ، فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو
فأقتل . رواه مسلم . وروى البخاري بمضه .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : من رضي
بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا وجبت له الجنة ، فموجب لها أبو سعيد
يقال : أعدها على يا رسول الله . فأعدها عليه . ثم قال : وأخرى يرفع الله بها
العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، قال :
وما هي يا رسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . رواه مسلم . وغزو البحر
أفضل من غزو البر ، لما روى أبو داود ، عن أم حرام ، عن النبي عليه الصلاة
والسلام قال : المائد في البحر الذي يصيبه القىء له أجر شهيد ، والفرق له
أجر شهيد .

وروى ابن ماجه بإسناده ، عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر كالمشحط
في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقطاع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل
ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر ، فإن الله يتولى قبض أرواحهم ،
ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب والدين ، ولأن
غزو البحر أعظم خطراً ، فإنه بين خطر القتال والفرق ، ولا يمكنه الفرار
دون أصحابه .

ونكفر الشهادة الذنوب غير الدين ، لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين . رواه مسلم ، وفي رواية له : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين .

وعن أبي قتادة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم ، فذكر أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال . فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قُلت في سبيل الله أنكفر عني خطايائي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إن قُلت في سبيل الله ، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قُلت ؟ أرأيت إن قُلت في سبيل الله أنكفر عن خطايائي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال ذلك . رواه مسلم .

* * *

س ٢٨ — تكلم بوضوح عن تشييع الغازي وتلقيه ، وعن النزوم مع الأمير البر والفاجر ، وعن جهاد العدو المجاور ، ومع تساوي في قرب وبعد بين عدوين ، وأحدهما أهل كتاب ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : يسن تشييع الغازي ، لما ورد عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لأن أشيع غازياً فأكفيه في رحله غدوة أو روضة أحب إلي من الدنيا وما فيها . رواه أحمد وابن ماجه ، وعن أبي بكر الصديق أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ... الخبر ، وفيه : إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ، لأن علياً رضي الله عنه شيع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، ولم يتلقه ، احتج به أحمد ، شيع أبا الحارث ونعلاء في يده . ذهب إلى فعل أبي بكر ، أراد أن تغبر قدماء في سبيل الله ، وشيع النبي صلى الله

عليه وسلم النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد . رواه أحمد ، وشيخ أحمد أمه للحنج .

وأما تاتى الغازى ، فقيل : لا يستحب لما تقدم ، ولأنه تهنته بالسلامة من الشهادة ، وفيه وجه كالحاج ، لحديث السائب بن يزيد قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع ، قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، والبخارى نحوه .

ويغزى مع كل أمير بر وفاجر يحفظان المسلمين وقد روى أبو داود بإسناده ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجرآ . وإسناده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنوب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل .

والجهاد ماض منذ بعثنى الله ، إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، والإيمان بالأقدار . وفى الصحيح أن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضى إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم . قال الله تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) .

وجهاد العدو المجاور متعين لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) ولأن اشتغالهم بالبعيد يمكن اقتراب من انتهاز الفرصة ، إلا الحاجة إلى قتال الأبعد ، كأن يكون الأبعد أخوف ، أو لفرته وإمكان الفرصة ، أو يكون الأقرب مهادناً ، أو يمنع من قتاله مانع فيبدأ بالأبعد للحاجة ومع تساوى فى بعد وقرب بين عدوين وأحدهما أهل كتاب ، جهاد أهل الكتاب أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم خالد : إن ابنك له أجر شهيدين . قالت :

حول ذلك يا رسول الله ، قال : لأنه قتله أهل كتاب ، رواه أبو داود ، ولأنهم يقتلون عن دين .

* * *

من ٢٩ — ما هو الرباط ؟ وما حكمه ؟ وما أفله ؟ وما أكثره ، وما أفضله ؟
وأينما أفضل أهو أم المقام بمكة والصلاة بمكة أم بالتفر ؟ واذكر
ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : يسن الرباط وهو الإقامة بشفر تقوية للمسلمين ، مأخوذ من رباط
الخيال لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم ، كل بعد لصاحبه ،
والتفر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم ، قال أحمد : وعن عثمان عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : رباط يوم في سبيل الله ، خير من ألف يوم فيما
سواه من المنازل ، رواه الترمذي والنسائي .

وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رباط يوم
في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها . متفق عليه .

وعن سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله
الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان ، رواه مسلم ، وإن زاد
الرباط على أربعين يوماً فله أجره كسائر أعمال البر .

والرباط بأشد الثغور خوفاً أفضل ، لأن مقامه به أنفع ، وأهله به أحوج ،
والرباط أفضل من المقام بمكة ، ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً . والصلاة بمكة
أفضل من الصلاة بالتفر ، وكره لمريد تفر نقله أهله من الذرية والنساء إلى التفر
إن كان مخوفاً ، لقول عمر : لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر . رواه الأثرم ، وقال
كيف لا أخاف الإنم وهو يعرض ذريته للمشركين ، وإلا يكن التفر مخوفاً
فلا يكره نقل أهله إليه ، كما لا تسكره الإقامة لأهل التفر به بأهليهم ، وإن كان
مخوفاً لأنه لا بد لهم من السكينة بهم ، وإلا لخربت الثغور وتعطلت .

الهجرة

س ٣٠ : تكلم عن الهجرة ، وبين من تجب عليه ، وهل حكمها باق ، ومن الذى تسن فى حقه ؟ واذا كر ماتعرفه عن هجران أهل المعاصى واذا كر ماتستحضره من الأدلة باستقصاء .

ج : الهجرة الانتقال من بلد الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان .
وتجب الهجرة على عاجز عن إظهار دينه بمحل يفلب فيه حكم كفر أو بدع مضلة . إحرأزاً لدينه لقوله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض . قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآيات . وقال (إن أرضى واسعة فإبأى فاعبدون) وقال تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بصد الذكرى مع القوم الظالمين) .
قال الحسن البصرى : لا يجوز له القعود معهم ، خاضوا أو لم يخوضوا لقوله تعالى : (وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بصد الذكرى مع القوم الظالمين) وقال تعالى : (إن نغف عن طائفة منكم نغذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) .
قال شيخ الإسلام : فعلم أن الطائفة المغف عنها عاصية لا كافرة ، إما بسمع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يخوضون فى آيات الله ، أو كلام هو ذنب وليس هو كفر ، أو غير ذلك من الذنوب . انتهى .

وعن سمرة بن جندب ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله . رواه أبو داود ، وعن جرير

ابن عبد الله رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث ضربة إلى خنعم ، فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يا رسول الله ولم ؟ قال : لا تراءى نارها ، رواه أبو داود والترمذى . وقال صلى الله عليه وسلم : أنا برىء من أهل ملتين تراءى نارهما . وقال : لا تستضيئوا بنار المشركين .

وقال : من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة ، وقال صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم ، أو يفارق المشركين . وقال صلى الله عليه وسلم : لا يسلم لذي دين دينه ، إلا من فر من شاق إلى شاق . ومنها حديث لقيط بن صبرة لما قال : يا رسول الله على ما أبايك ؟ فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال : على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وزيل المشرك ، وأن لا تشرك بالله شيئاً .

قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عليه : قوله في عقد البيعة وزيل للمشرك أى مفارقتهم ومعاداتهم . فلا تجاوره ولا تواكله ، كما جاء في حديث : لا تراءى نارهما انتهى . ولأن القيام بأمر الدين واجب ، والمهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويحرم السفر إلى محل يغلب فيه حكم كفر ، أو بدع مضلة ، ولا يقدر على إظهار دينه به ، ولو كان سفره لتجارة ، لأن ربحه المظنون لا يفي بخسرانه المحقق في دينه . وقال الوزير وغيره : اتفقوا على وجوب الهجرة من ديار الكفر لمن قدر على ذلك .

قال ابن كثير رحمه الله على قوله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض قالوا : ألم تكن

أرض الله واسعة قتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً): هذه الآية السكرية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين ، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية . وكلام العلماء في المنع من الإقامة عند المشركين . وتحريم مجامعتهم ووجوب مبايحتهم كثير معروف ، خصوصاً في كتب أئمة الدعوة ، كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده .

ولا تجب الهجرة عن أهل المعاصي لقوله صلى الله عليه وسلم: من رأى منك منكم منكراً فليغيره بيده الحديث . والعمل عليه عند أهل العلم .

وهجران أهل المعاصي ، كما قال شيخ الإسلام في ج ٢٧ من مجموع الفتاوى: الهجر الشرعى نوعان أحدهما بمعنى الترك للمنكرات ، الثانى بمعنى العقوبة عليها . فالأول هو المذكور فى قوله تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا ، فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذاً مثلهم) فهذا يراد به أن لا يشهد المنكرات لغير حاجة ، وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : المهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان ، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ، ومن هذا قوله تعالى : (والرجز فاهجر) .

النوع الثانى الهجر على وجه التأديب ، وهو هجر من ظهر المنكرات حتى يتوب منها ، كما هجر النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، الثلاثة الذين خلفوا

حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد التبعين عليهم بغير عذر ، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً ، فهنا المهجر هو بمنزلة التمزير والتمزير يكون لمن أظهر ترك أو اجبات ، وفعل المحرمات ، كتارك الصلاة والزكاة ، والتظاهر بالمظالم والفواحش ، والداعى إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا ينال كحون . فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة ، بخلاف السكاتم فإنه ليس شراً من المناققين الذين كان صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم وبكل مراتبهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم ، ولهذا جاء في الحديث : إن العصية إذا خفيت لم تنصر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه . فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة ، فإن عقوبتها على صاحبها خاصة .

وهذا المهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم . فإن المقصود به زحر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجعة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفته ، كان مشروعاً ، وإن كان لا للمهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر ، والمهاجر ضئيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجعة على مصلحته لم يشرع المهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من المهجر .

والهجرة لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما ويهجر آخرين .

وإذا اجتمع بالرجل خير وشر ، وفجور وطاعة ، وممصية وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة والثواب ، بقدر ما استحق من الخير ، واستحق من المعادة والعقاب ، بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته ، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، انتهى من ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ملخصاً .

وتسن الهجرة لقادر على إظهار دينه بنحو دار الكفر ، ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم ، ويتمكن من جهادهم وإعانة المسلمين ويكثرهم ، لما ورد عن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . رواه أحمد وأبو داود

وعن عبد الله بن السعدي رضى الله عنه ، أن رسول الله قال : لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ، رواه أحمد والنسائي . وعنه صلى الله عليه وسلم ، لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد . رواه سعيد وغيره ، مع إطلاق الآيات والأخبار ، وتحقق المعنى مقتضى لها في كل زمان . وأما حديث لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة إلى المدينة ، وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة ، إنما الهجرة إليه ، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفر ، فإذا فتح لم يبق بلد كفر . فلا تبقى منه هجرة .

ص ٣١ : ما حكم التطوع بالجهاد في حق من عليه دين ، وفي حق من أحد أبويه حر مسلم لم يأذن ، أو جد ، أو جدة ، وذكر الأدلة .

ج : لا يتطوع به من عليه دين إلا بإذن غريمه ، إلا أن يقيم ضامناً مليئاً .
أو رهناً محرراً . أو يكون له من يقضيه عنه ، لما روى أبو قتادة : أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله يكفر عني خطايائي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر :

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عني خطايائي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل قال لي ذلك . رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة ، فقال : إلا الدين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إلا الدين . رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب .

وروى ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد ؟ قال : لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : فقيمهما فجاهد . قال الترمذي : هذا حديث صحيح . وروى أبو داود ، عن أنس سعيد أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبواي . فقال : أذن لك ؟ قال : لا . قال : فارجع فاستأذنهما ، فإن أذن لك فجاهد ،

وإلا فبرهما ، ولأن فرض أداء للدين متمين عليه ، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم غيره فيه مقامه ، والمؤجل كالحال ، لأنه يعرض نفسه للقتل ، فيضيع الحق ، فإن كان وفاء جاز ، لأن عبد الله بن حرام والد جابر ، خرج إلى أحد وعليه ديون كثيرة فاستشهد وقضى عنه ابنته مع علمه صلى الله عليه وسلم من غير تكبير ، ولعدم ضياع حق التزويج إذن .

ومن كان أحد أبويه مسلماً لم يجوز له الجهاد إلا بإذنه . لما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه في الجهاد فقال : أحى والدك ؟ قال : نعم . قال : فقيهما فجاهدا ، رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . وفي رواية : أني رجل فقال : يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ، ولقد أتيت وإن والدي يبيكان . قال : فارجع إليهما ، فأضعكما كما أبكيتهما ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن أبي سعيد أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن ؟ فقال أبو أي ، فقال : أذنالك ؟ فقال : لا . قال : ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنالك فجاهد . وإلا فبرهما ، رواه أبو داود .

وعن معاوية بن جهمه السلمي ، أن جهمه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أردت الفزو وجئتك أستشيرك . فقال : هل من أم ؟ قال : نعم . قال : الزمها فإن الجنة عند رجلها ، رواه أحمد والنسائي .

وعن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . الحديث متفق عليه . وقال رجل لابن عباس : إني

نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبوى منعاى . فقال : أطلع أبوبك ، فإن الروم ، ستجد من يفزوها لك . وهذا كله إن لم يتعين عليه ، فإذا تعين فتركه معصية ، ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق . وتقدمت المواضع التي يتعين فيها الجهاد ، فيسقط إذنها ، وإذن غريم . لكن يستحب للمدبون أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة ، والوقوف في أول المقاتلة ، لأن فيه تغرير بتفويت الحق .

ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة ، كتعليم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وضلوة وصيام ونحو ذلك ، وإن لم يحصل ماوجب عليه من العلم ببلده ، فله السفر لطلبه بلا إذنها ، لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق . ولا إذن لجد ولا جدة لظاهر الأخبار ، ولا الكافرين لفعل الصعابة ، ولا الرقيقين لمدم الولاية ، ولا المجنون لأنه لاحكم لقولهما .

فإن خرج في جهاد تطوع بإذنها ، ثم منعه منه بعد سيره ، وقبل تعيينه عليه ، فعليه الرجوع لأنه معنى لو وجد في الابتداء منع فنع إذا وجد في أثناءه كسائر الموانع ، إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع ، أو يكون له عذر من مرض ونحوه . فإن أمكنه الإقامة في الطريق ، أقام حتى يقدر على الرجوع فيرجع ، وإلا مضى مع الجيش .

وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره ، وسقط إذنها ، وإن كانا كافرين فأسلما ثم منعا ، كان كنهما بعد إذنها ، على ما تقدم ، وكذا حكم الغريم بأذن ثم يرجع .

فإن عرض للمجاهد في نفسه مرض أو عى أو عرج ، فله الانصراف ، ولو بعد التقاء الصفين لخروجه عن أهلية الوجوب ، وإن أذن له أبواه في الجهاد ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما .

ص ٣٢ : تكلم بوضوح عن حكم الدعوة إلى الإسلام ، واذكر ماتستحضره من الأدلة والخلاف والتفصيل والتعليل والترجيح .

ج : في المسألة أقوال الأول ، إن الدعوة إلى الإسلام تجب ، عن ابن عباس قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط ، إلا إذا دعاهم ، رواه أحمد .

وعن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش ، أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال : إذا التقيت عدوك المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث ، فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . رواه مسلم .

وعن فروة بن مسيك قال : قلت يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي ومدبرهم قال : نعم ، فلما وليت دعائي فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام رواه أحمد . وعن سهل بن سعد ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقال : أين علي؟ فقيل : إنه يشتكى عينيه ، فأمر فدعى له ، فبصق في عينيه فبرأ مكانه ، حتى كأن لم يكن به شيء ، فقال : تقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم . متفق عليه .

وبهذا القول قال مالك : وإنه يجب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة ، ومن لم تبلغه .

والقول الثاني : لا يجب مطلقاً لما ورد عن عوف قال : كتبت إلى نافع

أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلى : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرة ابنة الحارث ، حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . متفق عليه .

وعن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ، فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا قتلته وهو نائم ، رواه أحمد والبخاري . والقول الثالث : أنه يجب لمن تبلفهم الدعوة ، ولا يجب لمن بلقتهم لكن يستحب .

قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وهذا القول عندى أرجح لأن الأحاديث الصحيحة قد تظاهرت بذلك ، وبه يجمع بين الأدلة . والله أعلم .

ويحرم القفال قبل الدعوة لمن لم تبلفه الدعوة ، لحديث بريدة ، وتقدم أول الجواب ، وقيد ابن القيم وجوبها لمن لم تبلفه واستحبها لمن بلفته بما إذا قصد المسلمون ، أما إذا كان الكفار قاصدين للمسلمين بالقتال فلا مسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحریمهم .

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام ، واجتهاده لأنه أعرف بحال الناس ، وبحال العدو ونسكائهم وقربهم وبعدهم ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك لقوله : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقوله : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) .

س ٣٣ : ما الذى ينبغى للإمام أن يتتدىء به نحو أمن البلاد ؟ وإذا عدم الإمام فهل يؤخر الجهاد ؟ وإذا حصلت لهم غنيمة فما الحكم ؟

ج : ينبغى للإمام أن يتتدىء بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين ، ويأمر بعمل حصونهم وخفر خنادقهم وجميع مصالحهم ، لأن أهم الأمور الأمن ، وهذا طريقه ، ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلد أمر الحرب . وتدير الجهاد ، ويكون الأمير ممن له رأى وعقل وخبرة بالحرب ومكايد العدو ، مع أمانة ورفق بالمسلمين ، ونصح لهم ليحصل المقصود من إقامته .

ويوصى الإمام الأمير إذا ولاء بتقوى الله في نفسه ، وأن لا يحمل المسلمين على مهلكة ، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها ، لحديث ريدة السابق ، فإن فعل بأن حملهم على مهلكة ، أو أمرهم بدخول مطمورة ، يخاف أن يقتلوا تحتها ، فقد أساء ويستغفر الله . ولا دية عليه ، ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته ، لأنه فعل ذلك باختياره .

فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ، لثلا يستولى العدو على المسلمين ، وتظهر كلمة الكفر . وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع ، كما يقسمها الإمام على ما يأتى في باب قسمة الغنيمة .

قال في الإقناع : قال القاضى : وتؤخر قسمة الغنيمة حتى يقوم إمام فيقسمها احتياطاً للفروج ، فإن بعث الإمام جيشاً أو سرية وأمر عليهم أميراً قتل أو مات فلاجيش أن يؤمروا أحدهم ، كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مؤنة ، لما قتل أمراؤهم ، أمروا عليهم خالد بن الوليد ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرضى أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالداً يومئذ سيف الله

فإن لم يقبل أحد منهم أن يتأمر عليهم دنوا عن أنفسهم ، لقوله تعالى :
(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولا يقيمون في أرض العدو إلا مع أمير
يقيمونه أو يبعثه الإمام إليهم) .

* * *

ص ٣٤ : تكلم عن فرار المسلمين من الكفار ، وماذا يصنع من ألقى
في مركبهم نار ؟

ج : لا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين . ويحرم فرار جماعة من مثليهم
لقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم
عشرون صابرون يفلبوا مائتين . وإن يكن منكم ألف يفلبوا ألفين) وهذا
أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً بمعناه لم يكن تخفيفاً ، ولوقع الخبر بخلاف
الخبر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وقال ابن عباس : من فر من اثنين قد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر ،
ويلزمهم الثبات إن ظنوا التلف لقوله تعالى : (إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً
فلا تولوهم الأدبار) ولأنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الكبار ، ففي
الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله
والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال
اليتيم ، والقولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الفاضلات .

ومن قصد بفراره التحيز إلى فئة ، أو التعرف للقتال أبيض له ، لأن الله تعالى
قال : (إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة) بنضم إليهم ليقاتل .

ومعنى التعرف للقتال أن يتحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن .

مثل أن يكون في موضع ضيق ، فينحاز إلى سعة ، أو من معطشة إلى ماء ، أو من نزول إلى علو ، أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدبارها ، أو يفر بين أيديهم لئلا تنقض صفوفهم ، أو تنفرد خيلهم من رجالهم ، أو ليجد فيهم فرصة أو ليستند إلى جبل ، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب .

وقد روى عن عمر أنه كان يوماً في خطبته إذ قال : يا سارية بن زنيم الجبل ، ظلم الذئب من استرعاه الغنم . فأنكرها الناس فقال على رضى الله عنه : دعوه ، فلما نزل سألوهم عما قال لهم ، فلم يعترف به ، وكان بعث إلى ناحية العراق جيشاً لغزوهم ، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة ، فظفر عليهم ، فسمعوا صوت عمر فتحيزوا إلى الجبل ، فنجوا من عدوهم واتصروا عليهم .

وسواء قربت الفئة أو بعدت ، لما روى ابن عمر أنه كان في سرية من مرابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاص المسلمون حيصة عظيمة وكنت فيمن حاص ، فلما برزنا قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بفضب من الله ، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قنا قلنا له : نحن الفرارون فقال : لا بل أنتم المكارون ، أنا فئة كل مسلم . أخرجه الترمذى ، وقال حديث حسن .

وعن عمر أنه قال : أنا فئة كل مسلم ، وقال لو أن أبا عبيدة تمحيز إلى لكنت له فئة ، وكان أبو عبيدة بالعراق ، وإن زادوا على مثليهم فلم يفرار .

قال ابن عباس : لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) وشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء التخفيف فقال : (الآن خفف الله عنكم) الآية . فلما خفف عنهم من العدد ، نقص من الصبر بقدر ما خفف من القدر ، رواه أبو داود .

وإذا خشي الأسر فالأولى أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بالتواب والدرجة الرفيعة ويسلم من تحبكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة .

فإن استأسر جاز ، لما روى أبوهريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بث عشرة عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد فقالوا لهم : أنزلوا فأعطونا أيديكم ولكم العهد والميثاق ، أن لا تقتل منكم أحداً ، قال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة مشرك فرموهم بالنبل ، قتلوا عاصما مع سبعة معه .

ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق منهم : خبيب وزيد بن الدثنة ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم ، فربطوهم بها . متفق عليه . فعاصم أخذ بالعزيمة ، وخبيب وزيد أخذوا بالرخصة ، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم .

والفرار أولى من الثبات إن ظنوا التلف بتركه ، وإن ظنوا الظفر ، فالثبات أولى من الفرار ، بل يستحب الثبات لإعلاء كلمة الله ، ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب ، كما لو ظنوا الهلاك في الفرار والثبات ، فيستحب الثبات ، وأن يقاتلوا ولا يستأسروا ، فإن جاء العدو بلداً فلا هله التحصن منهم .

وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة ، ولا يكون ذلك تولياً ولا فراراً إنما التولى بعد اللقاء ، وإن لقوهم خارج الحصن ، فلمهم التحصين إلى الحصن ليلحقهم مدد وقوة ، لأنه بمنزلة التحرف للقتال ، أو التحرف لفتنة ، وإن غزوا فذهبت دوابهم لشروء أو قتل ، فليس ذلك عذراً في الفرار ، إذ القتال ممكن بدونها ، وإن فروا قبل إحراز الغنيمة ، فلا شيء لهم إن أحرزها غيرهم .

وإن قالوا إنهم فروا متحرفين للقتال فلا شيء لهم أيضاً ، لأنهم لم يشهدوا الواقعة حال تقضى الحرب والاعتبار به ، وإن ألقى في مركبهم نار ، فاشتعلت فلولوا ما يرون فيه السلام لأن حفظ الروح واجب ، وغلبة الغن كاليقين في أكثر الأحكام ، فهنا كذلك ، من المقام أو الوقوع في الماء ليتخلصوا من النار ، فإن شكوا أو تيقنوا التلف فيهما ، أو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً خيروا .

من نظم الفرائد مما يتعلق بالجهاد

وإن جهاد الكفر فرض كفاية ويفضل بعد الفرض كل تمديد
لأن به تحصين ملة أحمد وفصل عموم النفع فوق المقيّد
فله من قد باع لله نفسه وجود الفتى في النفس أقصى للتجود
ومن يفز إن يسلم فأجر ومنم وإن يرد يظفر بالنعيم الخلد
وما محسن ينبغي إذا مات رجعة سوى الشهادتي يجهدوا في التزديد
لفضل الذي أعطوا ونالوا من الرضى يفوق الأمانى في النعيم السرمد
كفى أنهم أحياء لدى الله روحهم تروح بمجنات النعيم وتفقدى
وغدوة غاز أو رواح مجاهد خير من الدنيا بقول محمد
يكفر عن مستشهد البر ما عدا حقوق الورى والكل في البحر فاجهد
وقد سئل الخنار عن حر قتلهم فقال يراه مثل قرصة مفرد
كلوم غزاة الله ألوان تزفها دم وكسك عرفها فاح في غد
ولم يجتمع في منخر المرء يافتي غبار جهاد مع دخان لظى اشهد
كن صام لم يفطر وقام فلم يرم جهاد الفتى في الفضل عند التمدد
لشتان ما بين الضجيج بفرشه وساهر طرف ليلة تحت أجرد
يدافع عن أهل الهدى وحریمهم وأموالهم بالنفس والمال واليد
ومن قاتل الأعداء لإعلاء ديننا فذا في سبيل الله لا غير ، قيد
ويفضل غزو البحر غزو مفاوز ومع فاجر يحنط فاغزو كأرشد
على الذكر الحر المكلف فرضه صحيحاً بالآت وزاد ليمدد
بأمواله أو بيت مال وحاجة الـ حمال إلى عود وإبقاء ملدد
وأدنى وجوب الغزو في العام مرة وإن بدع للتأخير عذر ليمهد
وعين على المستنفرين وحضرة الصـ خوف ومحصور بشفر ممدد

ولو قيل بالتعيين في حق حاضر الـ وعن تعين قيمًا لمياله
على كل قوم غزو خيرانهم من الـ ويحسن تشييع الغزاة لراجل
وأهل الكتاب والمجوس إن تشاء غزم ويفزون حتى يسلموا أو يسلموا
وغير أولى فاليدع قبل قتاله وعرفه بالبرهان حتم اتباعه
وإن رباط الرء أجر معظم ويمجى على ميت به أجر فعله
ولا حد في أدناه بل أربعون في الـ وأفضله ما كان أخوف مركزا
وذلك أسنى من مقام بمكة ومن لم يطق في أرض كل ضلالة
فحتم عليه هجرة مع أمانة الـ بلا محرم مشيًا ولو بعد المدى
ويشرع مع إمكان إظهار دينه ويعذر ذو عجز لضعف وسقم أو
وعن فله اصدد ذأب مسلم أووالأ كذا امنع مدينادون رهن وكافل الـ
بلا إذن كل إثم إن يهد والد ولا طاعة في ترك فرض ومن طرا
ولا إذن في فرض كجد وجدة

حصون من الإسلام لما أبعد وأمواله حتم النفير لبيعـ
عدو وإمداد الضعاف بمسعد وحل بلا كره تلقىهم اشهد
بغير دعاء إن بابلاغهم بدى صفاراً إلينا جزية النذل عن يد
إلى أشرف الأدبان دين محمد ولا تقبلن منه سواء بأوطد
ملازم ثغر للقا بالتمدد كحى ويؤمن بافتتان بملحد
مام ويعطى أجر كل مزيد وأقرب من أرض العدو والمنسكد
وفي مكة فضل الصلاة فزيد قياما وإظهاراً لدين محمد
هلاك ولو فرداً وذات تعدد لفعل الصحايات مع كل مهتد
وأحكامها حتى القيامة أبد مخافة فساق وقد تزود
ميمية مع حرانه في ميمد سقاء وكاف في وفاء الممدد
ويرجع ذو إذن ولم يجب اردد به المذر فليرجع بغير تقييد
ولا زوجة إلا الذين كيقعد

وإن قياس الحكم بإيجابه على الذ
ومن يستنب في الفوز يمنع غزوه
ومن مثلى الإسلام حرم فرارهم
ولو شاسع المئوى ولو شرطوا استوا
وأولى لمن يخشى الأسارى قتالهم
وإن يزد الكفار مع ظن قهرهم
والأولى إذا ظنوا الهلاك بمسكتهم
وليس فراراً مدخل الحصن مطلقاً
وإن تاق نار في سفيتهم أتو

سأفى حضور الصف دفقاً وأبد
له وبأجر إن يكن فليردد
لفير صلاح الحرب أو نحو مسمد
سلاح ومركوبيهما لم أبسد
إلى القتل ، واستسلامه احلل بأوكد
فندب ثبوت الناس واحتم بمبسد
فراراً وجوز عكس كل لقصد
ومن قبل حوز الفتم من فرفاصد
الأهم وإن شاءوا أقاموا بأوكد

* * *

ص ٣٥- تكلم عما يلي : تبليت الكفار ، عقر دابة ، إحراق شجر وزرع
وقطع ، رميهم بالنار ، فتح الماء عليهم ، هدم عامرهم ، أخذ شهد ،
إحراق نخل .

ج : يجوز تبليت الكفار ليلاً وقتلهم وهم غارون ، ولو قتل بلا قصد من
يحرم قتله ، كصبي وامرأة ومجنون وشيخ فان ، إذا لم يقصدوا ، لحديث الصعب
ابن جثامة اللبثى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن ديار
للمشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرايرهم . فقال : هم منهم . متفق عليه .
وقد قال سلمة بن الأكوع رضى الله عنه : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا بكر رضى الله عنه ، ففزوننا ناساً من المشركين فيقتلهم . رواه أبو داود .

ويجوز رميهم بالمنجنيق ، لما ورد عن ثور بن يزيد ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف . أخرجه الترمذى هكذا مرسل .

وقد روى عن عمرو بن العاص ، أنه نصب المنجنيق على الإسكندرية ، ولأن القتال به معتاد ، ويجوز رميهم بنار ، وهدم حصونهم وقطع المياه عنهم ، وقطع السابلة عنهم ، وفتح الماء ليفرقهم وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان ونحوهم ، لحديث مصعب بن جثامة في الباب ، وهذا في معناه ، ويجوز الإغارة على علاقاتهم ونحو ذلك ، مما فيه إضعاف وإرهاب لهم .

ولا يجوز إحراق نخلمهم ، ولا تفريقه ، لما روى مكحول ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أباهريرة بأشياء ، قال : إذا غزوت فلا تحرق نخلا ولا تفرقه ، وروى مالك أن أبا بكر قال : ليزيد بن أبي سفيان نحوه ، ولأن قتله فساد ، فيدخل في عموم قوله تعالى : (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) الآية ، ولأنه حيوان ذو روح فلم يجوز إهلاكه ، ليفيظهم كنسائهم وصبيانهم .

ويجوز أخذ العسل وأكله لأنه مباح ، ويجوز أخذ شاهده كله بحيث لا يترك للنحل شيئاً فيه ، لأن الشهد من الطعام المباح ، وهلاك النحل بأخذ جميعه ، يحصل ضمناً غير مقصود ، فأشبهه قتل النساء والصبيان في البيات .

من ٣٦ : بين أحكام بعض مايلي : عقر الدابة ، إتلاف شجر أو زرع ، قتل صبي ، وأنتى ، وخنثى ، وشيخ فان ، وزمن ، وأعمى ، ونحوهم .

ج : لا يجوز عقر دوابهم ولو شاة ، لنهي صلى الله عليه وسلم ، عن قتل الحيوان صبراً ، وقول الصديق : ليزيد بن أبي سفيان في وصيته ، ولا تمقرن شجراً مشمراً ، ولا دابة عجباء ولا شاة إلا لما أكله

ويجوز قتل ما يقاثلون عليه من دوابهم ، لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم ، ولما روى أن حنظله بن الراهب ، عقر بأبي سفيان فرسه فسقط عنه ، فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال :

لأَحْمَدَ بْنَ صَاحِبِي وَنَفْسِي بَطْنَةً مِثْلَ شُعَاعِ الشَّمْسِ
 قَتَلَ حَنْظَلَةَ وَاسْتَنْقَذَ أَبَا سَفْيَانَ ، وَلَمْ يَنْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَلَ
 حَنْظَلَةَ . وَيَجُوزُ حَرْقُ شَجَرِهِمْ ، وَزَرْعِهِمْ ، وَقِطْعُهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِنْتِلَافِهِ ،
 لِقَوْلِهِ : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ، أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ، فَأُذِنَ لِلَّهِ ، وَلِيُخْزِيَ
 الْقَاسِقِينَ) وَرَوَى ابْنُ عَرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقِطْعَهُ ، وَهِيَ الْبُويرَةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ
 لِينَةٍ) وَلَهَا يَقُولُ حَسَن :

وَهَامَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لَوْيَ حَرِيقٌ بِالْبُويرَةِ مُسْتَطِيرٌ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أَبْنَى ، فَقَالَ : إِنَّهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرَّقَ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ ، إِذَا كَانُوا
 يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَنَّا لِيَنْتَهَوْا وَيَزْجُرُوا ، وَمَا تَضُرُّ الْمُسْلِمُونَ بِقِطْعِهِ مِنَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ ،
 لِكُفُوفِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي الْإِسْتِظْلَالِ ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ ، أَوْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ
 لِعُلُوقِهِمْ ، أَوْ تَكُونُ الْعَادَةُ لَمْ تَجْرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُونَا بِقِطْعِهِ ، حَرَمَ قِطْعُهُ لَنَا فِيهِ
 مِنَ الْإِضْرَارِ بَنَّا .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَصَبْيَانِهِمْ ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إِنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُمَا
 بِصِيرَانِ رَقِيقَيْنِ وَمَالَا لِلْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمَا إِنْتِلَافٌ لِمَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ قَاتَلُوا جَازَ
 قَتْلُهُمْ بِغَيْرِ خِلَافٍ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ شَيْخٍ فَنٍ ، لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ :
 لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلِأَنَّهُ لَا نِكَاحَ
 لَهُ فِي الْحَرْبِ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ خَنْثَى مُشْكَلٍ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ
 مَعَ الشَّكِّ ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ زَمَنٍ ، وَأَعْمَى ، وَرَاهِبٍ . لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ

الصديق ، أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، فقال : لا تقتلوا
الولدان ، ولا النساء ، ولا الشيوخ ، وستجدون قوماً حبسوا أنفسهم في الصوامع ،
فدعوم وما حبسوا له أنفسهم .

ولا يقتل عبد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أدركوا خالداً فروه أن لا يقتل
ذرية ولا عسيماً — وم العبيد — ولأنهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي ،
أشبهوا النساء والعبيان .

ومن قاتل من ذكر تجاوز قتله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم
قريظة امرأة ألفت رحي على محمود بن سلمة . وروى عن ابن عباس رضى الله
عنهما ، قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل
هذه ؟ قال رجل : أنا يا رسول الله . قال : ولم ؟ قال : نازعني قائم سيفي . قال :
فسكت ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على امرأة مقتولة ، فقال : يالها قتلت ،
وهي لا تقاتل ؟ فقيه دليل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة ، إذا لم تقاتل .

وكذلك من كان ذا رأى يمين به في الحرب ، يجوز قتله لأن دريد بن الصمة ،
كان شيخاً كبيراً وكان له رأى ، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ، ألا يخرجوا
معهم الذراري ، فخالفه مالك بن عوف نفرج بهم فبرزوا ، فقال دريد في ذلك :
أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستيقنوا الرشد إلا ضحى غد

وقتل ، ولم ينسكرك النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، ولأن الرأى في الحرب
أبلغ من القتال لأنه هو الأصل ، وعنه يصدر القتال ولهذا قال المتنبي :

الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي الحبل الثاني
فإذا هما اجتماعاً لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفقى أقرانه بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وقد جاء عن معاوية رضى الله عنه ، أنه قال لمروان والأسود : أمددتما
عليك بقيس بن سعد وبرأيه ومكابדתه ، فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف

مقاتل . ما كان بأغيظ لي من ذلك ، ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ، كالإجهاز على الجريح لأن في تركه حياً ضرراً على المسلمين وتقوية للكفار ، وإن كان مأبوساً من برئه ، فكزمن لعدم النكابة .

وأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل ، لما روى عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب .

وقال الأوزاعي : لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة .

وقال الشافعي : يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين . ومن أدلة القول الأول : أن الصحابة رضى الله عنهم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ، ولأنهم لا يقاتلون ، أشبهوا الشيوخ والرهبان ، قاله في الشرح ، وإن تدرس بمن لا يقتل جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ، لأن المنع من رميهم يفضي إلى تعطيل الجهاد ، ووسيلة إلى الظفر بالمسلمين .

وإن تدرسوا مسلمين لم يجز رميهم لأنه يؤول إلى قتل المسلمين ، مع أن لهم مندوحة عنه ، إلا إن خيف علينا بترك رميهم فيرمون للضرورة ، ويقصد الكفار بالرمي دون المسلمين ، لأنهم المقصودون بالذات ، فلو لم يخف على المسلمين ، لكن لا يقدر عليهم إلا لرمي ، لم يجز رميهم لقوله تعالى : (ولولا رجال مؤمنون ، ونساء مؤمنات) الآية ، قال الليث : ترك فتح حصن يقدر على فتحه ، أفضل من قتل مسلم بغير حق .

فى تبليت الكفار من النظم

وتبئهم مع رميهم بمجانق	وقطع المياه اقل وهدم المشيد
ويحرم تفريق لنحل وحرقة	وخذ عسلا للأكل وافهم بأبعد
وعترك عجماء القتال أجزه فى الد	قتال كمى جوزه فى الجود
وعرك ذى احظرا لا اضطرار لاكلها	وكالطير أنعام فكله بأجود
وما حل من ذبح لأكل فجده	حلال وفى مال الفنىمة فاردد
وتفريقهم والرمى بالنار جائز	إذ امتنعوا إلا به أو بنا ابتد
وفيه بلا الشرطين قولان هكذا	لإتلاف أشجار وزرعهم اشهد
ويحرم إما ضرنا بتلاف	وإن ضرنا بالمسك فاتفقه ترشد
وحضر بلا خلف ولوجاز حرقهم	بكره وقد حزنهم لم أبعد
ولا تقتل صبيانهم ونسائهم	وزمنًا وعميانًا وراهب معبد
وشيوخهم القانى إذا لم يقاتلوا	ولم يك ذا رأى كعثنى مؤصد
ولا العبد المأبوس سقمًا وحادثًا	ومسعدم حتى بستم ليقصد
وما قتل فلاحهم وعبيدهم	لنجدتهم والخوف منهم بمبعد
وإن جعلوهم جنة فارم ناوبًا	مقاتلة منهم بقلبك واقصد
وإن ترسوا بالمسلمين وخفتهم	علينا ارمهم قصدًا وإلا بمبعد

* * *

س ٣٧ — نكلم هـا بلى : إتلاف كتب الكفرة ، من أسر أسيراً ماذا يلزمه ، وماذا عليه إذا قتله ؟ من أمر وادى أنه مسلم ، قتل المسلم أباه فى المعركة ، ما أقسام الأسرى ؟ وما الذى يخير به الإمام فيهم وما الذى يجب على الإمام نحوهم ، إذا رأى المصلحة فى خصلة ؟ صفة قتل الأسير ؟

ج : يجب إلتلاف كتبهم المبدلة دفعاً لضررها ، وقياسه كتب نحو رفض واعتزال ، ومن أسر أسيراً من الكفار ، وقدر أن يأتي به الإمام ولو يكرهه على الجحى بضرب ، أو غيره وليس بمريض ، حرم قتله قبل الإتيان به إلى الإمام ، فيرى به رأيه ، لأنه افتيات عليه ، فإن لم يقدر على الإتيان به ، لا يضرب ولا يغيره ، أو كان مريضاً ، أو جريحاً ، لا يمكنه المشي معه ، أو يخاف هربه أو يهرب منه ، أو يخاف منه ، أو يقاتله ، فله قتله ، لأن تركه ضرر على المسلمين وتقوية للكفار .

ويحرم قتل أسير غيره ، قبل أن يأتي به الإمام ، إلا أن يصير إلى حالة يجوز فيها قتله لمن أسره ، فإن قتل أسيره ، أو أسير غيره قبل ذلك ، وكان رجلاً فقد أساء القاتل لافتيائه على الإمام ، ولا شيء عليه ، لأن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر فرأهما بلال ، فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما ، ولم يفرموا شيئاً ، ولأنه ألتلف ما ليس بمال ، فإن كان الأسير مملوكاً فعليه قيمته للغنم .

والأسارى من الكفار على قسمين : قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي ، وهم النساء والصبيان ، لأنهم مال لا ضرر في اقتنائهم ، فأشبهوا البهائم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن قتل النساء والصبيان ، رواه الجماعة إلا النسائي ، ولحديث سبي هوازن ، رواه أحمد والبخاري . وحديث عائشة في سبايا بني المصطلق ، رواه أحمد .

والقسم الثاني : الرجال البالغون المقاتلون ، والإمام مخير فيهم بين قتل ورق ، ومن وفداء . أما القتل ، فلقوله تعالى : (اقتلوا المشركين) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة ، وهم بين الستمائة والسبعائة ، وقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، وفيه تقول أخته :

ما كان ضرك لو منفت وربما من الفتى وهو المفيض الحق

قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو سمعته ماقتلته ، وقتل يوم أحد أبا عزة الجحفي . وأما الاسترقاق فلقول أبي هريرة : لأزال أحب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول : هم أشد أمتي على الدجال ، وجاءت صدقاتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه صدقات قومنا ، وكانت سبية منهم عند عائشة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتقها فإنها من ولد إسماعيل . متفق عليه . لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية ، فالرق أولى لأنه أبلغ الصغار . وأما المن فلقوله تعالى : (فإما منا بعد وإما فداء) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، من على أبي عزة الشاعر يوم بدر ، وعلى أبي العاص بن الربيع ، وعلى ثمامة بن أثال :

وأما الفداء بمسلم للآية ، ولما روى عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل ، رواه أحمد والترمذي وصححه .

وأما الفداء بمال فلاية ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، فادى أهل بدر بالمال ، فافعله الأمير من هذه الأربعة تعين ، ولم يكن لأحد نقضه ، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين ، لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر . فلم يحزله ترك ما فيه الخط ، كولى اليتيم ، لأن كل هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين ، فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ، ففداؤه أصلح . ومنهم حسن الرأى في المسلمين يرجى إسلامه ، فالن عليه أولى ، ومن ينتفع بمخدمته ، ويؤمن شره ، استرقاقه أصلح . ففى رأى المصلحة فى خصلة ، لم يحز اختيار غيرها ، ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف ، لقوله تعالى : (فضرب الرقاب) .

س ٣٨ : تكلم عن حكم ما يلي تحريم التمثيل ودليله ، إذا تردد رأى الإمام في الأسرى لمن يكون المال المفقود به والمسترق منهم ؟ إذا سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، إذا كان على المسترق حق لمسلم : الصبيان المجانين ، من فيه نفع ممن لا يقتل كأعمى ونحوه ، ماذا على قاتلهم ؟ إذا أسلم الأسرى الأحرار المقاتلون ؟ رد الأسير المسلم إلى الكفار .

ج : لا يجوز التمثيل ولا التعذيب ، لقوله النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث بريدة . ولا تعذبوا ولا تمثلوا ، وإن تردد رأيه ونظره في الأسرى ، فقتل أولى ومن استرق منهم أو فدى بمال ، كان الرقيق ، والمال للفائزين حكمه حكم الغنيمة .

وإن سأل الأسارى من أهل الكتاب ، أو الجوس تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نساءهم وصبيانهم . لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبي . ويجوز في الرجال . ولا تجب إجابتهم إليه لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان ، ولا يجوز التخيير الثابت فيهم . بمجرد بذل المال قبل إجابتهم لعدم لزومها ، ولا يبطل الاسترقاق حقاً لمسلم .

والصبيان والمجانين . من كتابي وغيره . والنساء ومن فيه نفع ممن لا يقتل كأعمى ونحوه . رقيق بنفس السبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان . رواه الجماعة إلا النسائي ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان ، متفق عليه ، وكان يسترقهم إذا سباهم ، ويضمنهم قاتلهم بعد السبي بالقيمة ، وتكون غنيمة ، ولا يضمنهم قاتلهم قبل السبي ، لأنهم لم يصيروا مالا .

وقن أهل الحرب غنيمة ، لأنه مال كفار استولى عليه ، فكان للفائزين كالبيمة ، وللأمير قتله لمصلحة كالمرتد ، ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية ، وهم أهل الكتاب والمجوس ويجوز استرقاق غير من تقبل منه الجزية ، كمبدة الأوثان ، وبني تغلب ونحوهم ، لأنه كافر أصلي ، أشبه أهل الكتاب ، ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي .

وإذا أسلم الأحرار المقاتلون ، تعين رقبهم في الحال ، وزال التخيير فيهم وصار حكمهم حكم النساء : لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله . إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . متفق عليه .

وهذا لفظ مسلم ، ولأنه أسير يحرم قتله فيجوز استرقاقه ، فصار رقيقاً كالمرأة ، وقيل يحرم القتل ، ويخير فيهم الأمير بين رق ، ومن ، وفداء ، صححه الموفق وجمع ، لأنه إذا جاز ذلك في حال كفرهم ، ففي حال إسلامهم أولى ، ويحرم رد الأسير المسلم إلى الكفار ، إلا أن يكون له من ينمعه من عشيرة ونحوها .

* * *

س ٣٩ : تكلم بوضوح عن من أسلم قبل أسره ، وحكم مفاداته ، ومن أين يفدى ؟ ومن الذى ليس للإمام قتله ولا رقه ؟ قبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقه ، المسي إذا كان غير بالغ ، إذا أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ ، وبين حكم زوجة الحربى ، إذا سبي أو سبيت معه ، وبيع المسترق .

ج : من أسلم من الكفار قبل أسره لخوف أو غيره ، فلا تخيير فيه ، وهو

كسلم أصلي ، لأنه لم يحصل في أيدي الفاعلين . ومتى صار لنا رقيقاً محكوماً بكفره من ذكر وأنتى وخشى ، وبالغ وصغير مميز دونه ، حرم مفاداته بمال ، وبيعه لكافر ذمى ، وغير ذمى ، ولم يصح بيعه لهم . قال أحد : ليس لأهل الذمة أن يشتري مما سبى المسلمون قال : وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار ، هكذا حكى أهل الشام اهـ .

وتجوز مفاداة المسترق منهم بمسلم الدعاء الحاجة ، لتخليص المسلم منهم ، ويفدى الأسير المسلم من بيت المال . لما روى سعيد بإسناده ، عن حبان بن أبي جيلة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن على المسلمين في فيئهم ، أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم ، ولأنه موضوع لمصالح المسلمين ، وهذا من أهمها ، وإن تعذر فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه ، فن مال المسلمين ، فهو فرض كفاية ، لحديث : أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني وليس للإمام قتل من حكم حاكم برقه ، لأن القتل أشد من الرق ، وفيه إتلاف الفينة على الفاعلين ، ولا رق من حكم بقتله ، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه وله المن على الثلاثة المذكورين ، وله قبول الفداء بمن حكم هو أو غيره بقتله ، أو رقه .

ومتى حكم لإمام أو غيره برق أو فداء ، ثم أسلم محكوم بحاله لا ينقض وقوعه لازماً ، والمسبى غير بالغ منفرداً عن أبويه ، أو مسبى مع أحد أبويه مسلم ، إن سباه مسلم ، تبعاً لحديث : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه ، رواه مسلم : وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما ، أو إخراجهما من دارهما إلى دار الإسلام .

والمسبى مع أبويه على دينهما للخبر ، وملاك السابى لا يمنعه تبعيته لأبويه في الدين ، كما لو ولدته أمه الكافرة في ملكه من كافر ، ومسبى ذمى ، من أولاد الحربين ، يتبع السابى في دينه حيث يتبع المسلم .
(٨ - الأسئلة والأجوبة ج ٣)

وإن أسلم أو مات ، أو عدم أحد أبوى غير بالغ بدارنا ، أو اشقبه ولد مسلم بولد كافر فسلم كل منهما لأن الإسلام يعلو ولا يقع خشية أن يصير ولد المسلم لكافر أو بلغ ولد الكافر مجنوناً ومسلم في حال بحكم فيه بإسلامه لو كان صغيراً لموت أحد أبويه بدارنا وإسلامه لعدم قبوله اليهود وإن بلغ عاقلاً ثم جن لم يتبع أحدهما زوال حكم التبعية ببلوغه عاقلاً فلا يعود وإن بلغ من قلنا بإسلامه ممن تقدم عاقلاً ممسكاً عن إسلام ، وكفر ، قتل قاتله لأنه مسلم حكماً ، وينفسخ نكاح زوجة حربى بسبى لها وحدها . لحديث أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطس ، ولهن أزواج في قومهن ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) رواه الترمذى وحسنه .

فإن كانت زوجة مسلم ، أو ذمى ، وسبيت لم ينفسخ نكاحها ، ولا ينفسخ نكاح زوجة حربى سبيت معه ، ولو استرقا لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح ، فلا يقطع استدامته ، وسواء سباها رجل واحد أو رجلان ، وتحل مسبية وحدها لسايبها بعد استبرائها ، فإن سبى الزجل وحده ، لم ينفسخ نكاح زوجة له بدار حرب ، لأنه لانص فيه ولا قياس يقتضيه .

من النظم فيما يتعلق بالأسير

ولا تضمنن قتل الأسير وحرمن بلا إذن أن يبيع ولو سير مضهد
فإن لم يسرقا قتله إن كان قادراً وفي العجز وجه مثل غنم مبدد
وفي جائز القتل المقر بجزية لسلطاننا من وفدية مفتد
أو القتل أو يفدى بهم أو يرقيمهم وما كان أنكى أو أخط لنا أعد
وتمك في استرقاقهم وفدائهم كحكك في باقي الفئمة تهتدي
ويختار غير القتل إن أسلموا ولا

يختم به استرقاقهم في الموطن
وإن أذعن الأسرى لإعطاء جزية بخير وجوزه لأهل وأبعد
ومن يهد منهم مطلقاً قبل أخذه فليس عليه علة فليشرد
ومن يدعى إسلامه قبل أسره بشهد اقبل أو يمينا ومفرد
ويختار فيمن لم يقر بجزية

سوى الرق في الأولى من أهل التعدد
ويحرم في قول بمال فداؤهم كما لم يحز بيع السلاح الملد
ومع أنويه أن يسب طفل فكافر ومع واحد أو مفرد فهو مهتد
وعن أحمد إن يسب مع واحد يكن

شقياً عن دين الأب المتورد
وإن يشا الزوجان بلغ عتدم في الأولى والنس عقد ذات التفرد
ولو حكموا بالفسخ إن سبياً معاً لدى اثنين لامع واحد لم يبعد
ولا يحرم التفريق بينهما بلا خلاف يبيع واقسام المعدد
وبالسب أثبت رق من ليس يقتلوا مع الشفع والخالي ولم يفد شرد
ولا يمنع استرقاقنا من برق في الـ تقوى ولاء مستحق لمهتد

وحرم في الأولى بيع من رق مطلقا لكفر ، وعنه بيع طفل وخرد
 ويفدى بكل مسلم من وثاقه ويحرم بيع والفداء بمن هدى

• • •

س ٤٠ : بين أحكام مايلي : التفريق بين ذوى رحم محرم ، من اشترى عدداً
 من الأسرى في عقد يظن أن بينهم أخوة أو نحوهما فتبين عدمها ،
 ماذا يلزم الامام إذا حضر حصنا ؟ ماذا يجوز من أسلم من أهل الحصن ؟
 إذا قال أهل الحصن : ارحلوا جئنا وإلا قتلنا أسراكم ؟ .

ج : لا يفرق بين ذوى رحم محرم ، لحديث : من فرق بين والده وولده
 فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . قال الترمذى : حسن غريب . وعن علي
 قال : وهب لى النبي صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم : ما فعل غلامك ؟ فأخبرته . فقال : رده رده ، رواه
 الترمذى ، وقال حسن غريب . ولأن تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من
 الرحم المحرم ؛ فقيس عليه التفريق بين كل ذى رحم محرم ، إلا يعتق ، فيجوز
 أن يعتق أحدهما دون الآخر .

وكذا لا يحرم التفريق بفداء الأسرى ، كافتداء أسير مسلم بكافر ، من
 ذوى رحم محرم لتخليص المسلم من الأمر ، وكذا يجوز في بيع فيما إذا ملك
 أخين ونحوهما على ما يأتي في كتاب النكاح فإنه إذا وطئ إحداها لم يجوز له
 وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة .

ولو باع الإمام أو غيره السبايا ، على أن بينهم نسباً يمنع التفريق ، ثم بان
 عدمه ، فلبائع الفسخ ، ومن اشترى منهم عدداً في عقد يظن أن بينهم أخوة أو
 نحوهما فتبين عدمها رد إلى المقسم الفضل الذى فيه بالتفريق ، لبيان انتفاء مانعه .
 وإذا حضر إمام أو غيره حصنا لزمه فعل الأصح في نظره ، واجتهاده ، من
 مصابرة ومن موادعته بمال ، ومن هدنة بلا مال بشرطها .

وتجب المودة بال والمدة بغيره إن سألوا ، وثم مصلحة حصول الفرض من إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة ، وله الانصراف بدونه إن رآه لضرر أو إياس منه .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حاصر أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئاً ، فقال : إنا قافلون إن شاء الله غداً ، فقال المسلمون : أنرجع ولم نفتحه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغدوا على القتال ، ففدوا عليه ، فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غداً ، فأعجبهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

وإن قال أهل الحصن للمسلمين : ارجلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم عندنا ، وجب رحيلهم لئلا يلقوا بأسرى المسلمين للهلاك . ويجوز من أسلم من أهل الحصن قبل استيلائنا عليه ، دمه وماله حيث كان ، في الحصن أو خارجه . لما ورد عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . رواه أصحاب السنن .

ويجوز من أسلم منهم أولاده الصغار ، وحمل امرأته للحكم بإسلامهم تبعاً له ، ولا يجوز امرأته إذا لم تسلم ، لأنها لا تتبعه في الإسلام ، فإن سببت ضارت رقيقة كغيرها من النساء ، ولا ينفسخ نكاحه برقتها ويتوقف بقاء النكاح على إسلامها في العدة ، وإن دخل كافر دار الإسلام وله أولاد صغار في دار الحرب ، صاروا مسلمين تبعاً له : ولم يجوز سديهم لعصمتهم في الإسلام .

من ٤١ : نكلم بوضوح عما يلي : إذا نزل أهل الحصن على حكم مسلم ، إذا أسلم من حكم بقتله أو سبيته ، إذا سألوا أن ينزلهم على حكم الله ، إذا

كان به من لاجزية عليه فبذلها لعقد الذمة ، إذا خرج عبد إلينا بأمان أو نزل من حصن ، إذا جاءنا عبد مسلماً وأسر سيده أو أسر غيره من الحربيين ، إذا أقام عبد بدار الحرب ، إذا هرب قن إلى العدو ثم جاء بمال ، وإذا كر ما تستخضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : إذا نزل أهل الحصن على حكم رجل مسلم حر مكلف عدل ، مجتهد في الجهاد ، جاز ، لما ورد عن أبي سعيد ، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ابن معاذ ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى سعد فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، فقام عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم ، ونسبي ذراريهم ، فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك ، وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل . متفق عليه .

ويلزم المنزول على حكمه الحكم بالأخط لنا ، من قتل أو رق ، أو من ، أو فداء . ويلزم حكمه حتى يمن عليهم كالإمام ، وإن أسلم — من حكم ممن نزلوا على حكمه — بقتله ، أو سبيته ، عصم دمه دون ماله وذريته ، لأنهما صاروا بالحكم بقتله مسلماً للمسلمين ، فلا يعودان إليه بإسلامه ، وأما دمه فأحرزه بإسلامه ، ولا يسترق . لأنه أسلم قبله .

وإن سأل أهل الحصن الأمير أن ينزلهم على حكم الله تعالى ، لزمه أن ينزلهم ويخير فيهم كالأسرى ، لأن ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم ، لكن في حديث بريدة الذي أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً : وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا . أوجب عنه بأنه لا احتمال نزول وحى بما يخالف ما حكم به ، وقد أمن ذلك بموته صلى الله عليه وسلم .

وقيل بكره له ذلك ، وقيل لا ينزلهم لأنه كإنزالهم على حكنا ولم يرضوا به . ولو كان بالحصن من لا جزية عليه فبذلها لعقد الذمة ، عتدت له الذمة بمعنى الأمان مجاناً ، وحرم رقه لتأمينه ، وإن لم يجب به ماله ، ولو خرج عبد إلينا بأمان ، أو نزل عبد من حصن إلينا بأمان فهو حر : لما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال : سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يرد علينا أبا بكره ، وكان عبداً لنا ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفاً فأسلم ، فأبى أن يرد علينا . وقال : هو طليق الله ثم طليق رسول الله ، فلم يرد علينا . ولو جاءنا عبد مسلماً وأسر سيده الحربى ، أو أسر غيره من الحربيين فهو حر . والكل مما جاء ، من سيده أو غيره له .

وإن أقام عبد أسلم بدار حرب فهو رقيق ، ولو جاء مولاه مسلماً بعده ، لم يرد إليه لسبق الحكم بحريته حين جاء إلينا مسلماً ، ولو جاء مولاه قبله مسلماً ، ثم جاء هو مسلماً فهو له . وليس لقن غنيمة لأنه مال ، فلا يملك المال ، فلو هرب القن إلى العدو ، ثم جاء منه بمال فهو لسيده ، والمال الذى جاء به لنا فيثا . وكره نقل رأس كافر من بلد إلى بلد ، ورميه بمنجنيق بلا مصلحة لما روى عقبة بن عامر ، أنه قدم على أبى بكر الصديق برأس بنان البطريق فأنكر ذلك ، فقال : يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا . قال : فأذن بفارس والروم ، لا يحمل إلى رأس ، إنما يكفى الكتاب والخبر .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا حيث لا يكون فى التمثيل بهم زيادة فى الجهاد ، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها ، فأما إن كان فى التمثيل السائح دعاء لهم إلى الإيمان ، وزجراً لهم عن العدوان فإنه من إقامة الحدود والجهاد المشروع ، ولم تكن القصة فى أحد كذلك ، فلهذا كان الصير أفضل .

باب ما يلزم الإمام والجيش

س ٤٢ : ماذا يلزم الإمام والرعية عند سيرهم إلى الفزو ؟ وما الذي يستحب أن يدعو به ؟ القتال يقع بسبب خمسة أشياء فما هي ؟ واذكر أدلتها ووضح الألفاظ الخفية .

ج : يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات كلها من جهاد وغيره لقوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) .

وعن أنى أمانة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ، ثم قال : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه . رواه أحمد والنسائي .

قال ابن القيم في شرح منازل السائرين : قد تنوعت عباراتهم في الإخلاص والقصد واحد ، فقيل : هو أفراد الحق سبحانه بالقصد بالطاعة . وقيل : تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ، وقيل : الإخلاص استواء أعمال العبد في الظاهر والباطن ، والرياء : أن يكون ظاهره خيراً من باطنه . والصدق في الإخلاص ؛ أن يكون باطنه أحمر من ظاهره .

ومن كلام الفضيل رحمه الله : ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما : وقال صاحب النازل : الإخلاص تصفية العمل من كل شوب ، ويلزم كل أحد أن يجتهد في إخلاص النية لله في الطاعات ، لأن الواجب لا يتم إلا به .

ويستحب أن يدعو سرّاً بحضور قلب . لما في حديث أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول وبك أصول ، وبك أقاتل . رواه أبو داود بإسناد جيد . وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقول عند قصد مجلس العلم . اهـ .

الأشياء التي يقع القتال بسببها : الشجاعة والحمية والرياء والمغرم والفضب ، والدليل على ذلك ماورد عن أبي موسى قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ، يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله . رواه الجماعة . وفي رواية للبخاري : والرجل يقاتل للمغرم : وفي أخرى له : والرجل يقاتل غضباً .

ويجب على الإمام عند المسير بالجيش تعاهد الخيل . قلت : وفي وقتنا يتفقد أيضاً الطائرات والدبابات والمصفحات والرشاشات والدفاع والسيارات ، ويتفقد الرجال لأن ذلك من مصالح الجيش فلزمه كبقية المصالح ، فيختار من الرجال ما فيه غنى ومنفعة للحرب ومناصحة ، ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب ، ويمكن الانتفاع به في الركوب ، وحمل الأثقال ، ومن الأسلحة الحديثة ، والمركوبات الحديثة ما كان أخف للجهد .

ويمنع ما لا يصلح للحرب ، ويمنع الخذل وهو المغند للناس عن الغزو ومزهدهم فيه والخروج إليه ، كقائل : الحرأو البرد شديد ، أو المشقة شديدة ، أو بالكفار كثرة وخيلهم جيدة .. وما شاكله ، يقصد بذلك خذلان المسلمين ، وهو التخلف عن النصرة ، وترك الإعانة . يقال للظلي إذا تخلف عن القطيع : خذول ويقال : خذلت الوحشية إذا أقامت على ولدها وتخلفت . قال طرفة بن العبد البكري :

خذول تراعى ربرباً بمخميلة تناول أطراف البرير وترتد

وعليه منع مرجف كمن يقول : هلكت سرية المسلمين ، ولاهم مدد أو طاقة بالكفار . والإرجاف لغة إشاعة الكذب ، والباطل ، يقال : أرجف

بكذا إذا أخبر به على غير حقيقة ، لكونه خبراً متزلزلاً غير ثابت من الرجة ،
وهي الزلزلة . وأرجفوا في الشيء : خاضوا فيه ، قال الشاعر :

أبالأراجيف يا بن اللؤم توعدني وفي الأراجيف خلت اللؤم والخورا

قال الله تعالى : ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم وقيل اقمدا مع
القاعدين ، لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم ﴾ الآية .
ويمنع مكاتباً بأخبارنا ، ليدل العدو على عوراتنا ، ويمنع رامياً يبتنا بالعداة ،
وساعياً يبتنا بالفساد والفتن . قال تعالى : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا
خبالا ﴾ الآية .

ويمنع معروف بنفان وزندقة ، لقوله تعالى : (فإن رجعت الله إلى طائفة
منهم ، فاستأذنوك للخروج فقل : لن تخرجوا معي أبداً ، ولن تقاتلوا معي عدواً)
ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فلزم الإمام منعهم ، وعليه منع صبي لم يشهد
وجنون ، لأنه لا منفعة فيهما ، ولأن في دخولها أرض العدو تعريضاً للهلاك .

ويمنع نساء للافتتان بهن مع أنهن لسن من أهل القتال ؛ لاستيلاء الخور
والجن عليهن ، ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن ، فيستحلوا منهن ما حرم الله
تعالى ، إلا عجوزاً لسقى ماء ونحوه ، كما جرحى . لما ورد عن أنس قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرز بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ،
يسقين الماء ، ويداوين الجرحى . رواه مسلم والترمذي وصححه .

ومن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام وأداوى لهم الجرحى ،
وأقوم على المرضى . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . قال جمع : وامرأة الأمير
لحاجته إليها ففعله صلى الله عليه وسلم .

س ٤٣ : ما حكم الاستعانة بالكافر وأهل الأهواء في شيء من شؤون المسلمين ؟

وما حكم إعاقة أهل الأهواء ؟ وما صفة سير الجيش ؟ وما الذي ينبغي
للأمير أن يعمل نحو العدو ؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : يحرم أن يستعين بكافر ، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج إلى بدر فبقعه رجل من المشركين فقال له : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال :
لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . متفق عليه . ولأن الكافر لا يؤمن
غائلته ، ومكره خلبث طويته . والحرب تقضى للناحية ، والكافر ليس من أهلها
إلا لضرورة ، لحديث الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بنلس من
المشركين في حربه ، وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة والضرورة ، مثل كون
الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم ، وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان
به حسن الرأي في المسلمين . فإن كان غير نأمون عليهم ، لم يجوز كالمرجف
وأولى .

وتحريم استعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين من غزو وعالة ،
أو كتابة أو غيرها ، لمظم الضرر ، لأنهم دعاة إلى عقائد الباطلة ، فهم أضر
على المسلمين من اليهود والنصارى ، لأنهم يدعون إلى ذلك ، واليهود والنصارى
لا يدعون إلى دياناتهم ؟

وتكره الاستعانة بذمي في ذلك ، وتحرم توليتهم الولايات ، وتحرم إعاقة
أهل الأهواء على عدوهم إلا خوفاً من شرهم ، ويسن أن يخرج الإمام بالجيش
يوم الخميس . لما ورد عن كعب بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج
في يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس . متفق عليه .

ويسير بالجيش برفق ، كسير أضعفهم ، لحديث أمير القوم أقطمهم ، أي
أقلهم سيراً ، ثلاثاً يتقطع أحد منهم ، فإن دعت حاجة إلى الجدد في السير جاز لأن
النبي صلى الله عليه وسلم ، جد حين بلغه قول عبد الله بن أبي ليخرجن الأعز
منها الأذل ، ليستقل الناس عن الخوض فيه .

وبعد الإمام والأمير للجيش الزاد ، لأنه لا بد منه وبه قوام ، وربما طال سفرهم فيه لكون ، حيث لا زاد لهم ، ويحدثهم بما يقوى نفوسهم من أسباب النصر ، فيقول مثلاً : أنتم أكثر عدداً ، وأشد أبداناً ، وأقوى قلوباً ونحوه ، لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة ، وأبث لها على القتال .

ويعرف عليهم العرفاء — وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس — فيجعل لكل جماعة من يكون كقدم عليهم ينظر في حالهم ويتقدم ، لأنه صلى الله عليه وسلم عرف عام خبير على كل عشرة عريقاً ، وورد العرافة حق . وأما قوله : العرفاء في النار ، فتحذير للتعرض للرياسة ، لما في ذلك من الفتنة ، ولأنه إذا لم يتم بأمرها استحق العقوبة . ويمتد لهم الألوية البيض ، وهي العصابة تمتد على قناة ونحوها . قال صاحب المطالع : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب ، أو صاحب دعوة الجيش اهـ .

قال ابن عباس : كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض ، رواه الترمذى .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة ولواؤه أبيض ، رواه أبو داود . ويمتد لهم الرايات وهي أعلام مربعة ، ويغير ألوانها ليعرف كل قوم رايته ، لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس حين أسلم أبو سفيان : احبسه على الوادى حتى تمر به جنود الله تعالى ، فيراها . قال : فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرت به القبائل على راياتها ، ولأن الملائكة إذا نزلت مسومة بها . قل حنبل .

ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب ، لئلا يقع بعضهم على بعض لما روى سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبي بكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما هم يقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة : أمت أمت ، رواه أبو داود .

وعن المهلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يتكلم العدو ، فليكن شعاركم : حم لا ينصرون . رواه الترمذى وأبو داود . وعن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين : عبد الله ، وشعار الأنصار : عبد الرحمن . رواه أبو داود .

ويتخير الإمام أو الأمير لهم من المغازل أصلحها لهم كالخصبة ، وأكثرها ماء ومرعى ، لأنها أرفق بهم وهو من مصلحتهم ، ويتبع مكانها فيحفظها ليأمنوا هجوم العدو عليهم ، ولا يففل الحرس والطلائع .

ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي ، لأنها سبب الخذلان . وتركها داع للنصر ، وسبب للظفر .

ويمنع جيشه من التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال . ويعد الأمير الصابر في القتال بأجر ونقل ترغيباً له فيه ، ويخفى أمره ما أمكن إخفاؤه لئلا يعلم العدو به . عن كعب بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا أراد غزوة ، وروى بغيرها . متفق عليه .

ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالطرق حتى لا يخفى عليه أمر العدو ، ويهتم باقتفاء آثار العدو ومعرفة أسرارهم ، كما كان عليه السلام يهتم باقتفاء أخبار العدو ، ومعرفة أسرارهم واستطلاع خباياهم ، فكان يبعث العيون ليأتوه بخبرهم ، فقد أرسل عبد الله بن جحش سنة اثنتين للهجرة ، في اثني عشر مهاجراً ، بعد أن دفع إليه كتاباً أمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ، فلما مضى البومان نظر عبد الله في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه « إذا نظرت إلى كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً ، وتعلم لنا من أخبارهم ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما علم بعير أبي سفيان ، تحمل خيرات قريش كلها إلى الشام ، أمر نقرأ من المسلمين أن

يخرجوا إليها لعل الله أن يجعلها لهم . فلما اقتربوا من الصفراء بعثوا بسيس بن عمرو وعدي بن الرعباء إلى بدر يستطامان أخبار العير . وقد ذهب رجلان من المسلمين إلى بدر يستقيان وينتظمان الأخبار ، وبينما هما كذلك إذ بجارية تطالب أخرى بدين عليهما ، فتجيبها صاحبتهما أن سوف تعطيها الذي لها عندما تأتي العير في الغد ، أو بعد الغد ، فتعمل لهم وتوثر منهم ، فيسرع ارجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرانه بيوم قدوم العير .

ثم إن الجمعين ، لما قاربا بدرأ ، وتسابقا إلى الماء ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وسعدا والزبير إلى بدر يتجسسون ، فجأؤوه بعبد بن لقرش ، وهو قائم بصلى ، فلما انتهى من صلاته سألهما عن مكان قرش ، فقالا : « وراء هذا الكتيب » ثم قال لهما : كم القوم ؟ فقالا لا علم لنا . فقال : كم ينحرون كل يوم ؟ فقالا : « يوما عشرا ويوما تسعا » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « القوم ما بين تسعمائة وألف » ثم قال لهما : فمن فيهم من أشرف قرش ؟ قالوا : عتبة بن ربيعة ، وأبو البختري بن هشام ، وحكيم بن حزام ، ونوفل ابن خويلد ، والحارث بن عامر بن نوفل ، وطعيمة بن عدى بن نوفل ، والنفل ، وزمعة بن الأسود ، وأبو جهل بن هشام ، وأممية بن خلف ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج ، وسهيل بن عمرو بن عبدود .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « رمتكم مكة بأفلاذ كبدها » وفي غزوة أحد بعث الرسول أنسا ومؤنسا ، ابني فضالة يلتمسان قريشا ، فعلمتا أنها قاربت المدينة ، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، وبعث من بعدهما الحباب بن المنذر ، فأتاه بخبرها ، ولم يلبث أن خرج سلمة بن سلامة ، فرأى قريشا تسرع بخيلها حتى لتكاد تدخل المدينة ، فرجع إلى القوم يحدتهم بما رأى .

وفي غزوة الربييع عندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن أبي ضرار سيد بني المصطلق خرج في قومه ليحارب المسلمين ، أرسل بريدة بن الحصيب الأسلمي بتأكد له الأمر ، فلما لقي الحارث وعلم أخباره ، رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص عليه ما سمع . فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن ندب المسلمين للقاء بني المصطلق .

وفي غزوة الخندق عندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن قريظة نقضت عهدها وانضمت إلى حيي بن أخطب عدو الله ورسوله ، أرسل سعد ابن معاذ ، وسعد بن عباد ، وعبد الله بن رواحة ، وخوات بن جبير ليعلموا أمر قريظة ، ويروا إن كانت على عهدها مع رسول الله أم خرجت عليه .

فلما سأل هؤلاء كعب بن أسد وقال لهم : « لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد » ، انصرفوا إلى رسول الله يخبرونه . وفي سنة ست من الهجرة قبل صلح الحديبية أو عهدها ، بعث الرسول عدة سرايا ، كان منها سرية عكاشة ابن محصن الأزدي ، الذي خرج في أربعين رجلاً إلى النمر ، وقد أرسل هؤلاء الطلائع - جرياً على سنة رسول الله - فوجدوا من دهم على ماشية أعدائهم ، فغنموا مائتي بعير ساقوها إلى المدينة ، وعندما خرج الرسول ليعتمر - عمرة الحديبية في ألف وبضع مئاة من أصحابه ، وبلغ ذا الحليفة بعث عينا له يستطلع .

فلما اقترب الرسول من عسفان ، أتاه عينه ، فسأله عما جاء به من أخبار قريش فقال له الرجل : قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد لبسوا جلود النمر ، ونزلوا بذي طوى يهادون الله لا تدخلها أبداً ، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع النعيم .

وقيل يوم حنين بعث عليه السلام عبد الله بن أبي حدود الأسلمي ،

وأمره أن يدخل في صفوف عدوه ، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ، ثم يأتيه بخبرهم ، فانطلق ابن أبي حذرد حتى دخل فيهم وسمع منهم ما أجمعوا عليه من حرب المسلمين ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر .

ويشاور في أمر الجهاد المسلمين ذا الرأي والدين لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ وقال : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر ، فأعرض عنه ، فقام سعد بن عباد ، فقال : إيانا تريد يا رسول الله ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك النقاد لقلعناها . قال : فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا . رواه أحمد ومسلم .

وعن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والشافعي ، وروى البغوي بسنده ، عن عائشة أنها قالت : ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللاستشارة فوائد كثيرة ، ذكرها بعض المفسرين ، لا نطول بذكرها ، يعني عنها أمر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم . ولنعم ما قيل في ذلك :

ويشاور إذا شاورت كل مذهب	ليب أخى حزم لترشد في الأمر
ولا تك ممن يستبد برأيه	فتمجز أو لا تستريح من الفكر
ألم تر أن الله قال لعبده	وشاوره في الأمر حتماً بلا نكر

وقال بشار بن برد :

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأى نصيح أو نصيحة حازم

ولا تجعل الثورى عليك غضاضة

فريش الخوافى قـوة للقوادم

وبصف الجيش ، فيتراصون لقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذى يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ والسرى فى ذلك أنهم إذا كانوا كذلك نشط بعضهم بعضاً ، وزادت قوتهم المعنوية ، وتعاقدوا ، وتنافسوا فى الطعام والنزال والكر ، وأدخلوا الروح والفزع والدعر فى نفوس الأعداء .

ويجعل فى كل جنبه من الصف كفوفاً ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فجعل خالد بن الوليد على الجنبه اليمى ، وجعل الزبير على الجنبه اليسرى ، وجعل أبى عبيدة على البياذقة ، وبعث الوادى . فقال : يا أبى هريرة ادع لى الأنصار فدعوتهم . . . الحديث . رواه مسلم . ولأنه أحوط للحرب ، وأبلغ فى إرهاب العدو ، ويدعو بما فى حديث أنس ، كان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول ، وبك أصول ، وبك أقاتل . رواه أبو داود وغيره .

ولا يميل إمام أو أمير مع قريبه ، ولا مع ذى مذهبه ، لأنه يفسد القلوب ويكسرهما ، ويشقت الكلمة ، وربما خذلوا عند الحاجة إليهم ، ويحرم قتال من لم تبلفه الدعوة قبلها ، وتسبب دعوة من بلفته للخير ، وتقدم البحث أوسع من هذا .

• • •

س ٤٤ - تكلم مما يلى : بنى جمل لمن يعمل مافيه غناء ، مثل ذلك جمل جارية لمن يفعل مافيه قمع ومصلحة للمسلمين ، واذكر ما يقترح على ذلك (م ٩ - الأسئلة والأجوبة ٣)

من المسائل ، النفل في البداء والرجعة ، بعت السرايا ، الأدلة الدالة على ما تذكر
أو التعليقات .

ج : يجوز أن يجعل أمير جملا معلوما من مال المسلمين ، ويجوز أن يجعل
من مال الكفار ، مجهولا ، لمن يعمل مافيه نفع للمسلمين كتنقب سور ،
أو صعود حصن ، أو يدل على طريق سهل ، أو قلعة لتفتح ، أو على ماء في مفازة
ونحوه كدلالة على مال يأخذه المسلمون ، أو عدو يغيرون عليه ، أو نفر
يدخل منها إليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد استأجر هو وأبو بكر في الهجرة
من دلم على الطريق ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الثالث والرابع ، مما غنموه
وهو مجهول ، لأن الغنيمة كلها مجهولة ويستحقه مجهول له بفعل ما جوعل عليه ،
بشرط أن لا يجاوز جعل مجهول من مال كفار ثلث الغنيمة بعد الخمس ، لأنه
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم جعل أكثر منه .

ويجوز أن يعطى الأمير ذلك بلا شرط ، لأنه ترغيب للجهاد ، ولو جعل
الأمير لمن يفعل مافيه مصلحة للمسلمين ، جارية معينة ، على فتح حصن من
الكفار ، فانت قبل فتح الحصن فلا شيء له لأن حقه تعلق بعينها ، وقد تلفت
بغير تقريط ، فسقط حقه منها كالوديعة ، وإن أسلمت وهي أمة أخذها -
كحرة جمعت له بعد فتح - إلا أن يكون المجهول له الجارية كافرا ، فله
قيمتها إن أسلمت - كحرة جمعت له وأسلمت قبل فتح .

وإن فتحت قلعة صلحا ، ولم يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة ،
وأبى أهل القلعة الجارية ، وأبى مجهول له أخذ القيمة عنها . فسحق الصلح لعدم
إمضائه ، لسبق حق صاحب الجمل ، وتمذر الجمع بينه وبين الصلح .

وإن بذلوا الجارية مجانا ، لزم أخذها ودفعها إليه . قال في الفروع : والمراد
غير حرة الأصل ، وإلا وجبت قيمتها ، لأن حرة الأصل غير مملوكة ، وكل

موضع أوجبنا القيمة ، ولم يغم الجيش شيئاً ، فإنها تعطى من بيت المال لأنه حال المصالح .

الأفقال — جمع نفل بالتحريك وبسكونها — الفنيمة . قال لبيد : « إن تقوى ربنا خير نفل » . وقال عنتره :

إنما إذا احمر الوغى نروى الفنا ونعف عند مقامم الأفقال
أى الفنائم ، وأصل النفل الزيادة ، وسميت الفنيمة به لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة ، مما كان محرماً على غيرهم ، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهد من أجر الجهاد . وبطلق النفل على معان أخر منها : اليمين ، والابتغاء ونبت معروف . والنافلة : التطوع لكونها زائدة على الواجب ، والنافلة : ولد الولد ، لأنه زيادة على الولد .

ولأمير في بداءة دخول دار حرب ، أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس ، وله أن ينفل في رجوع من دار حرب الثلث ، فأقل بعد الخمس . لما روى عبادة ابن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع ، وفي الرجعة الثلث . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وفي رواية : كان إذا أغار في أرض العدو ، نفل الربع ، وإذا قفل راجعاً وكل الناس نفل الثلث ، وكان يكره الأفقال ويقول : ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم . رواه أحمد .

وعن حبيب بن مسلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نفل الربع بعد الخمس في بداءته ، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته . رواه أحمد وأبو داود ، وروى الأثرم عن عمر بن الخطاب ، أنه قال لجوير بن عبد الله فى قومه يريد الشام : هل لك أن تأتى الكوفة ، ولك الثلث بعد الخمس ، من كل أرض وسبى .

ولا تجوز الزيادة على الثلث لأن نفل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إليه . ويجوز القص منه ، لأنه إذا جاز ألا ينقل شيئاً ، فلا يجوز نفيقل قليل

أولى ، ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط ، لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق ، وزيد في الرجعة على البدء لمشتقها ، لأن الجيش في البداءة رده عن السرية ، وفي الرجعة منعرف عنها ، والعدو مستيقظ ، ولأنهم مشتاقون إلى أهلهم ، فيكون أكثر مشقة ، ولا يعدل شيء عند أحد الخروج في السرية مع غلبة السلامة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، لولا أن رجالا من المسلمين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحلهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تنزرو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لو ددت أن أقتل في سبيل الله . ثم أحيأ ثم أقتل ، ثم أحيأ ، ثم أقتل . متفق عليه .

من النظم مما يلزم الإمام والجيش

ويلزم عند السير منع غزل ومرجفهم مع كل أعجف أوردى
ومخشي عوف للعدو منافق وساع بشعنا بيننا ومفسد
ورديء نساء غير عجف قواعد

يعالجن جرحى ثم يستقن من صدى
ولا يستمن بالكفر إلا ضرورة وبمشی برفق مستعد النزود
وعن أحد إن كان يقوى لدفعهم إذا نعر الأعداء وإلا ليردد
وإن تبجن من كل مركوبه اجملن

على فاضل واحتم لخوف الردى قد

ويظهر أسباب التضافر بينهم ويعقد رايات بكل مسود
وكل قبيل فليقدم عليهم عريفاً حفيظاً كافياً للفتقد
وكل فثاقل فليعين شعارهم وفي كل حرز أو صلاح لميجهد
وبيث أكفاء العميون تحرزاً ويردع عن فعل الخنا كل مفسد
وذا الرأي شاوره وذا الصبر والفنا

بأجر وتنفيذ على غيره عد

ويكتم مهما اسطاع بإصاح أمره ووار بغير القصد عن مقصد
وصفهم واجمل على كل جانب نجيباً ودع ميل الهوى لا تنكد
ودعوتنا من لم تبلغه حر من قتالهم قبل الدعاء وأكعد
ومن بلغته قاتلن قبله أن تشا ودعوتهم من قبل حسن وسدد
وبذلك اجمل جلب نفع مجوز

وعلمنا به الشرط من سوى مال جعد

إذا لم يجاوز بعد خمس ثلثيه

في الأولى ودون الشرط ما زاد فاردد

وما منعه بذه ورآه لا مصالح من مال المصالح فأعد
فم قد جعل عين أو نوع مطلق وفقدان فتح صاحب الجعل شرد
ولا يمنع الإسلام تسليم جملة رقيقاً قبيل الفتح أو بعده اشهد
وقيمة حر الأصل إن يهد قلبه وقيمته عين لدى الكفر ترشد
وإن صولحوا من غير شرط لجعله

وظن به بالقيمة الصلح أفسد

وقيد احتمال ماله غير قيمة كحرة أصل سلموها بأبعد
وشرطك ربما بعد خمس مجوز لنفل السرايا في الدخول به جد
وبالثلث بعد الخمس في رجمة ولا تبق لهم والجيش بدم اعد
وقولين في تنفيذه ذاك شرط أو زيادة فوق الثلث بالشرط قيد
وليس لهم من غير شرط تنفل وجائز التقيص دون التزيد
وإن ير تنفيلاً لإغناء أو رجا غناء يجز من بعد خمس وقيد

ونفل السرايا للنفوع وغـيره

وكالسلب اخصص في سواهم بمرقد

ص ٤٥ : ماذا بازم الجيش من طاعة الإمام ؟ وماحكم لإحداث أمر بلا إذنه ؟
نسكام عن المبارزة بوضوح ، واذا ذكر ماتستحضره من الأدلة .

ج : بازم الجيش طاعة الأمير في غير معصية . وبازمهم النصيح والصبر معه
لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر
منكم) . ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصن الأمير فقد عصاني . متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على المرء للسمع والسمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة . متفق عليه . وعنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيم استطعتم ، متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية . متفق عليه . وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كان رأسه زينة . رواه البخاري .

وأما الدليل على النصيح ، فمن أبي رقية تميم الداري رضي الله عنه ، أن للنبي صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . رواه مسلم . وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم . متفق عليه . فلو أمرهم الأمير بالصلاة جماعة ، وقت لقاء العدو فأبوا ، عصوا للمخالفة .

وأما الدليل على الصبر ، فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس . ثم قام في الناس ، فقال : « أيها الناس لا تقمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم ، فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » . الحديث متفق عليه .

ويلزمهم اتباع رأيه ، والرضا بقسمته الفينة وبتعديله لها ، لأن ذلك من جملة

طاعته ، ولا يخالفونه ينشعب أمرهم ، فلاخير مع الخلاف ، ولاشرع الاختلاف .
قال ابن مسعود : الخلاف شر . ذكر ابن عبد البر : ولا يجوز لأحد أن يتملف
— وهو تحصيل العلف للدواب — ولا يتحطب ، ولا يبارز . ولا يخرج من
المسكر ، ولا يحدث حدثاً إلا بإذن الأمير ، لأنه أعرف بحال الناس وحال العدو
ومكائهم وقوتهم ، فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه ، لم يأمن أن يصادف
كيناً للعدو فيأخذوه ، أو يرحد بالمسلمين ، ويتركه فيهلك أو يكون ضعيفاً
لا يقوى على المبارزة ، فيظفر به العدو فتكسر قلوب المسلمين . بخلاف ما إذا
أذن ، فإنه لا يكون إلا مع انتفائه المفسد ، ويؤيد ذلك قوله تعالى :
(إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع ، لم
يذهبوا حتى يستأذنوه) .

ولا ينبغي أن يأذن في موضع إذا علم أنه مخوف ، لأنه تفرير بهم .
وأما الانتهاش في الكفار ، فيجوز بلا إذن لأنه يطلب الشهادة ، ولا يتربص
منه الظفر ، وإلا بالقاومة بخلاف المبارزة ، فتتعلق به قلوب الجيش ، ويرتقبون
ظفره ، فلو طلب البراز كافر ، سن لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته .
يأذن الأمير ، لمبارزة الصحابة رضى الله عنهم .

عن علي رضى الله عنه قال : : تقدم عتبة بن ربيعة ، ومعه ابنه وأخوه ،
فنادى : من يبارز ؟ فانتدب شاب من الأنصار . فقال : من أنتم ؟ فأخبروه .
فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت
إلى شيبة ، واختلفت ابن عبيدة والوليد ضربتان ، فأمنحن كل واحد منا
صاحبه . ثم ملنا إلى الوليد ، فقتلناه واحتملنا عبيدة ، رواه أحد وأبو داود .

وعن قيس بن عباد ، عن علي قال : أنا أول من يحنو للخصومة بين يدي
الرحمن يوم القيامة . قال قيس : فيهم نزلت هذه الآية ، (هذان خصمان اختصموا

في ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر على وحزة وعبيدة بن الحارث وشيبة وربيعة والوليد بن عتبة . وفي رواية أن علياً قال : فينا نزلت هذه الآية ، وفي مبارزتنا يوم بدر (هذان خصمان اختصموا في ربهم) . رواها البخاري ، وعن سلعة بن الأكوع قال : بارز عبي يوم خيبر مرحب اليهودي . رواه أحمد ، في قصة طويلة ومعناه لمسلم . وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة . فقتله وأخذ سلبه ، فبلغ ثلاثين ألفاً ، ولأن في الإجابة إليها إظهاراً لقوة المسلمين ، وجلد لهم على الحرب ، فإن لم يعلم من نفسه المكافأة لطلب البراز ، كرهت إجابته للثلاثي ، فيكسر قلوب المسلمين ، وكان الأمير لا رأى له فعلت المبارزة بغير إذنه .

فإن شرط الكافر البارز أن لا يقتله غير الخارج إليه ، أو كان هو العادة لزم لقوله تعالى : (أو فوا باليهود) ولقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم . ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة ، لأنه لا عهد له ولا أمان .

ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء ، ولا يستعجب له ذلك ، لأنه لا يأمن أن يقتل فتتكسر قلوب المسلمين ، فإن انهزم المسلم المحجيب لطالب البراز ، والداعى إليه أو أثنى بمجراح ، فلكل مسلم الدفع عنه ، والرمي للكافر بالمبارز لا نقضاء قتال المسلم معه . والأمان إنما كان حال البراز ، وقد زال . وأعان حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة ، حين أثنى عبيدة . وإن أعان الكفار أصحابهم ، فعلى المسلمين عون أصحابهم ، وقطال من أعان عليه دون البارز ، لأنه ليس بسبب من جهته ، فإن استنجدهم أو علم منه الرضا بقطعهم انتقض أمانه وجاز قتله .

* * *

من ٤٦ : ما هو السلب ؟ ومن الذي يستحقه ؟ ومتى يستحقه ؟ وبأى شيء تقبل دعوى القاتل للسلب ؟ وإذا كان القاتل صبيًا ، أو امرأة ، فما الحكم ؟

وإذا قتله إثنان فما الحكم؟ وما الحكم فيما إذا أسره إنسان فقتله الإمام
أو استحياه؟

ج : السلب بفتح السين واللام ، ما على القتيل من ثياب وسلاح ودرع
وحلى ، وما معه من خيل ودابته التي قاتل عليها ، وما كان بمنزلة الخيل ،
والدابة في وقتنا هذا ، وآلات المركوب لأنها تابعة له . ويستعان بها في الحرب
فأشبهه السلاح . ويدخل في ذلك التاج ، والبيضة ، والمنطقة ، وأسورة ، وبران ،
وخف بما في ذلك من حلية ، وسيف ، ورمح ، ولت ، وقوس ، ونشاب ، لأنه
يستعان به في حربه .

وإذا قتل مسلم كافراً فله سلبه سواء قال الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه .
أو لم يقل ، لعموم الأدلة ، عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلاً من
المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدردت إليه حتى أتيت من ورائه ،
فضربته على جبل عاتقه . وأقبل على ، فضممت ضمة وجدت منها ربيع للموت ،
ثم أدركه الموت فأرسلني ، فاحقت عمر بن الخطاب ، فقال : ما للناس ؟ قتل :
أمر الله ، ثم إن الناس رجموا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
من قتل قتيلاً له عليه بيعة ، فله سلبه . الحديث متفق عليه .

وعن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
حنين : من قتل رجلاً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ
أسلابهم : رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ : من قتل بدم رجل ، فقتله فله سلبه
قال : فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً . رواه أحمد .

وعن عوف بن مالك ، أنه قال لخالد بن الوليد : أما علمت أن النبي صلى
الله عليه وسلم ، قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى . رواه مسلم ، وكذا إذا أنقذه

فصار في حكم المقتول ، فله سلبه . لما ورد عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال :
 بينا أنا واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني ، فإذا أنا بغلامين من
 الأنصار حديثه أسنانهما . تمنيت لو كنت بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما
 فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم . وما حاجتك إليه يا ابن
 أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي نفسي
 بيده لئن رأيته ، لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا . قال : فتمعجت
 لذلك : فغمزني الآخر فقال مثلها . قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل
 يزول في الناس ، فقلت : ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه . فقال :
 فابتدراه بسيفیهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فأخبراه . فقال : أيسكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلتاه . فقال : هل
 مسحتما سيفیکما ؟ قال : لا ، فنظر في السيفين ، فقال : كلا كما قتله ، وقضى
 بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح .

والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء . متفق عليه . ووجه
 ذلك أن ابن مسعود وقف على أبي جهل يوم بدر ، فلم يبط سلبه ، وقضى به
 النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، لأنه أثبتته .

ومن غرر بنفسه بأن قدم على مبارزة من يغلب على ظنه أنه لا يقدر عليه .
 فقتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها ، ولو عبداً بإذن سيده ، أو كان امرأة ،
 أو صبيكاً بإذن إمام ، أو نائبه ، فله سلبه ، لحديث : من قتل قتيلاً فله سلبه ،
 وللأحاديث المتقدمة .

وقال الشيخ تقي الدين : في هذا نظر ، فإن حديث ابن الأكواع كان
 للمقتول منفرداً ، ولا قتال هناك ، بل كان المقتول قد هرب منهم ، انتهى —
 من الإنصاف .

ولا يستحق السلب مخذل ، ولا مرجف ، ولا عاص ، كرام بيننا يقتن .
لأنهم لبسوا من أهل الجهاد ، ويستحق السلب القاتل بشرطه ، ولو كان المقتول
حبيباً أو امرأة إذا قاتلوا للعمومات ، لا إن رماه بسهم من صف المسلمين . أو قتله
مشتغلاً بأكل ونحوه ، أو منهزماً فلا يستحق سلبه لعدم التفريط بنفسه ، أشبه
قتل شيخ فان ، وامرأة ، وصبي ، ونحوهم ممن لا يقتل .

ولو قطع مسلم يدي الكافر ورجليه ، فله سلبه ، ولو قتله غيره لأنه كفى
المسلمين شره ، ولأن معاذ بن عمرو بن الجوح أثبت أبا جهل ، فأدرك ابن
مسعود أبا جهل ، وبه رمق فأجهز عليه ، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه
لمعاذ بن عمرو بن الجوح .

وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشرك
بين اثنين في سلب ، ولأنه إنما يستحقه بالتفريط في قتله ، ولا يحصل بالاشتراك
وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه ، بأن أبقاه حياً رقيقاً ، أو بفداء ، أو من
خسبه ورقيته إن رق وفداؤه إن فدى غنيمة ، لأن الذي أسره لم يقتله ، ولأنه
قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى ، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم واستبقى
عنهم ، ولم ينقل أنه أعطى أحداً من أمرهم سلباً ولا فداء ، وإن قطع يده ورجله
وقتله آخر ، فسلبه للقاتل .

ولا تقبل دعوى القتل إلا بشهادة رجلين ، لأن الشارع اعتبر البيعة ،
وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين ، ففي الحديث المتفق عليه المتقدم قريباً أنه صلى
الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ، وإطلاقها ينصرف إلى
شاهدين وكالتيل العمدة ، وقيل : يمطى السلب إذا قال : أنا قتلتك ولا يسأل بيعة ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول أبي قتادة . وجوابه الخبر الآخر ، وبأن
خصمه أقر له فاكفى بقوله .

وقال جماعة من أهل الحديث : يقبل شاهد ويمين كفيhre من الأموال ،
ونفقته ورحله وخيمته غنيمة ، لأن ذلك ليس من اللبوس ، ولا مما يستعان به
في الحرب

* * *

س ٤٧ : تسكلم عن أحكام مايلي : الكذب في الحرب ، الخيلاء فيه ، تخميس
السلب ، الخديعة في الحرب .

ج : يجوز الكذب في الحرب ، لما روى البخارى ، عن جابر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله
ورسوله ، فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم
قال : فأذن لى أن أقول شيئاً . قال : قل . فأتاه محمد بن مسلمة فقال : إن هذا
الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عنانا ، وإنى قد أتيتك أسئسلفك . قال : وأيضاً
والله لئملنه . قال إنما قد انبمناه . فلانحب أن ندعه حتى ننظر إلى أى شىء يضير
شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين . فقال : نعم أرهنونى . قالوا : أى شىء
تريد ؟ قال : أرهنونى نساءكم . قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟
قال : فأرهنونى أبناءكم ؟ قالوا : كيف نرهنك أبناءنا ؟ فيسب أحدهم فيقال :
رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ، ولكننا نرهنك اللأمة ، فواعده أن
يأتيه ، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة ، وهو أخو كعب من الرضاعة . فدعاهم إلى
الحصن ، فنزل إليهم فقالت له امرأته : أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو
محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة . قالت : إنى أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم ، قال :
إنما هو أخى محمد بن مسلمة . ورضيى أبو نائلة إن الكريم لودعى إلى طعنة بليل
لأجابه . قال : ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلان وفي رواية أبو عبس بن جبر ،
والحارث بن أوس ، وعباد بن بشر فقال : إذا جاء فاني قاتل بشعره فأشمه ، فإذا
رأيتونى استمكنك من رأسه ، فدونكم فاضربوه ، وقال مرة : ثم أشمكم ،

فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مَتَوْشَعًا ، وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ،
أَيُّ أَطْيَبَ ، قَالَ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ ، وَأَنْجَلُ نِسَاءِ الْعَرَبِ ، قَالَ :
أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذِنُ لِي ؟
قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ : دُونَكُمْ ، فَتَقَاتَلُوا ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ .

وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَقْبَةَ قَالَتْ : لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْخُصُ
فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذْبِ ، مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ ، إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ .
وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
وَتَسْتَحِبُّ الْخِيَلُ فِي الْحَرْبِ ، لَمَّا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ مِنْ الْغِيْرَةِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْ الْغِيْرَةِ مَا يَبْغِضُ اللَّهُ ،
وإِنْ مِنْ الْخِيَلِ مَا يَحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ . فَأَمَّا الْغِيْرَةُ الَّتِي يَحِبُّهَا اللَّهُ
فَالْغِيْرَةُ فِي الرِّبَةِ ، وَأَمَّا الْغِيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ ، فَالْغِيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّبَةِ . وَالْخِيَلُ
الَّتِي يَحِبُّهَا اللَّهُ ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ .
وَالْخِيَلُ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبَنَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَيَكْرَهُ التَّلَثُّمُ فِي الْقِتَالِ وَعَلَى أَنْفِهِ ، لَا لِبَسِ عِلَامَةَ كَرِيشٍ نَعَامَ . وَلَا يَخْمَسُ
السَّلْبَ لِحَدِيثِ عَوْفٍ وَخَالِدٍ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْمَسِ السَّلْبَ . رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَهُ سَلْبُهُ ، يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ .
وَتَجُوزُ الْخِدْمَةُ فِي الْحَرْبِ لِلْمُبَارِزِ وَغَيْرِهِ . لَمَّا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَرْبُ خِدْمَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَى أَنَّ عَمْرَ بْنَ
عَبْدِ وَدٍّ ، لَمَّا بَارَزَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عَلَى : مَا بَرَزْتَ لِأَقَاتِلَ اثْنَيْنِ ، فَالْتَفَتَ مَهْرُوفُونَ
عَلَى فَضْرِهِ . فَقَالَ مَهْرُوفُونَ : خَدَعْتَنِي فَقَالَ : الْحَرْبُ خِدْمَةٌ ، وَفِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ ، إِنْ
خَنِيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ عَامِرٍ مِنْ بَنِي غَطَفَانَ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

يا رسول الله إني قد أسلمت ، وإن قومي لم يعلموا باسلامي ، فرني بما شئت . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنت فينا رجل واحد ، نفضل عنا إن استطعت ، فإن الحرب خدعة ، فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة ، وكان لهم نديماً في الجاهلية ، فقال لهم : يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم ، وخاصة ما بيني وبينكم ، قالوا : صدقت است عندنا بمتهم ، فقال لهم : إن قريشاً وغطفان ليسوا كهيتكم ، البلد بلدكم فيه أموالكم وأولادكم ونسأؤكم ، لا تقدرون على أن تتحولوا منه إلى غيره ، وإن قريشاً وغطفان ؛ أموالهم وأولادهم ونسأؤهم بعيدة ، إن رأوا نهزة وغنيمة أصابوها ، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ، والرجل ببلادكم لاطاعة لكم به إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرفهم ، حتى تكون بأيديكم ثقة لكم ، على أن يقاتلوا معكم محمداً حتى تنأجروه . قالوا : قد أشرت برأى ونصح . ثم خرج حتى أتى قريشاً ، فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه ورجال قريش : يا معشر قريش قد عرفتم ودي إياكم ، وفراق محمداً ، وقد بلغني أمراً رأيت أن حقاً على أن أبلغكم نصحاً لكم ، فاكتبوا على . قالوا : فعل . قال : تعلمون أن معشر يهود ، قد ندموا على ما صنعوا بينهم وبين محمد ، وقد أرسلوا إليه أن قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك عنا أن نأخذ من القبيلتين ، من قريش وغطفان رجلاً من أشرفهم فنعطيكهم ، فتضرب أعناقهم ، ثم نكون معك على من بقي منهم ؟ فأرسل إليهم أن نعم ، فإن بعثت إليكم يهود فالتمسوا رهناً من رجالكم ، فلا تدفعوا إليهم منكم رجلاً واحداً ، ثم خرج حتى أتى غطفان ، فقال : يا معشر غطفان ، أنتم أصلي وعشيرتي وأحب للناس إلى ، ولا أراكم تهملوني . قالوا : صدقت . قال : فاكتبوا على . قالوا : نعمل . ثم قال لهم مثل ما قال لقريش ، وحذرهم ما حذرهم . فلما كانت ليلة السبت من شوال سنة خمس ، وكان ذلك مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، أرسل

أبو سفيان ورؤس من غطفان ، إلى بني قريظة عكرمة بن أبي جهل ، في نفر من قريش وغطفان ، فقالوا لهم : إنا لسنا بدار مقام . قد هلك الخلف والحافر ، فاغدوا لقتال حتى تناجزوا محمد أو نفرغ مما بيننا وبينه . فقالوا لهم : إن اليوم السبت ، وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً ، وقد كان أحدث بعضنا فيه حدثاً ، فأصابه ما لم يخف عليكم ، ولسنا مع ذلك بالذين تقاتل معكم حتى تعطونا رهناً من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا ، حتى تناجز محمد ، فإنا نخشى إن ضرستكم الحرب ، واشتد عليكم القتال أن تسيروا إلى بلادكم ، وتتركونا والرجل في بلدنا ، ولأطاقة لنا بذلك من محمد ، فلما رجعت إليهم الرسل بذلك الذي قالت بنو قريظة : قالت : قريش وغطفان تملون ، والله إن الذي حدثكم نعيم بن مسعود لحق ، فأرسلوا إلى بني قريظة إنا والله لا ندفع إليكم رجلاً واحداً من رجالنا ، وإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا ، فقالت بنو قريظة حين انتهت إليهم الرسل بهذا : إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق : ما يريد القوم إلا أن يقاتلوا ، فإن وجدوا فرصة انتهزوها ، وإن كان غير ذلك استمروا إلى بلادهم ، وخلوا بينكم وبين الرجل في بلادكم : فأرسلوا إلى قريش وغطفان : إنا والله لا نقاتل معكم حتى تأتونا رهناً ، فأبوا عليهم وحذل الله بينهم ، وفرق جمعهم ، ثم أرسل الريح بالمطر والرعد والبرق ، وقذف في قلوب الذين كفروا الرعب ، فولوا الأدبار .

من نظم ابن عبد القوي

مما يتعلق بما يلزم الجيش

ويلزم كل الجيش نصح أميرهم وطاعته في طاعة الله قيد
وليس لهم أن يخرجوا من معسكر ولا يبرزوا إلا بإذن مجدد
ونذب لدى بطش شجاع برازه باذن أمير كافر إذا تمرد
ومن دون إذن حر من مطلقاً ولله

ميف بالإذن إكره وحلل لمبتدى
ولا تنصرون ذا السلم مع شرط كافر
سوى مشخن مع كلمه أو معرد
وقبل براز جوزن قنبل كافر سوى مع كون القتل غير معود
وقاتل من الكفار أعوان كافر
وإن يرض أو يستصرخ اقتله واقدد
ومن يستطع في الحرب خدعة كافر

أجزه بلا كره ولو مان ترشد

وإن يرد ذو السلم أو يرد غيره يكن غير مخموس له سلب الرد
لتعميم حكم الشرع فيما أباحه الإمام له أو لم يبيحه بأوكد
وبشرع قتل العليج والحرب قائماً مخاطرة ذا منعمة وتجلد
ويعطاه ذو رضح ولو كان كافراً وقاتل سبي قاتلوا في الجود
ولا تعطه الممنوع سهماً ورضخه كزمن بلا إذن يبارز بأوكد
وللمدعى بالشاهد اقض وقيل أو بفرد وإيلاء وقيل بمفرد

وللقاطع الأطراف لاقاتل أبج وللقاتل المقطوع واجده جد
وقيل كقطوع اثنتين غنيمة

وقتل الإمام العاني أوذ إذن اشهد

وقيل لرد والشربكي وآسر وعبد لله إن رق والمال إن قد
وأسلابه آلات حرب ولبسه لدى الحرب مع حلى بغير تقييد
وفي الأشهر المركوب فيه وممسك الـ منان بآلات له لم تقييد
ويكره في قتل العدا كل مثلة ويكره نقل الروس لاسلب ملحد
وخيمته مع رحلة وجنيبه وأمواله للغانمين لتردد

* * *

ص ٤٨ : تكلم عن أحكام ما يلي : الفزو بلا إذن الإمام . من دخل دار
جرب بلا إذن الإمام فعم شيئا . من أخذ من دار حرب ركازا
ومباحا له قيمة لإعلاف الدابة مما أحرزه من طعام . القتال بسلاح من
الغنيمة . لبس الثوب والقتال على فرس منها . أخذ شيء مما أحرز من
الغنيمة . التضحية بشيء فيه الخمس الفاضل عما أخذه الغزاة ، من أخذ
دابة لفزوه عليها أو سلاح أو غيره . إذا خرج الإمام على رجل
ألا يصعبه فنادى بالنفير . ما هي النهدة وما حكمها ؟ وتكلم عن كتبهم
وما وجد معهم من الملاحى والمحرمات .

ج : لا يجوز الفزو إلا بإذن الأمير ، لأنه أعرف بالحرب وأمره موكل
إليه ، ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه ، فالفزو أولى إلا أن يفجأهم عدو
يخافون شره وأذاه ، فيجوز قتالهم بلا إذنه لتعين المصلحة فيه ، ولما في التأخر
من الضرر ، وحينئذ لا يجوز التخلف لأحد إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ السكان
والأهل والمال .

ومن لا قوة له على الخروج ، ومن منعه الإمام . والدليل على جوازه

بإلاذن الإمام ، أنه لما أغار الكفار على لقاح أى نوحى النبي صلى الله عليه وسلم ، فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة وتبعهم فقاتلهم بغير إذن . فدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : خير رجالنا سلمة بن الأكوع ، وأعطاه سهم فارس وراجل .

وكذا إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها بتركه للاستيذان ، فإن لهم الخروج بغير إذنه لثلاث تقوتهم ، ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين ، فلا يجوز التخلف عنه ، وإذا دخل قوم ذوو منعة أولاً أو دخل واحد ولو عبداً دار حرب بلا إذن إمام أو نائبه ، ففنيتمهم فيه لأنهم عصاة بالافتيات . ومن أخذ من الجيش أو اتباعه من دار حرب ركازاً ، أو مباحاً له قيمة في مكانه ، فهو غنيمة . لحديث عاصم بن كليب ، عن أبي الجوزية الجرمي قال : لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب في إمارة معاوية ، وعلينا معن بن يزيد السلمي ، فأتيته بها قسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم . ثم قال : لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت . أخرجه أبو داود . فإن لم تكن له قيمة كالآدم والمسن ، فلا أخذ ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته .

ومن أخذ طعاماً أو علفاً ، ولو بلا إذن أمير ، ولا حاجة فله أكله ، وله إطعام سبي اشتراه ، وله علف دابته . لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه . ثم ينصرف . رواه سعيد وأبو داود .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كننا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . رواه البخاري ، وعن ابن عمر ، أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وغسلاً ، فلم يؤخذ منهم الخمس . رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن المغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خير، فالتزمته. قتل: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة. رواه أحمد. ولسميد أن صاحب جيش الشام كتب لعمر: إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والغلة، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه دع الناس يعلقون ويأكلون.

فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة، فقيه خمس الله ومهما المسلمين، فإن أحرز الطعام والعلف، أو وكل الإمام من يحفظه، فلا يجوز أن يأكله أو يعلقه دابته إلا لضرورة، لأنه صار غنيمة للمسلمين، وتم ملكه عليه.

ولا يجوز أن يعلق منه دابة لصيد، كجوارح وفهد لصيد، لعدم الحاجة إليها ويرد فاضلاً من طعام، وعلق، ولو كان يسيراً لاستغناؤه عنه. ويرد ثمن ما باع من طعام وعلق للخبر، وتقدم قريباً. ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة، ويرده مع حاجة وعدمها لقول ابن مسعود: انتهيت إلى أبي جهل، فوقع سيفه من يده فأخذته، ففرضته به حتى برد، رواه الأثرم. ولمظم الحاجة إليه مع بقائه.

ولا يجوز القتال على فرس أو نحوها من الغنيمة، ولا إبس ثوب منها. لما ورد عن زويع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغناً حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوباً من في المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه. ولا أن يركب دابة من في المسلمين حتى إذا أعجبها ردها فيه. رواه أحمد وأبو داود.

ولا يجوز أخذ شيء من طعام أو غيره في دار إسلام أو حرب، مما أحرز

من الغنيمة إلا للضرورة ، لأنه إنما أبيع الأخذ قبل جمعه ، ولأنه لم يثبت فيه حلك المسلمين ، وصار كسائر أملاكهم ، فإن لم يجد ما يأكله جاز له الأخذ لحفظ نفسه ودوابه .

ولا تجوز التضحية بشيء فيه الخمس ، وله دهن بدنه ودابته ، وله شرب شراب لحاجة إلحاقاً له بالطعام .

ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة ، فالفاضل مما أخذه له ، لأنه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة ؛ لا على سبيل الإجازة . كما لو أوصى أن يبيع عنه فلان بألف . وأن لا يكن أخذه في غزاة معينة ، فالفاضل يصرفه في الغزو .

وإن أخذ دابة غير عادية ، ولا حبيس لغزوه عليها ملكها بالغزو . لحديث عمر : حمت رجلاً على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، فظننت أنه بائمه برخص . الخبر متفق عليه . فلولاً أنه ملكه ما باعه ، ولم يكن ليأخذه من عمر ، فيقيمه للبيع في الحال ، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه ، أشار إليه أحمد . فإن لم يغز ردها ، ومثل الدابة سلاح أعطيه ليغزو بها ، فيملكه بالغزو ، فإن باعه بعد الغزو ، فلا بأس ، ولا يشتريه من تصدق به . ولا يركب دواب السبيل في حاجة نفسه لأنها لم تسبل لذلك ، ويركبها ويستعملها في سبيل الله لأنها سبلت لذلك

وإذا قال الإمام لرجل : أخرج عليك ألا تصحبني ؟ فنأدى الإمام بالنفير ، لم يكن ، إذ نأى له في الخروج لتقديم الخاص على العام .

ولا بأس بالتهدة في السفر فعلة الصالحون ، كان الحسن إذا سافر ألقى معهم ، وبزبد أيضاً بمد ما يلقى وفيه رفق ، ومعنى التهدة أن يخرج كل واحد من الرقعة شيئاً من النفقة ، يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم ، ويأكلون منه جميعاً ، مولوا أكل بعضهم أكثر من بعض لجريان العادة بالمساحة .

ولا يتخذ النمل والجرب من جلودهم ، ولا الخارط والحبال ، بل ترد

كسائر أموالهم ، وكتبهم المنتفع بها ككتب الطب واللغة والشعر ونحوها .
وإن كانت مما لا ينتفع به ، وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل
وهو غنيمة ، وإلا فلا .

ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويراق الحجر ، وتكسر أوعيته ، إن
لم يكن فيها نفع للمسامين وإلا أبقيت . وتكسر آلات اللهو كالنفرزيون
والسيناء والراديو والبكم والعود ويحرق الدخان وتكسر الشيش التي يشرب
بها وآلات توليمه وتطفتته وتناف جميع الملامى لأنها محرّمات بيعاً وشراء واستعمالاً .

من النظم في وجوب إذن الأمير

ويحرم غزو دون إذن أميرهم إذا لم يفت غنم ولم يفتح معتد
وإن خيف فوت الغنم أو بفت العدا

فلا إذن وليغزو سوى حفظ قد

ومن يعط شيئا في غزاة لعونه فيغزو فيفضل أو حتى فوق أجرد
وليس حبيسا أو معارفا لقرضه ولا قال أنفق في الجهاد له أشهد
وإن تقز دون الإذن من غير منعة

رجالا فيحروا مقنا فباوكد

له بمسد خمس والجميع بثان وفي جملة في الفء ثلاثة زد
وإن كان فيهم منعة فهو ملكهم

سوى الخمس ولأوهى يكن فيئا اعدد

وأكلك مطعوماً وعلف بهائم يجوز بلا إذن وعن بيعه زد
ولو كان دهنا أو شرابا لحاجة وعن غير مطعوم وتابعه أصدد
وقاضل مطعوم إذا عدت رده وعن أحد تحليل نزر مزهد
وما حيز في الأقوى احظرن لاضرورة

وقيمة ما بعث أو ثمنه إن نعى اردد

وجائز استعمال آلة حربهم له غير مركوب وثوب بأوكد
وحظر على شرط على حارس لها ركوب لمفتوم وبالشرط جود
وما اختص من كتب بهم بيعه احظرن

سوى جلد أو ورق ولا غنم افتد

ع ٤٩ : تكلم بوضوح عما يلي : الغنيمة ، دليلها ، إذا أخذ حربى مالنا ، إذا وجد وسم على حبيس ، إذا استولى الكفار على حر ، فداء الأسير بخيل أو سلاح .

ج : الغنيمة أصلها إصابة الغنم من العدو ، وقد تستعمل في كل ما ينال بسمى ، ومنه قول الشاعر :

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب
ومثله قول الآخر :

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم
وتعريف الغنيمة اصطلاحاً هي ما أخذ من مال حربى قهراً بقتال ، وما ألحق به كهارب استولىنا عليه ، وهدية الأمير ونحوها ، والأصل في الغنيمة قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) الآية ، وقد اشتهر وصح أنه صلى الله عليه وسلم قسم الفنائم ، وكانت في أوائل الإسلام خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال) الآية . ولم تحمل الفنائم لغير هذه الأمة لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولم تحمل الفنائم لقوم سود الرؤوس غيركم ، كانت تنزل نار من السماء تأكلها ، متفق عليه .

ويملك أهل الحرب مالنا بقهر ، ولو اعتقدوا تحريمه ، لأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فملك به الكافر مال المسلم كالبيع ، وفي القواعد الفقهية أنهم لا يملكون إلا بالحيازة إلا دراهم . وفي الاختيارات الفقهية لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه ، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك ، فالصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوى ملك المسلمين من كل وجه ، انتهى . وما اختاره الشيخ تقي الدين أقرب إلى الصواب فيما أرى والله أعلم .

وإذا ملك مسلم أختين ونحوهما فوطىء إحداهما ، ثم استولى عليها الكفار فله وطء الأخرى ، لزوال ملكه عن أختها ، وإن أسلموا وبأيديهم شيء من ذلك ، فهو لهم ، ولا يملكون وقفاً . ويعمل بوسم على حبس لقوة الدلالة عليه كما يعمل بقول مأسور استولى عليه من كفار هو ملك فلان فيرد إليه . ولا يملكون حراً ولو ذمياً ، لأنه لا يضمن بالقيمة ، ولا تثبت عليه اليد بحال ، ومتى قدر على الذمى رد إلى ذمته لبقائها ، ولم يحز استرقاقه ، ويلزم فداؤه ، ولا يجوز فداء على أسير نخيل ولا سلاح ، لأنه إعانة على المسلمين .

* * *

ص ٥٠ : تكلم عما يلي : إذا استولى أهل الحرب على حرة أو أمة ، إذا أخذنا الحرة أو أم الولد منهم ، إذا ولدت منهم ، إذا أبي الولد الإسلام ، إذا اشترى مسلم أسيراً من كافر ، واذكر الدليل على ما تقول .

ج : ينفسخ باستيلاء أهل الحرب نكاح أمة مزوجة استولوا عليها وحدها للمكهم لرقبتها ومنافعها ، وكنكاح كافرة سييت وحدها ، ولا ينفسخ به نكاح حرة مزوجة ، لأنهم لا يملكونها . وإن أخذنا الحرة منهم ، أو أخذنا منهم أم الولد ردت حرة لزوج لبقاء نكاحه ، ورد أم ولد لسيد حيث عرف . ويلزم سيدياً أخذها قبل قسمة مجاناً ، وبعد قسمة بثمنها ، ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحمل له .

وولد الحرة من أهل الحرب ، كولد زنا ، لأنه لا ملك لهم فيها ولا شبهة ملك .

وإن أبي ولد مسلمة حرة ، أو غيرها من أهل الحرب ، الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم ، لأنه مسلم تبعاً لأمه ، فلا يقر على الكفر .

ولشتر أسيراً من كافر رجوع على الأسير بثمنه بنية رجوع عليه . لما روى سعيد ، عن عمر : أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ، فهو أحق به

من غيره ، وإن أصابه في أيدي التجار بعد التسم فلا سبيل إليه . وأيامحر اشترى
التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ، ولا يشتري .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته :
رجل أعطى بى ثم غدر ؛ ورجل باع حراً وأكل ثمنه ... ، الحديث رواه أحمد
والبخارى .

* * *

س ٥١ : تكلم بوضوح عما يلى : إذا أخذ من أهل الحرب مال مسلم أو معاهد ،
إذا باع كافر مال المسلم ، أو المعاهد ، أو وهبه ، أو نحو ذلك ، متى
تملك الغنيمة ؟ وأين تقسم ؟ إذا غلب العدو على الغنيمة بمكانها .

ج : إذا أخذ منهم مال مسلم ، أو معاهد بشراء أو قتال ، وأدركه ربه بعد
قسمه ، فلربه أخذه بثمنه . لحديث ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له كان
للمشركون أصابوه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن أصبته قبل أن تقسمه
فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة . ولثلاث يفضى إلى ضياع الثمن
على المشتري ، وحرمانه ما أخذه من الغنيمة وحققها ينجبر بالثمن .
فرجوع صاحب المال في عين ماله بثمنه جمع بين الحقين كأخذ الشقص
بالشفعة .

ولو باع مال للمسلم أو المعاهد أخذه من الكفار ، أو وهبه ، أو وقفه ، أو
أعتقه من انتقل إليه فيلزم ، ولربه أخذه من آخر مشتري ، وآخر متهب
كأول آخذ .

قال ابن رجب في القواعد : والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة
وإن وقفه ، أو أعتقه لزم وفات على ربه .

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، لأن الاستيلاء التام سبب
الملك ، وقد وجه لثبوت أيدينا عليها حقيقة ، ولزوال ملك كفار عنها . ويجوز

قسمة الغنيمة في دار حرب ، لما روى أبو إسحاق الفزاري قال قلت للأوزاعي : هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمه ، إنما كان للناس يبيعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم ، ولم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة ، إلا خسها : وقسمها ، قبل أن يقبل . من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وحنين .

ويمجوز بيع الغنيمة في دار الحرب ، لما تقدم ، ولثبوت الملك فيها . ولو غاب العدو على الغنيمة بمكانها ، فأخذها من مشترقي من ماله فرط أو لا . لحديث الخراج بالضمان ، وهذا نماؤه للمشتري ، فضمانه عليه ولأنه مبيع مقبوض أشبه مالهو بيعت بدار الإسلام .

ص ٥٢ : تكلم عما يلي : الجيش ، السرية ، عددها . بأي يبدأ في قسم ماغنمته السرية ، وماغنمه الجيش ، وماذا يعمل بعد ذلك وماهو الصنف ؟

ج : الجيش : الجند ، أو السائرون لحرب أو غيرها . السرية : القطعة من الجيش ، تخرج منه وتعود فيه ، وهي من مائة إلى خمسمائة ، والسرية التي تخرج بالليل . والسارية التي تخرج بالنهار .

وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمة الجيش . قال ابن المفذر : رويننا أن النبي صلى الله عليه وسلم قل : وترد سراياهم على قعيدتهم .

وفي تنفيله صلى الله عليه وسلم في البداية الرابع ، وفي الرجعة الثالث ، دليل على اشتراكهم في الباقي .

وإن أنفذ الإمام من دار الإسلام جيشين ، أو سريتين فأكثر ، انفرد كل بما غنمه ، لانفراده بالجهاد بخلاف المبعوثين من دار الحرب .

ويبدأ في قسم بدفع سلب إلى مستحقه ، وبرد مال مسلم ومعاهد إن كان وعرف . ثم بأجره جمع غنيمة وحملها وحفظها ، لأنه من مؤنتها كعلاف دوابها

يودفع جمل من دل على مصلحة من ماء ، أو قلعة ، أو ثفرة يدخل منها إلى حصن ونحوه ، لأنه في معنى السلب .

ثم يخمس الباقي على خمسة أسهم . ثم يخمس خمسة على خمسة أسهم لقوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية . ومقتضاها أن يقسم على ستة أسهم ، وجوابه أن سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كالشيء الواحد بدليل قوله تعالى : (والله ورسوله أحق أن يرضوه) وإن الجهة جهة مصلحة سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالشيء في مصالح المسلمين كلها لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم تناول بيده وبرة من بعر ، ثم قال : والذي نفسي بيده مالى مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم .

وعن عمرو بن عبسة ، وعمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه . رواه أحمد وأبو داود ، فجعله لجميع المسلمين ، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم ، وقال طائفة من العلماء هو لمن يلي الخلافة بعده : لما روى أبو الطفيل قال : جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أنى بكر رضى الله عنه وأرضاه ، تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقال أبو بكر رضى الله عنه وأرضاه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهمى للذى يقوم من بعده ، وإني رأيت أن أردّها على المسلمين . رواه أبو داود ، فانفق هو وعمر وعلى والصحابه ، على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله .

وكان صلى الله عليه وسلم قد خص من المغنم بالصفى ، وهو ما يختاره صلى الله عليه وسلم قبل القسمة للغنيمة ، كثوب ، وجارية ، وسيف ، لحديث أبي داود ، أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى بنى زهير بن قيس : إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وآتيتم الزكاة ، وأديتكم الخمس من المغنم ، وسهم الصفى إنكم آمنون بأمان الله ، ورسوله .

وفي حديث وفد عبد القيس ، رواه ابن عباس : وأن تعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، والصفي . وقالت عائشة رضي الله عنها : كانت صنية من الصفي . رواه أبو داود . وانقطع ذلك بموته صلى الله عليه وسلم ، لأن الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ، ولا من بعدهم ، ولا يجمعون إلا على الحق ، وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب حيث كانوا ، لحديث جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فأيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا : يا رسول الله ! أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمساكنك الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتم وتركتنا ؟ وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال : أنهم لم يفارقوني فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه ، رواه أحمد والبخارى ، ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث .

ولا يستحق منهم مولى ، ولا من أمه منهم دون أبيه ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث والوصية ، ويعطى الغنى والفقير لمعوم قوله : (ولذى القربى) ، وكان صلى الله عليه وسلم يعطى أقاربه كلهم ، وفيهم من هو غنى كالعباس ، ويعطى صنية عمته ، وسهم لليتامى ، اليتيم من لا أب له ، ولم يبلغ ، لحديث لا يتم بعد احتلام ، واعتبر فقرهم لأن الصرف إليهم لحاجتهم ، ولأن وجود المال أنفع من وجود الأب .

ويسوى بين الذكر والأنثى لظاهر الآية ، وسهم للمساكين للآية ، وهم من لا يجدون تمام الكفاية ، فيدخل فيهم الفقراء ، فهم صنفان فى الزكاة فقط .

وفي سائر الأحكام صنف واحد ، وسهم لأبناء السبيل للآية .
ويشترط فى ذى قربى وبتامى ومساكين ، وأبناء سبيل كونهم مسلمين

لأن الخمس عطية من الله تعالى ، فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة
ويجب أن يعطوا كالزكاة ، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة ،
وكذا اليتيم .

ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ، ويعم من بجميع البلاد حسب الطاقة ،
وصحح في المغنى أنه لا يجب التعميم . لأنه متعذر ، وفي الانتصار يكفي واحد من
الأصناف الثلاثة - وذوى القربى - إن لم يمكنه .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة
كزكاة ، وأن الخمس والنوى واحد يصرف في المصالح ، فإن لم تأخذ بنو هاشم
وبنو المطلب أسهمهم رد في كراع وسلاح عدة في سبيل الله ، لفعل أبى بكر
وعمر ، ذكره أبو بكر .

ومن فيه سببان فأكثر ، أخذ بها كهاشمى ابن سبيل يقيم ، لأنها أسباب
الأحكام ، فوجب ثبوت أحكامها ، كما لو انفردت ثم يبدأ من الأربعة أخماس
النقى للثمانين بنقل ، وهو الزائد على السهم لمصلحة ، والرضخ : وهو المطاء دون
السهم لمن لا سهم له ، فيرضخ لميز ، وقن ، وخثى ، وامرأة ، على ما يراه الإمام
أو نائبه ، إلا أنه لا يبلغ بالرضخ لراجل سهم راجل ، ولا لفارس سهم فارس ،
لثلاث يساوى من يسهم له ، ولبعض بالحساب من رضخ وإسهام .

أما الطفل فلقول سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة
إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة .

وقال تميم بن قرع المهرى : كنت في الجيش الذى فتحوا الإسكندرية في
المرّة الآخرة ، فلم يقسم لى عمر شيئاً .

وقال : غلام لم يحتلم ، فسألوا أبا بصرة الغفارى ، وعقبة بن عامر ، فقال :
انظروا فإن كان قد أشعر ، فاقسموا له ، فنظر إلى بعض القوم ، فإذا أنا قد
أثبتت قسم لى .

قال الجوزجاني : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده ، وأما العبد فلما تقدم ، وعن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر مع ساداتي ، فكلّموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر أني مملوك ، فأمر لي من خرنى المتاع . رواه أبو داود ، وعنه يسهم له إذا قاتل ، روى عن الحسن والنعمي . لحديث الأسود بن يزيد : أسهم لهم يوم القادسية يعني العبيد .

وأما النساء فلحديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يضرب لهن ، رواه أحمد ومسلم ، وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى المرأة والمملوك الفئائم دون ما يصيب الجيش ، رواه أحمد .

وحمل حديث حشر ابن زياد عن جدته ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهن يوم خيبر ، رواه أحمد وأبو داود ، وخبر أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه على الرضخ وإن غزا قن على فرس سيده ، رضخ له وقسم للفرس التي تحته ، لأن سهمها لملكها إن لم يكن مع سيده فرسان ، لأنه لا يسهم لأكثر من فرسين على ما يأتي .



ص ٥٣ : لمن الغنيمة ، وما صفة قسمها ؟ ومن الذي لا يسهم له ؟ وما مقدار السهم للراجل والفرس ؟ وإذا غزا اثنان على فرس فما الحكم ؟ ولن سهم الفرس المنسوب والمعار والمستأجر والحبيس ؟ وإذا زادت الخيل من فرسين أو كان الفرس هجيناً فما الحكم ؟ وهل يسهم لغير الخيل ؟

ج : الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال يقسم أمام الباقي ، بعد ما سبق بين من شهد الواقعة لقصد القتال ، أو لمن يقاتل ، لما روى عن عمر أنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ولأن غير المقاتل رده للمقاتل لا يستعداده للقتال أشبه للمقاتل ، بخلاف من لم يستعدوا للقتال ، لأنهم لا نفع فيهم .

ويسهم لمن بعثه الإمام في سرية أو مصلحة . لما ورد عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ، يعني يوم بدر ، فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، وأنا أبايع له ، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره : رواه أبو داود .

وعن ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر ، فإنه كان تحت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن لك أجر رجل وسهمه . رواه أحمد والبخارى والترمذى ، ويسهم أيضاً لمن أرسله الإمام أو بعثه جاسوساً أو دليلاً ، ولمن خلفه في بلاد العدو ، وغزا الأمير ولم يمر به فرجع ، لأنه في مصلحة الجيش ، وهو أولى ممن حضر الواقعة ولم يقاتل ، ولو مع منع غريم له ، أو منع أب له ، لتعين الجهاد عليه بحضوره الصف . ولا يسهم لمن لا يمكنه القتال لمرض ، ولا لدابة لا يمكنه قتال عليها لمرض كزمانة وشلل لخروجه عن أهلية الجهاد ، بخلاف حتى يسيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه ، فيسهم له ، لأنه لم يخرج عن أهلية الجهاد . ولا يسهم للخذل ومرجف ونحوهما ، كرام بيننا بقتن ومكانب بأخبارنا ، لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش .

ولا يسهم لمن نهى الأمير أن يحضر فلم ينته لأنهم عصاة ، ولا لكافر لم يستأذن الإمام ، ولا لعبد لم يأذن له سيده في غزو لعصيانهما ، ولا لطفل ، ولا مجنون ، لأنهما لا يصلحان للقتال .

ولا من فر من اثنين كافرين لعصيانه ، فيسهم للرجل سهم ، وللفراس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، إذا كان عربياً ، لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفراس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له ، متفق عليه .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهمًا . رواه الأثرم .

وعن أبي عمرة ، عن أبيه قال : أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منّا سهمًا ، وأعطى الفرس سهمين رواه أحمد وأبو داود .

قال ابن المنذر : للرجل سهم ، ولل فارس ثلاثة ، هذا قول عامة أهل العلم في القديم والحديث ، وقال خالد الحذاء : لا يختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه أسهم هكذا للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا .

وإن كان الفرس هجينًا ، أو مفرقًا عكس الهجين ، فيعطى سهمًا له ، وسهمًا لفرسه . والهجين : الذي أبوه عربي وأمّه برذون ، والمفرق : الذي أبوه برذون وأمّه عربية .

قالت هند بنت النعمان بن بشير لما تزوجها الحجاج بن يوسف :

وما هند إلا مهرة عربية سلاة أفراس تحملها بفـل

فإن ولدت مهرًا كريمًا فبالحرى

وإن يك إفراف فما أنجب الفحل

وإن كان على برذون ، وهو ما أبواه نبطيان ، فيكون له سهمان : سهم له وسهم لفرسه ، لحديث مكحول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين ، وأعطى الهجين سهمًا . رواه سعيد ، ولحديث أبي الأقر قال أغارت الخيل على الشام ، فأدركت العرب من يومها . وأدركت الكوادر ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حمضة ، قال : لا أجعل التي أدركت من يومها ، مثل التي لم تدرك ، ففصل الخيل قال : هبت الوداعى أمه أمضوها على ما قال ، رواه سعيد .

وإن عزا اثنان على فرسهما ، فلا بأس به وسهمهما لما بقدر ملكهما فيه ، كسائر نماه ، وسهم فرس مفصوب غزا عليه غاصبه أو غيره ، للمالكه ، ولو من أهل الرضخ لأن نماء أشبه ما لو كان مع مالكة . ولأن سهمه يستحق بنفعه ، ونفعه للمالكه ، فوجب أن يكون ما استحق به

وسهم فرس معار ومستأجر وحبس لراكبه ، إن كان من أهل الإسهام لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس ، فاستحقه سهمه ، ولا يمنع منه كونه حبساً لأنه حبس على من يفزو عليه .

ويعطى راكب حبس نفقة الحبس من سهمه ، لأنه نماء ولا يسهم لأكثر من فرسين من خيل الرجل ، فيعطى صاحبها خمسة أسهم : سهم له وأربعة لفرسيه العربيين . لحديث الأوزاعي : كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس .

وروى معناه سعيد عن عمر ، ولأن للمقاتل حاجة إلى الثاني : لأن إدامة ركوب فرس واحد تضعفه ، وتمنع القتال عليه بخلاف ما زاد .

ولا شيء من سهم ولا رضخ لمير خيل ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لمير الخيل ، وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً ، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل بل هي غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذا أصحابه عليه الصلاة والسلام من بعده ، ولأنه لا يمكن عليها كرك ، ولا فر .

قال الشيخ : ويرضخ للبالغ والحمر ، وهو قياس الأصول كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان .

قال ابن القيم : ونص أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الفتيمة ، والمطاء الذي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش وللؤلفة ، هو من النفل ، نفل به النهي صلى الله عليه وسلم رؤوس القبائل والعشائر ليقال لهم به ، وقومهم على الإسلام ، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع

بعده ، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته ، واستجلاب عدوه إليه ، وهكذا وقع سواء ، وللإمام أن يفعل ذلك ، لأنه نائب عن المسلمين إذا دعت الحاجة ، فيتصرف لمصالحهم وقيام الدين .

وأن تعين الدفع عن الإسلام والذب عن حوزته ، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن للمسلمون شرهم تعين عليه . اهـ .

• • •

س ٤٠ : تسكلم من أحكام ما يلي مع التمثيل لما لا يوضح إلا به : إذا أسقط بعض الفاعمين حقه من الغنيمة ، إذا تغيرت حال المقاتل ، قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له ، تفضيل الفاعمين على بعض ، إذا وجد حليبي ، أو خنزير ، من وطئ جارية من الغنيمة ما الذي يترتب على وطئه لها ، الاستئجار للجهاد ، اذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : من أسقط حقه من الفاعمين ، فسهمه للباقي من الفاعمين ، لأن اشتراكهم اشتراك تراحم ، فإذا أسقط حقه كان للباقي ، وإن أسقط الكل حقه من الغنيمة ، فهي في تصرف للمصالح ، لأنه لم يبق لها مستحق معين .
وإذا لحق بالجيش مدد أو تفلت أسير قبل تقضى الحرب ، أو صار الفارس واجلاً ، أو صار الراجل فارساً قبل أن تقضى الحرب ، أو أسلم من شهد الواقعة كافراً قبل تقضى الحرب ، أو بلغ صبي قبل تقضى الحرب ، أو أعتق قن قبل تقضى الحرب جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك .

ولا قسم لمن مات ، أو انصرفت ، أو أسر قبل تقضى الحرب ، لأنهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة إلى ملك الفاعمين ، وأما قوله الإمام أو نائبه من أخذ شيئاً فهو له قيل : يحرم ، لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يقسمون الغنائم ، ولأن ذلك يقضى إلى اشتغاف بالنهب عن القتال ، وظفر العدو

بهم ، ولأن الفزاة اشتركوها في الفنيمة على سبيل التسوية ، فلا ينفرد البعض بشئ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: من أخذ شيئاً فهو له . فذاك حين كانت له ثم صارت للغانمين . ولا يستحق المأخوذ بهذه المقالة أخذه إلا فيما تعذر حله كأحجار وقذور كبار وحطاب ونحوه ، وترك فلم يشتر لعدم الرغبة فيه . فيجوز قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له .

وقيل : يجوز لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: من أخذ شيئاً فهو له ، ولأنهم غزوا على هذا ورضوا به . قال في السياسة الشرعية : فإن ترك الإمام الجمع والقسمه وأذن في الأخذ إذناً جائزاً فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخميس . وكل ما دل على الإذن فهو إذن ، وأما إذا لم يأذن أو أذن إذناً غير جائز لئلا يأن أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمه متحريراً للعدل في ذلك .

ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لمعنى فيه من حسن رأى وشجاعة فيقتل ويخص الإمام بكلب يباح نفعه من شاء من الجيش ، ولا يدخله في قسمه لأنه ليس بمال . ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ويصب الحجر ولا يكسر الإناء ، ومن مات قبل تقضى الحرب ، فسمه لوارثه .

ومن وطئ جارية من الفنيمة ، وله فيها حق أو لولده أدب لفظه محرماً ، ولم يبلغ بتأديبه الحد ، لأنه يدرأ بالشبهة . والفنيمة ملك للغانمين فيكون للواطئ حق في الجارية ، وإن قل فيدرأ الحد عنه كالمشركة ، وكجارية ابنة . وعلى الواطئ مهرها يطرح في القسم ، إلا أن تله منه فيلزمه قيمتها تطرح في القسم ، لأن استيلاها كإتلافها وتصير أم ولده ، لأنه وطئ يلحق به النسب أشبه وطئ للمشركة ؛ ولده حر للملكة إياها حين العلوق ، فينعتد الولد حراً .

وإن أعتق بعض الغانمين فناً من الفنيمة أو كان في الفنيمة قن يعتق عليه

كأبيه وعمه وخاله عتق قدر حقه لمصادفته ملكه ، والباقي كعتقه شتصاً من مشترك ، يعتق قدر ما يملكه وباقيه بالسراية إن كان موسراً بتيمة الباقي وإلا فبقدر ما هو موسر به منها ، وأما أسر الرجال قبل اختيار الإمام فيهم ، فلا عتق ، لأن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عم على وعتيلاً أخاً على كانا في أسرى بدر ، فلم يعتقا عليهما ، ولأن الرجل لا يصير رقيقاً بنفس السبي . ولا تصح الإجارة على الجهاد ، لأنه عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية كاللحج فيسهم لأجير الجهاد . وإن أخذ أجره ردها ، ونصح الإجارة لحفظ الغنيمة ، وحملها وسوقها ورعيها ونحوه :

* * *

س ٥٥ : من هو الغال ؟ وحكم سهمه ؟ وما الذي يجب حرقه مما معه ؟ والذى لا يحرق ؟ ومتى يحرق ؟ وماذا يستثنى له ؟ وإلى أى شيء يرجع ما أخذ مما غل من الغنيمة ؟ وإذا ناب فما الحكم ؟ وما أخذ من فدية أو أهدي لأمر أو أهدي لبعض الغانمين فما الحكم ؟ وما هى الأدلة على ذلك ؟

ج : الغلول : الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة : سمى غلولاً لأن صاحبه يخفيه فى متاعه . ويحرم الغلول وهو كبيرة للوعيد عليه بقوله تعالى : (ومن يظل يأتى بما غل يوم القيامة) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله عز وجل علينا ، فلم نغنم ذهباً ، ولا ورقاً ، فاغتنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادى ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة ابن زيد من بنى الضبيب . فلما نزلنا الوادى ، قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل رحله ، فرمى بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئاً له الشهادة بارسل الله . قال : كلا والذي نفس محمد بيده ، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من

الغنائم يوم خيبر لم نصبها المقاسم . قال : ففرع الناس لجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال : يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكين من نار . متفق عليه .

وعن عمر قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل ، فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا ، إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءه . الحديث رواه أحمد ومسلم . وعن عبد الله بن عمر قال : كان على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فأت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه أحمد والبخاري .

فمن كتم ما غنم أو بعضه يجب حرق رحله كله ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر حرقوا متاع الغال . رواه أبو دارد ، وعن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتى برجل قد غل ، فسأل سالما عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه ، واضربوه . قال : فوجدنا في متاعه مصحفًا ، فسأل سالما عنه قال : بعه وتصدق بثمنه . رواه أحمد وأبو داود .

وبهذا قال الحسن ، وقهاء الشام منهم : مكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ، ويزيد بن يزيد بن جابر وأتى سعيد بن عبد الملك بنال ، فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - حاضر ذلك فلم يعبه .

وقال يزيد بن يزيد بن جابر : السنة في الذي يقل أن يحرق رحله ، وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي : لا يحرق ، لأن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يحرق ، فإن عبد الله بن عمر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس ، فيجيئون بفنائهم فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة . فقال : سمعت بلالا نادى ثلاثا ، قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به ، فاعتذر ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك ، أخرجه أبو داود ، ولأن إحراق المتاع إضاعة له . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

قال أهل القول الأول : أما حديثهم أى أهل القول الثانى ، فلا حجة لهم فيه ، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على وجه القلول ، ولا أخذه لنفسه وإنما توانى فى الحجى به ، وليس الخلاف فيه ، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً والتوبة تجب ما قبلها ، وأما النهى عن إتلاف المال ، فقيده بعدم المصلحة . فأما إذا كان فيه مصلحة ، فلا بأس به ، ولا يعد تضييعاً ، كإلقاء المتاع فى البحر إذا خيف الفرق ، وقطع يد السارق ، مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه فأكله إتلافه وإنفاقه إذهابه . ولا يعد شئ من ذلك تضييعاً ، ولا إفساداً ، ولا ينهى عنه ، لكن قال البخارى : قد روى فى غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الغال ولم يأمر بحرق متاعه .

وقال الدارقطنى : حرق متاع الغال لا أصل له عن رسول الله ، ولم يثبت حرمان سهمه فى خير ، ولادل عليه دليل ولا قياس ، فبقى بحاله ، واختار الشيخ تقي الدين أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد ، فيجتهد الإمام بحسب للمصلحة وصوره فى الإنصاف وغيره ، وهذا القول هو الذى تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم ما لم يكن باعه أو وهبه ، فلا يحرق لأنه عقوبة لغير الجانى ، ومحل

إحراق رحله إذ كان حياً ، فإن مات قبله لم يحرق لسقوطه بالموت كالحدود ، فلا يحرق رجل رقيق ، لأنه لسيده مكلفاً لاصغيراً ، أو مجنوناً ، لأنهما ليسا من أهل العقوبة ، ملتزماً لأحكامنا ، وإلا لم يعاقب على ما لا يعقد تحريره إلا سلاحاً ومصحفاً ، وحيواناً بآلته ونفقته ، وكتب علم وثيابه التي عليه ، وما لاتأكله النار ، فلا يحرق وذلك كالحديث ، وهو للغال .

ويعزر الغال مع ذلك بالضرب ونحوه ، ولا ينفى ويؤخذ ماغل للمغرم لأنه حق للغانمين ، ومن يشركهم فوجب رده إلى أهله فإن تاب بمسد قسم أعطى الإمام خمسة ليصرف في مصارفه ، وتصدق ببيقيته ، روى عن معاوية وابن مسعود ، لأنه لا يعرف أربابه أشبه المال الضائع .

وما أخذ من فدية أمرى ، فغنيمة ، تقسمه صلى الله عليه وسلم فداء أمرى بدر بين الغانمين ، ولحصوله بقوة الجيش ، وكذا ما أهدى للأمير ، أو لبعض قواده ، أو أهدى لبعض الغانمين بدار حرب فغنيمته .

وقال الشيخ : ما أخذه المال وغيره من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر العادل استخراج منه كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل . قال أبو سعيد : هدايا المال غلول . روى مرفوعاً ، ويشهد له قصة ابن اللتبية ، وكذا محابة في المعاملة ، والمؤاجرة والمضاربة والمساواة والمزارة ونحو ذلك ، هو نوع من الهدية ، ولهذا شاطرم عمر لما خصوا به من أجل الولاية من محابة وغيرها ؛ لأنه إمام عادل يقسم بالسوية ، وما أهدى بدارنا للإمام أو غيره ، فلاهدى له ، لقبوله صلى الله عليه وسلم هدية المتوقس وغيره ، وكانت له وحده .

مما يتعلق في قسمة الغنائم نظماً

تبارك من قد خصن أمة أحد
وما حزنه بالجيش قهراً غنيمة
ولو من مباحات لها ثم قيمة
كذلك ركاز بالجنود استطاعة
ولم يملكوا بالقهر أموال مسلم
فأوقفه أن يجهل لمن هو ربه
وبعد الشر منهم وإسلام آخذ
فإن يلق قبل القسم يعطاه أن يشأ
ويقسم أن يجهل ولا حق بعد ذا
ولا إن أئانا آخذ مسلم به
وعنه له المقصود إن شاء بقيمة
ولا حق في المشهور من بعد قسمة
وإن كان مأخوذاً بلا عوض نخذ
ومتهب أو مشتر إن تصرفا
ولم يملكوا عبداً لنا جاء آبقاً
ولا يملكون الحر والوقف مطلقاً
وإن يشتري مأسورنا مسلم نوى
ونملك باستيلائنا الغنم ثانياً
وقسمتها فيها تجوز فإن تبع
وما للأمير الإشترا من غنيمة
بتحليل غنم كان أكلاً لمودة
من أموال أهل الكفر أو أرض جعد
ولقطتهم أو مبهمة ولنشد
ولو في الموات انهم وفدية مهتد
ولا ذمة في الأظهر المتأكد
أحق ولو بعد اقتسام مفسد
به اخصمه مجاناً به في المعدد
وإلا فن مال الغنيمة قاعد
لصاحبه كالشترى منهم أعضد
ومستأمناً قد جاءنا وهو في اليد
وما منهم ابتغاه بالثمن اشهد
وبالثن إن شا المشتري امنحه وارقد
من المراء مجاناً على المتوطد
يصح ومن أقصام خذ بأجود
ولا شارد المعجا وفلكا بأوكد
ومستولدات المسلمين بأوطد
رجوعاً فالزم مفتدى مابه فدى
ولو أنه في دار حرب بأجود
فن مال مبتاع نواها بأوكد
ويلزم من يتناع رد الزيد

لمن شهد الهيجا أهلا لخوضها ولو تاجرا أو موجرا ذاتهدد
 ومن غاب عنها في القتال لنفعنا بإذن الأمير إقسم له لا تردد
 ولا حظ للمنوع صحبة جيشنا ولا لمریض عاجز ومعدد
 ومن بعد إحراز الغنیمه جائب كذا بين الاستيلا وحوز بأجود
 ويبدأ بالأسلاب تعطى لأهلها كال لذي عهد وعقد ومهدد
 وجعل وأجر الحافظين ويقسم الس بقة أخماسا فخمسا كذا اعدد
 فخذ خمسة لله ثم رسوله وفي مصرف النى اصرفنه بأوكد
 وسيمان ذو وفر وقر وقيل ذا أحق ومولاهم عن القسم أبعد
 بأى بلاد الله جلوا وقيل بل بقطر جهاد كالشأم فقيد
 وخمس لأيتام مع الفقر أسوة وما عم مستغن وناء بمعد
 وصنف فقير والمساكين فى سوى ال زكاة لهم خمس من الخمس أرسد
 ولا بن سبيل المسلم الحر خمسة وعدد لذي الأوصاف عند التعدد
 ومن بعد هذا انقل ذوى النى ومن قبل تخميس بوجه به جد
 ولا سهم فى الأولى لذي الكفر وارضغن

له ، والمميز ، والنساء ، واعبد
 وكالغن من كاتبته ومدبر وفى مشكل والحر بعضا تردد
 وفى غنم أهل الرضخ خميس وما بقى لهم غنما أقسم وقيل بل اجهد
 ولا تلزمن فى بذل رضخ تساويا بل إن شئت ساويهم وإن شئت زيد
 ولا تعطين رضخا لذي السهم مثله ونقصه عن مركوبه عند ترشد
 ومن صار منهم مثل أهل سهامها قبيل تقضى الحرب بالسهم زود
 ومن كان ينزل فوق طرف لسيد فسهماء كالغصوب تعطى لسيد
 ولا فرس أرضخ تحت ذى الرضخ مطلقا

سوى العبد وأسهم للفصيب بأجود

ولا شيء الأُباق مثل مَحْذَل
وَمَنْعُ دِينَ أَوْ أَبْ فَـيَرْفَدُ
وَسَائِرُهَا لِلْفَارِسِ ادْفَعْ ثَلَاثَةَ
لَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا كِرَاجِلُهُمْ قَدْ
وَالْفَرَسِينَ اقْسِمْ فَقَطْ وَالْمُحْجِينَ وَالـ
بِرَازِينَ وَالْمَقْرُوفَ سَهْمٍ لَهَا طَدُ
وَلَا شَيْءَ يَعْطَى غَيْرَ خَيْلٍ وَعَنْهُ لَـ
بِعَمِيرِ الْمَوَاتَى الْكَرَّ مِنْهُمْ لِيَفْرَدُ
وَكُنْ بِشُهُودِ الْحَرْبِ مُعْتَبَرًا وَلَا اِـ
تَقَابَ إِلَى مَا قَبْلَ أَوْ بَعْدَ فَاهْتَدِ
فَنَ شَهِدِ الْهَيْجَا عَلَى الطَّرَفِ فَارِسَ
وَمَنْ لَا فَلَاحِكُمْ بِغَيْرِ تَقْيِيدِ
وَقِيلَ اعْتَبِرْ حَالَ الْفَتَى حِينَ جَاءَنَا
أَهُوَ مُسْتَحَقُّ السَّهْمِ أَمْ لَا فَيُقَيَّدُ
وَلَمْ يَسْتَبِحْ شَيْءٌ بِقَوْلِ الْإِمَامِ مِنْ
حَوَى مِنْكُمْ شَيْئًا يَنْسَلُهُ بِأَوْكَدِ
وَعَنْهُ بَلَى مَعَ أَمْنِهِ مِنْ مَفَاسِدِ
وَحَاجَةِ تَحْرِيطِ كِبْدَرِ فُجُودِ
وَأَسْهَمَ فِي الْأَوَّلَى لِلْأَجِيرِ لِلْخِدْمَةِ
وَالْحَرْبِ مِنْهُ مِنْ سِوَى أَهْلِهَا اصْدَدِ
وَعَنْهُ لَهُ سَهْمٌ وَعَنْهُ إِيَّارَةٌ
عَلَى الْغَزْوِ وَالْفَوَا أَجْرُهَا أُرْدَدَهُ تَرْشُدِ

ووارث ميت الجيش يعطى حقوقه
 جميعاً على ما قد تقدم فاشهد
 وإن سرايانا تشارك جيشنا
 وبالعكس إلا ما يخص بمفرد
 ويسهم للمبعوث إن كان غائباً
 لمصلحة الجيش الهام المنجد
 وإن رغبوا عنها ففى وبمضهم
 متى رغبوا الباقين بالكل زود
 وإن بسط ذو حق بها ولولده
 ففاته فأدبه وعن حده حد
 وخذ منه مهر المثل غنماً وقيمة
 لها إن ولدت منه وألحقه واقتدت
 وإن غل ذو حق له أو لولده
 ووالده من قبل قسم وسيد
 فؤدب بلا قطع وحرقت متاعه الـ
 لذى كان معه ثم فى نص أحد
 إذا كان حراً عالم الحظر بالفأ
 سوى مصحف أو كعب علم مرشد
 وآلة حرب أو ثياب وسترة
 وآلة مركوب وذا الروح تهتدى
 ولا تحرقن إن غل عبد متاعه
 ولا تمنعن من غل سهما بأوطد

وهل سارق من منغم كفلوله
 حكموه على وجهين فارو وأسد
 ويعتق من غم محرز غانم
 وذو رحم إن عمه حقه قد
 وإلا كعتق الشخص نص عليها
 ولا عتق فيما اختاره ذو الجرد
 ويختار مجد الدين كالنص إن تكن
 رقيقاً وكالتأضي متى تعدد
 وإهداء ككفر في الغزاة لقائد الـ
 جيوش اغتناماً ليس فيشاً بأجود
 وإن سده من دار حرب لدارنا
 فذاك لمن أمدي له بفرد

* * *

الأرضون المغنومة

س ٥٦ : ما هي أصناف الأراضي المأخوذة من كفار ؟ وبأي شيء يخير الإمام فيها ؟ وما الحكم فيما إذا أسلموا أو انتقلت إلى مسلم ؟ وما الذي يلزم الإمام نحوها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : الأرضون المغنومة من كفار ثلاثة أصناف ، أحدها المأخوذ عنوة وهي التي أجلوا أهلها الحربيين عنها ، فيخير الإمام تخيير مصلحة بين قسمها بين الفانمين كنفول ، وبين وقفها على المسلمين ، لأن كلا ورد فيه خبر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر ، ووقف نصفها لنوابه ، رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة .

ووقف عمر الشام ومصر والعراق ، وسائر ما فتحه ، وأفره الصحابة ومن بعدهم ذلك . وعن عمر رضي الله عنه قال : أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك الناس بياناً ، أي لا شيء لهم ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . ولكني أتركها لهم خزانة يقدسونها .

قال في الشرح : ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين الفانمين إلا خيبر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار لأهله لا خراج عليه ، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر ومن بعده كأرض الشام ، والعراق ، ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء ، فروى أبو عبيد في كتاب الأموال أن عمر قدم الجابية وأراد قسم الأرضين بين المسلمين فقال له معاذ : والله إذن ليسكون ما تسكره ، إلك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبیدون

فيمير ذلك الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بدم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يحذون شيئاً . فانظر أمراً أولهم وآخرهم . فصار عمر إلى قول مماذ . وروى أيضاً قال :

قال الماجشون : قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة : اقسما بيننا وخذ خمسها . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكن أحسبه فينا يجرى عليهم وعلى المسلمين . قال بلال وأصحابه : اقسما بيننا . قال عمر : اللهم اكفني بلال وذويه . قال : فاحال الحول ومنهم عين تطرف .

وقال مالك وأبو ثور : يجب قسمها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وفعله أولى من فعل غيره . وأجيب بأن عمر وقفها مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا كيف ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، وقف نصف خير ، ولو كان للغانمين لم يكن له وقفها .

الثانية : ما جلا أهلها عنها خوفاً منا ، وحكمها كالأولى في التخيير المذكور قياساً عليها ، لأنه مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم . فلا يكون وقفاً بنفس الاستيلاء كالمقول .. فلي هذا تجري فيها الروايات السابقة ، لكن لا تصير وقفاً إلا بوقف الإمام لها ، صرح به الجماعة ، لأن الوقف لا يثبت بنفسه ، فلي هذا حكمها قبل وقف الإمام كالمقول ، يجوز بيعها والمعارضة بها . وعنه تصير وقفاً بنفس الظهور عليها ، قدمه في المنع وجزم به في الوجيز ، وقدمه في المنع والمحرم والشرح والفروع وغيرهم .

الثالث : المصالح عليها ، وهي نوعان : فاصولها على أن الأرض لنا وقرها بالخراج فهي كالمعونة في التخيير . ولا يسقط خراجها بإسلامهم ، وعنه تصير وقفاً بنفس الاستيلاء . وجزم به في الإقناع .

والثاني ما صولها على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهو كجزية إن أسلموا سقط عنهم ، أو انتقلت الأرض إلى مسلم سقط عنهم كسقوط جزية

ياسلام . وإن انتقلت إلى ذمى من غير أهل الصلح ، لم يسقط خراجها ، ويقرون فيها بلا جزية . لأنها ليست دار سلام . بخلاف ما قبل من الأرضين . فلا يقرون بها بلا جزية كافي الإقناع ويجب على إمام فعل الأصلح للمسلمين .

* * *

س ٥٧ : إلى أى شئ يرجع فى قدر خراج وجزية ؟ وما الذى وضعه عمر على الجريب ؟ وما مقدار الجريب والقفيز ؟ وعلى أى شئ يكون الخراج ؟ وعلى من يكون الخراج ؟ وهل يحبس به الموثر ؟ وتكلم عن عجز عن حمارة أرضه وما يجوز بذله للعامل . وما الذى لاخراج عليه ؟ وأين مصرف الخراج ؟

ج : يرجع فى قدر خراج وجزية إلى تقدير الإمام ، من زيادة ونقص على حسب ما يؤدى إليها اجتهاده ، وتطبيقه الأرض ، لأنه أجرة فلم يتقدر بمقدار لا يختلف كأجرة المساكن . ووضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على كل جريب درهما وقفيزاً . قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام : أعلى وأصح حديث فى أرض السواد : حديث عمرو بن ميمون ، يعنى أن عمر وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً . والقفيز ثمانية أرباط : قيل بالمسكى ، وقيل بالمراقى ؛ وهو نصف المسكى ، والجريب عشر قصبات فى مثلها ، والقصبه ستة أذرع بذراع وسط وقبضة ، وإيهام قائمة مع كل ذراع . فالجريب ثلاثة آلاف ذراع مكسرة والخراج على أرض لها ماء تسقى به ، ولولم تزرع كاللؤجرة .

ولا خراج على ما لا يناله ماء من الأراضى ، ولو أمكن زرع وإحياؤه ولم يفعل . لأن خراج الأرض أجرة الأرض . وما لا ينفع فيه لا أجرة له .

وما لم ينبت إلا عاماً بعد عام ، أو لم ينل الماء إلا عاماً بعد عام ، فنصف خراجه يؤخذ فى كل عام ، لأن نفعها على النصف فكذا خراجها ، والخراج على المالك ، والخراج كالدين ، يحبس به الموثر وينظر به المعسر .

ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية أجبر على إيجارها لمن يعمرها ؛ أو على رفع يده عنها ؛ لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها ، لأن الأرض للمسلمين ، فلا يعطلها عليها .

ويجوز أن يرثى العامل وأن يهدى له لدفع الظلم عنه .

ولا يجوز أن يرثى العامل ؛ أو يهدى له ليدع عنه خراجاً ، لأنه توصل إلى إبطال حق فخرم على أخذ ومعط ، كرشوة حاكم ليحكم له بغير حق .
والهدية : الدفع ابتداء : والرشوة الدفع بعد الطلب . وأخذ الرشوة والهدية حرام لحديث هدايا المال غلول .

ولا خراج على مساكن سواء فتحت عنوة أو صلحا ، لأنه لم ينقل ، وادى أحمد الخراج عن داره تورعاً .

ولا خراج على مزارع مكة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها شيئاً .
والخراج : جزية الأرض ، والحرم كمكة ، فلا خراج على مزارعة .
ولا يجوز لأحد تفرقة خراج على نفسه ، لأن مصرفه غير معين ، فيفتقر إلى اجتهاد ، ولأنه للمصالح كلها .

ومصرف الخراج كفى ؛ لأنه منه .

وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاطه عن له وضعه فيه ممن يدفع عن المسلمين ؛ وفقه ومؤذن ونحوه ؛ جاز له إسقاطه عنه ، لأنه لافائدة في أخذه منه ثم رده إليه . ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر عليه .

ومن أقام ببلد تطلب منها الكلف بحق ، وغيره بنية العدل ، أو تقليل الظلم بما أمكن لله تعالى ، فكالمجاهد في سبيله . ذكره الشيخ تقي الدين ، لقيامه بالتوسط والإنصاف .

ومن باشر جبايتها وتحصيلها ، إعانة لمن تؤخذ منه لا للأخذ ؛ متحرياً
(١٢ - الأسئلة والأجوبة ج ٣)

للمدلل والإنصاف ؛ فأجور بذلك وليس من أعوان الظلمة . قال القاضي مجد الدين من الحنفية في منظومته الفقهية :

ولو بتوزيع المفارم التي كلفها السلطان للرعية
قام بها شخص بمدل ذكروا بأنه في ذا القيام يؤجر

• • •

س ٥٨ : ماهو النية ؟ وما مثاله ؟ وما مصرفه ؟ وبأى شيء يبدأ من المصالح ؟
ثم ماذا بعده ؟ ولماذا لا يخمس النية ؟ وأين يكون موضع الفاضل ؟
وأين مصرف خمس خمس الغنيمة ؟ وما مقدار العطاء ؟ وإذا استوى
اثنان من أهل النية فما الحكم ؟

ج : أصله من الرجوع . يقال : فاء الظل إذا أرجع نحو المشرق . وسمى
للمال الحاصل على ما يذكر فيثا ، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين . قال الله
تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله والرسول) الآية ؛ والنية
ما أخذ من مال كفار غالباً بحق بلا قتال كجزية ؛ وخراج من مسلم وكافر ؛
وعشر تجارة من حربى ونصفه من ذمى .

وما ترك من كفار لمسلمين فزعامتهم ، أو ترك عن ميت مسلم أو كافر ،
ولا وارث له يستغرق . وخزج بقولنا بحق ما أخذ من كفار ظلماً ، كال
مستأمن ، وخزج بقولنا بلا قتال الغنيمة . ومصرف النية المصالح ومصرف خمس
خمس الغنيمة المصالح لعموم فقهاء ، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها ، قال عمر : ما أحد
من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء ، وقرأ عمر :
(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى ، واليتامى
والمساكين ، وابن السبيل) حتى بلغ (والذين جاؤوا من بعدهم) . قال : قد
استوعبت المسلمين عامة .

وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالأهم فالأهم ، من سد ثغر وكفاية

أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين . لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم ، وسد الثغور وعمارتها وكفايتها بالخيول والسلاح . وفي وقتنا أيضا بالدافع والدبابات ؛ وجميع ما يناسب الحال الحاضرة ويحفظ البلاد . ثم بالأهم فالأهم من سدبثق ، وكري نهر ، وعمل قنطرة ، ورزق قضاة ، وغير ذلك ، كإصلاح طرق ، وعماره مساجد ، وأرزاق أئمة ومؤذنين وقهاء . ولا يخمس الفئ . لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس . كما أضاف إليهم خمس الفئمة ؛ ويقسم ما فضل عما يعم نفعه بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم ، لأنهم استحقوه بمعنى مشترك ، فاستنوا فيه كالنيراث ، وعنه يقدم محتاج .

قال الشيخ تقي الدين : وهو أصح عن أحد لقوله تعالى (للفقراء) ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره ، لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ، ولا بالهرب لفقره ، بخلاف الفئ ، واختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين ، لاحظ للرافضة فيه .

وذكره في الهدى عن مالك وأحد ؛ وقيل : يختص بالمقاتلة لأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته لحصول النصره ؛ فلما مات صارت بالخيول ؛ ومن يحتاج إليه المسلمون ويكون العطاء كل عام مرة أو مرتين . ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم .

وإن استوى اثنان من أهل الفئ في درجة قدم أسبقهما في إسلام ؛ فإن استويا فيه فأسن ؛ فإن استويا فيه فاقدم هجرة وسابقة . ثم إن استوا في جميع ذلك ؛ فولى الأمر مخير إن شاء أقرع بينهما ، وإن شاء تبهما على رأيه .

* * *

مس ٥٩ : من الذي يجب له العطاء ؟ ومن الذي يملك بيت مال المسلمين ؟ وإذا أنقذه إنسان فما الحكم ؟ وإذا مات بعد حصول العطاء فلمن يكون حقه ، وإذا مات من أجناد المسلمين من له أولاد صفار فما الحكم ؟ وإذا

تزوجت المرأة والبنات فما الحكم؟ ما يحكم الأخذ من بيت المال بلا إذن إمام؟

ج : لا يجب العطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح ، يطبق القتال .
ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم . فيزيد ذا الولد والفرس ، ومن له عبيد في مصالح الحرب حسب كفايتهم ، وإن كانوا لتجارة أو زينة لم يجب مؤنتهم . وينظر في أسرار بلادهم ، لأن الأسرار تختلف والفرص الكفاية .
ولهذا تعتبر الذرية .

قال الشيخ : وهذا والله أعلم على قول من رأى التسوية ؛ فأما من رأى التفضيل ؛ فإنه يفضل أهل السوابق والفناء في الإسلام على غيرهم ؛ بحسب ما يراه ؛ كما فعل عمر رضي الله عنه . ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله كزمانة ونحوها .

وبيت المال ملك للمسلمين ؛ لأنه لمصلحة بضمته ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام لأنه اقتنيات عليه ، ومن مات بعد حلول العطاء ؛ دفع لورثته حقه لاستحقاقه له قبل موته ؛ فينتقل إلى ورثته كسائر حقوقه ؛ ودفع لاسرأة جندي وأولاده قدر كفايتهم لتطبيب قلوب المجاهدين ؛ لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد ، وإذا علموا خلاف ذلك توفروا على الكسب وآثروه على الجهاد ، مخافة الضيعة على عيالهم ، ولهذا قال أبو خالد الهنائي :

لقد زاد الحياة إلى جبا	بنائي لمنهن من الضعف
مخافة أن يرين الفقر بعدى	وإن يشربن رنقا بعد صاف
وأن يعرين إن كسى الجوارى	فتنبو العين من كرم عفاف
ولولا ذاك قد سومت مهرى	وفي الرحمن للضعفاء كافي

فإذا بلغ ذكورهم أهلا للقتال ، واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم
 بطالهم لأهليتهم لذلك كأبائهم . ومن الأحكام السلطانية مع الحاجة إليهم
 وإلا قطع فرضهم ، ويستط فرض المرأة والبنات بالتزويج .
 وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة ، وقدر أرزاقهم
 ضبطا لهم ، ولما قدر لهم . ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم ، ويجمعهم
 وقت العطاء ، ووقت الفزو ، ليسهل الأمر على الإمام .

من النظم في حكم النفي ومصارفه

وأقسام أموال الأنام ثلاثة	فقال زكاة فيه بالذكر قيد
وثانيه أموال الغنيمة توجب الـ	ركاب عليها في وغى متوقد
والثالث مال وهو ماليس موجب الـ	ركاب عليه في قتال للجد
كما تركوا خوفاً وعشر وحزبة	خراج وخمس الخمس مع إرث مفرد
وهـ صرفه ما عم نفعاً لديننا	كإصلاح ثغر أو كفاية منجد
وإصلاح أنهار وجسر وخذق	وحصن وسيل مع رباط ومسجد
وأرزاق تقال الشريعة مطلقاً	وسد بثوق في الأصح الموطن
وإن تبق من بعد المصالح فضلة	فتقسم في الأحرار من كل مهتد
غنيهم مثل الفقير وعنه يل	يقدم ذو الحاجات منهم فجود
ويجعل ديواناً أميناً لضبطه	وكل فئام مع عريف مرشد
وورث نصيب لليت بعد حلوله	وللباذل الخمس إن تشا اردد بمعد
وقم بصفار الجند والعرض بعدم	وللبالغ افرض إن رأوا كالجنود
ويسقط إن لم يخدموا فرضهم كذا	بتزويج عرس والبنات فشرود

باب الأمان

من ٦٠ : ما هو الأمان ؟ وما الأصل فيه ؟ وما الذى يراد به هنا ؟ وما الذى يحرم به ؟ وكى مدته ؟ وما حكمه منجزاً أو معلقاً ؟ وما الذى يشترط له ؟ ومن الذى يصح منه ؟ وما صفة التامين ؟ وهل يسرى الأمان ؟ وكى العقود التى تفيد الأمن ؟ وماهى ؟ واذكر المحترزات والأدلة والتمايل .

ج : الأمان : ضد الخوف ، وأريد به هنا ترك القتل والقتال مع الكفار وهو من مكاييد الحرب ومصالحه ، والعقود التى تفيد الأمن ثلاثة : أمان ، وجزية ، وهدنة ، لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان ، أو بغير محصور ، فإن كان إلى غاية فالهدنة ، وإلا فالجزية ، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان ، والأصل فيه آية : (وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله) .

قال الأوزاعى : هى إلى يوم القيامة ، فن طلب أماناً ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام ، لزم إجابته ، ثم يرد إلى مأمته .

وروى عن على رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله وللائمة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . رواه البخارى . ويحرم قتل ، ورق وأسر ، وأخذ مال ، والتعرض لهم لعصمتهم به ، ويشترط أن يكون الأمان من مسلم ، فلا يصح من كافر ولو ذمياً ، لأنه غير مأمون علينا ، عاقل فلا يصح من طفل ولا مجنون ، لأنه لا يدرى المصلحة ، مختار فلا يصح من مكره عليه ، كالإقرار والبيع ، غير سكران ، لأنه لا يعرف المصلحة ،

ولو قنًا ، أو ميمزًا ، أو أثى ، فلا تشتط حريته ، ولا ذكوريته ، ولا بلوغه .
أما القن فلقول عمر : العبد المسلم رجل من المسلمين ، يجوز أمانه ، رواه سعيد ،
ولقوله : ليسعى بها أديانهم ، فإن كان لذلك صح أمانه للحديث ، وإن كان غيره
أدنى منه صح من باب أولى ، ولأنه مسلم أشبه الحر .

وأما المميز فلعوم الخبر ولأنه عاقل فصيح منه كالبالغ .
وأما الأثى ، فلقوله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ،
رواه البخارى ، وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبا العاص
ابن الربيع ، وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم .
وشرط الأمان عدم ضرر على المسلمين .

ويصح أمان منجزاً ، كانت آمن ، ويصح معلقاً ، نحو من فعل كذا فهو
آمن لقوله صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : من دخل دار أبي سفيان ،
فهو آمن .

ويصح من إمام لجميع المشركين لعوم ولايته .
ويصح من أمير لأهل بلدة جعل يذاهم لعوم ولايته في قتالهم ،
وأما بالنسبة لغيرهم ، فكأحاد المسلمين .

ويصح - من كل أحد يصح أمانه - لقافلة وحصن صغيرين عرفاً .
ويصح أمان بكل ما يبدل عليه من قول ، أو إشارة مفهومة مع القدرة على
النطق . لقول عمر : والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء ، إلى مشرك ،
فنزول بأمان ، فقتله لقتلته به . رواه سعيد .

ويصح برسالة بأن يرأسه بالأمان ، وبكتاب بأن يكتب له بالأمان ،
كالإشارة وأولى ، فإذا قال لكافر : أنت آمن ، فقد آمنه ، لقوله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . أو قال لكافر :

لأبأس عليك ، فقد أمنه ، لأن عمر قال لله عز وجل : تسكلم ولأبأس عليك ، ثم أراد قتله . قال أنس والزبير : قد أمنتك لاسبيل لك عليه ، رواه سعيد .

أو قال : أجرتك ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأُم هاني : قد أجرنا من أجرت يا أم هاني . أو قال : قف ؛ أو قم ، أو لا تخف ، أو لا تخش ، أو لا خوف عليك ، أو لا تذهل أو ألق سلاحك ، فقد أمنه لدلالة ذلك عليه . أو قال له : مُتَرَسٌ بالفارسية ، ومعناه لا تخف .

قال ابن مسعود : إن الله يعلم بكل لسان . فن كان منكم أعجمياً فقال : مترس . فقد أمنه ، أو أمن بضمه ، أو يده فقد أمنه ، لأنه لا يتبعض . وقال أحد : إذا اشتراه ليقتله ، فلا يقتله ، لأنه إذا اشتراه ، فقد أمنه .

فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أماناً ، وقال : أردت به الأمان ، فهو أمان ، وإن قال : لم أرد به الأمان ، فالقول قوله ، لأنه أعلم بمراده .

ويسرى الأمان إلى من معه من أهل ومال ، تبعاً له إلا أن يخص به ، كانت آمن دون أهلك ومالك فلا يسرى إليهما ، ويجب رد معتقد ، غير الأمان أماناً إلى مأمنه . وهو للوضع الذي صدر فيه ما اعتقده أماناً نصاً ، لئلا يكون غدرآله ، ويقبل من عدل قوله : إني أمنتك ، وإن ادعى الأمان أسير وأنكره من جاء به فقول منكسر ، لأن الأصل عدمه ، وإباحة دم الحربى .

* * *

ص ٦١ : تسكلم عن مايلي : من أسلم أو أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحته واشتبه به بحريين ، إذا اشتبه ما أخذ من كافر بما أخذ من مسلم هل فيه جزية ؟ مدة الأمان ؟ عقد الأمان للرسول والمستأمن ، من جاء بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ، من جاءت به ربيع أو ضل الطريق ، ما يبطل به الأمان ، إذا أودع أو أقرض مستأمن مسلماً ،

ثم عاد لدار حرب أو انتقض عهد ذمي وماذا يعمل بماله ؟ تصرفه فيه إذا مات بدار حرب .

ج : من أسلم قبل فتح واشتبه ، أو أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتح واشتبه محاربين ، وادعى كل واحد منهم أنه الذي أعطى ، أو أنه الذي أسلم قبل ، واشتبه علينا الذي أمانه ، أو كان أسلم فيهم ، حرم قتلهم . لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه ، أشبه ما لو اشتبهت أخته بأجنبيات ، أو ميتة بمذكاة ، قاله في الفروع ، ويتوجه مثله لونسى ، أو اشتبه من لزمه قود بمن لا يلزمه فيحرم القتل ؛ وإن اشتبه ما أخذ من كافر بحق بما أخذ من مسلم بلا حق ، فينبغي الكف عنهما ، لحديث : فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ولا جزية مدة أمان ، لأنه لم يلتزمها . ويعقد الأمان لرسول ومستأمن ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، كان يؤمن رسل المشركين ، لما ورد عن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحة ، وابن أمثال رسولاً مسيلمه — إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما : أتشهدان أنى رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمه رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلاً لرسولاً لقتلتكما . قال عبد الله : فضت السنة أن الرسل لا تقتل ، رواه أحمد .

وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين قرأ كتاب مسيلمه الكذاب ، قال للرسولين : فما تقولان أنما ؟ قالا : نقول كما قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما . رواه أحمد وأبو داود .

وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثنى قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقع في قلبى الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم . قال : إني لا أخيس

بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجم ، رواه أحمد وأبو داود . وقال هذا كان في ذلك الزمان ، اليوم لا يصلح ، ومعناه — والله أعلم — إنه كان في المدة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاء منهم مسلماً ، ولأن ، الحاجة داعية إلى ذلك ، إذ لو قتل لفانت مصلحة المراسلة .

ومن جاءنا بلا أمان ، وادعى أنه رسول أو تاجر ، وصدقته عادة قبل منه ما ادعاه ، وأن لاتصدقته عادة فكأسير ، أو كان جاسوساً فكأسير ، بخير الإمام فيه ، ومن جاءت به ريح من كفار ، أو ضل الطريق منهم ، أو أبق إلينا من رقيتهم ، أو شرد إلينا من دوابهم ، فهو لاأخذه غير نخموس ، لأنه مباح ، وأخذه بغير قتال في دار الإسلام أشبه الصيد والحشيش .

ويبطل أمان برودة من مستأمن لنقضه له .

ويبطل بخيانة لأن الخيانة ذنر ، وهو لا يصلح في ديننا .

وإن أودع مستأمن مالا ، أو أقرض مستأمن مسلماً مالا ، أو ترك المال ببلاد الإسلام ، ثم عاد لدار حرب ، أو انتقض عهد ذمي بقي أمان ماله ، ويبعث ماله إليه إن طلبه لبقاء . لأمان فيه ، ويصح تصرفه فيه بنحو بيع وهبة لبقاء ملكه . وإن مات بدار حرب ، فماله بدار الإسلام لو ارثه ، لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال ، فبموته ينتقل لو ارثه ، فإن عدم وارثه ففي بيت المال ، وإن استرق وقف ماله ، فإن عتق أخذه ، وإن مات قنا ففي .

وإن أمر مسلم فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة ، أو أن يأتي ويرجع إليهم ، أو أن يبعث مالا ، وإن عجز عاد إليهم ، ورضى لزمه الوفاء ، لحديث : إنا لا يصلح في ديننا الغدر ، ولأنه في الوفاء مصلحة للأسارى ، وفي الغدر

مفسدة عليهم ، لأنهم لا يأمنون بعد مع دعاء الحاجة إليه .
وإن أكرهوه عليه لم يلتزمه الوفاء لهم إلا المرأة إذا أسرت ثم أطلقت
بشرط أن ترجع إليهم ، فلا يحل لها أن ترجع لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى
الكفار) ولأنه تسليط على وطئها حراماً ، وألا يؤمنوه فيقتل ويسرق أيضاً كما
له الحرب ، لأنه لم يؤمنهم ، ولم يؤمنوه ، ولو جاءنا حربى بأمان ومعه مسلمه ،
لم ترد معه ، ويرضى لتركها بدار الإسلام .

مما يتعلق بالأمان نظماً

يصح أمان الكفر من كل مسلم يكلف ولو أسرى وأثنى وأعبد
وليس لدى كفر أمان ومكره

ومن رب تمييز يصح بأوكد
ومن صح منه صح إخباره به كرضة أو حاكم متشد
ويمضي أمان من إمام لاكلهم ومن قائد فيمن يقابله قد
وشرطهما تعيين مدة أمنهم ولو طال لا عشر السنين بأوكد
ومن واحد من الفعل غير أو حصين ولا تقبل لمصر ومحتد
ويحصل حتى بالإشارة منهم

إذا فهموا والشخص من بمضه اشهد

ووجهان في الق السلاح مترس

ومبتاع أسرى إن يرد قتلهم ذ
ويقبل إنكار المشير أمانهم بها ثم مخط القصد للأمن أرد
ومن شرط أمن بالأمان قبولهم ومن رد حبل قتله لا تردد
ومن يعطه مع شرط نفع فلم يجد به ينتقض بالعكس أوف بموع
وإن يدعى الأمور أخذ موحد به جافينكر خذ بقول الموحد
وإن يدعى من بعد أمر أمانه فلا قتل وارقه بغير تردد
وإن قال ذو الإسلام ملكي شريكه

قلا قتل فليحكم به ملك مهتد

ومن يبلغ أمناً لاستماع القرآن أو

تعرف حكم الدين يعطى ويردد

ومن يهد أو يعطى الأمان بمحصنه ليفتح فيفتح مع تداعيه فاشهد

بتحريم قتل الجمع نصاً ورقهم

وقيل أفرعن وارقق سوى قارع قد

وإن يشبهه فتاح حسن يجعل أقـ
وللرسل أو مستأمن صح عقده
وآت بلا أمن كدعوى رسالة
له الأمن منا ريب قعر كما مضى

وعين ودون الفرض كالمان فأردد

وإن ضل حربى أو أنعامه إلى
فهو غير مخموس فى الأولي لواجد
وعنه لمن قد حل فى أرضهم من الـ
وأمن الفتى أمن له ولمال الـ
ويبقى أموراً لا تضر وينتفى
فقد زال أمن النفس مع ماله الذى

نأى معه لا مال لدينا بأوركـ

وإن نقض الذمى عهداً فما له
وما لم تقل فىء ليعطاه من بنى
فإن فقدوا فاجعله فيثا فإن أسر
فإن حر فأرده إنيه وإن يمت
وقيل بنفس الرق فيثا وقيل بل
وإن عبد حربى أثاب وجاءنا
فكلهم للعبد وهو محرز
ومن يقتحم أرض العدو بأمنهم
ويلزمه إيصال كل حقوقهم
وإن يطلقوا منا أسيراً ويشرطوا

من الفىء فى الأولي إذ لم يعرد
ووارثه حتى لدينا بأجود
فرق فمال المرء قفه وأرصد
رقيقاً فقيثاً ماله فى المجود
لوارثه لو كان حراً فزود
بمولاه مأسوراً وأهلاً ومنلداً
وفى دار حرب أن يقيم رقه أمدد
ألا لا يخطمهم والربى لا يعقد
إليهم إذا جاءوا وإلا ليردد
نواه لديهم بوف فى نص أحمد

وإن أطلقوا من غير شرط وأمنوا	ليهرب ولا ينجى جناية مفسد
وإن أطلقوا مع شرط رق أو انتفا	أمان ليقتل ثم يسرق ويعتد
وإن أحلفوه تنعقد غير مكره	وقيل بالزام الثوى بمعبد
وإن أطلقوا مع شرط بعث مقرر	إليهم وإلا فليعد أن يفقد
وإلا رضى يرجع لعجز بأوكد	وإلا فلا كالخود فى نص أحد
ومبتاع منهم مسلم برضاه فى الـ	شرا والوفا أولى بقصد التردد
يرد له المبدول بالأذن مطلقا	وإلا فبذل العرف دون الزيد
ويلزم إن أتى افتكك عناننا	وبالطفل فالأنثى قبيل الفتى افتدى

باب الهدنة

من ٦٢ : ما هي الهدنة ؟ وما الأصل فيها ؟ ومن الذي يعقدها ؟ وإذا زال فهدنته الحكم ؟ وما حكم الهدنة على مال وعلى غيره ؟ وهل عقدها لازم أم جائز ؟ وما حكم اشتراط نقضها لمن شاء ؟ وإذا كر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : أصل الهدنة : السكون ، يقال : هدن يهدن هدونا إذا سكن ، وهدنته أى سكنته ، وشرعا العقد على ترك القتال مدة معلومة . وتسمى المودعة ، والمعاهدة ، والمسالمة ، والمهادنة وهي لازمة . وفي الإنصاف : يكون العقد لازما على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين : ويكون أيضا جائزا ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء ، والأصل فيها قوله تعالى : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) ، وقوله تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) .

ومن السنة ما روى مروان بن الحكم ، والمصور بن مخرمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين ، والمعنى يقتضى ذلك ، لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيها دنوهم حتى يقبوا ، أو طمعا في إسلامهم ، أو التزام الجزية ، أو غير ذلك من المصالح .

وتجوز على غير مال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادئهم يوم الحديبية على غير مال ، وتجوز على مال يأخذه منهم ، فإنها إذا جازت على غير مال ، فلي مال أولى ، وإن هادئهم مطلعا ، لم يصح .

وقال الشيخ تقي الدين : تصح وتكون جائزة . ويعمل بالمصلحة ، لأن الله تعالى أمر بنذ المهود المطلقة وإتمام الموقفة .

وقال ابن القيم وغيره على ما في الصحيحين : أن فريقاً صالح النبي صلى الله عليه وسلم . يعنى عام الحديبية سنة تسع - فيه دليل على جواز صلح الإمام لعدوه ، ماشاء من المدة ، ويكون العقد جائزاً له فسخه متى شاء ، وهذا هو الصواب ، وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى لا فاسخ له .

وذكر أيضاً صلحه لأهل خيبر عمالاً له يقرم فيها ماشاء ، وأن هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الإمام لعدوه ، ماشاء من المدة فيكون العقد جائزاً له فسخه متى شاء .

وفى قوله تعالى : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) إلى قوله : (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم) . الآيات البراءة من المعاهدين ، إلا من كان له عهد إلى أجل ، وهذا يبين أن تلك المهود كانت مطلقة ليست إلى أجل معين ، خلافاً لمن قال لا تجوز المهادنة المطلقة ولا يجوز تفرم ما أقرم الله ، حتى ادعى الإجماع فى ذلك وليس بشئ . انتهى اهـ .

وفى المعنى : ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منها ، لأنه يفضى إلى ضد المقصود منها ، وإن شرط الإمام لنفسه ذلك دونهم لم يجوز أيضاً ، ذكره أبو بكر ، لأنه ينافى البيع والنكاح .

وقال القاضى والشافعى : يصح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر على أن يقرم ما أقرم الله تعالى ، ولا يصح هذا فإنه عقد لازم ، فلا يجوز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة ، ولم يكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين أهل خيبر هدنة ، فإنه فتحها عنوة وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك .

وهذا يدل على جواز المساقاة وليس بهدنة اتفاقاً . وقد واقوا الجماعة فى أنه

لو شرط في عقد الهدنة : إني أقركم ما أقركم الله لم يصح ، فكيف يصح منهم
الاحتجاج مع إجماعهم مع غيرهم على أنه لا يجوز اشتراطه .

* * *

ص ٦٣ : تكلم بوضوح عن أحكام مايلي : إذا شرط في الهدنة شرطا فاسدا ،
مامثال الشرط الفاسد والشرط الصحيح ؟ إذا هرب منهم قن فأسلم ،
إذا جنوا على مسلم ، حمايتها إذا خيف نقض عهدهم ، إذا نقض الهدنة
بعضهم ، اذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج : إن شرط العلق في الهدنة شرطا فاسداً أو شرط في عقد زمة شرطا فاسداً
كرد امرأة إليهم أو رد صداقها أو رد شيء مميز أو رد سلاح ، أو شرط لإدخالهم
الحرم ، بطل الشرط دون عقد . كالشرط الفاسد في البيع ، وبطلانه في رد المرأة
لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى المكفار) وحديث : إن الله منع الصلح في النساء .
وفي رد صداقها ، لأنه في مقابلة بعضها فلا يصح شرطه لغيرها ، وفي الصبي
المميز ، لأنه مسلم يضمن عن التخلص منهم أشبه المرأة ، وفي السلاح ، لأنه إعانة
على المسلمين ، وفي إدخالهم الحرم لقوله تعالى : (إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ويصح شرط رد طفل منهم ، لأنه غير محكوم
بإسلامه .

وجاز في هدنة شرط رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة ، لما ورد عن البراء
ابن عازب قال : صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة
أشياء ، على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم
يردوه ، الحديث متفق عليه .

وعن أنس أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتروا على النبي
صلى الله عليه وسلم أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه
علينا . فقلوا : يا رسول الله ! أنكتب هذا ؟ قال : إنه من ذهب منا إليهم

فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا . رواه مسلم فإن لم تكن حاجة ، لم يصح شرطه ، أو لم يشرط رده لم يرد إن جاء مسلما ، أو بأمان .
 وجاز للإمام أمر من جاء منهم مسلما سر ألقاهم ، وبالفراغ منهم ، فلا يمنهم أخذه ولا يجبره عليه ، لأن أبا بصير ، لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا يصلح في ديننا الفدر ، وقد علمت ما عهدناهم عليه . ولعل الله تعالى أن يجعل لك فرجا ومخرجا ، فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ، رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ، قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ، وأنجاني الله منهم ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يله بل قال ويل أمه مسمر حرب لو كان معه رجال . فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر . وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ، ومن معه من المستضعفين بمكة ، فجعلوا لا يمر عليهم . غير لقريش إلا عرضوا لهم وأخذوها ، وقتلوا من معها .

فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناسده الله والرحم أن يضمهم إليه ، ولا يرد أحدا جاءه ففعل .

فإن تحيز من أسلم منهم وقتلوا من قدرواعليه منهم ، وأخذوا من أموالهم ، جاز ، ولا يدخلون في الصلح حتى يضمهم إليه بإذن الكفار ، للخبر ، ولو هرب منهم قن فأسلم ، لم يرد إليهم ، لأنه لم يدخل في الصلح وهو حر ، لأنه ملك نفسه بإسلامه لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

ويؤاخذون بمناياتهم على مسلم من مال وقود ، وحد قذف ، وسرقة ، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والعرض والمال ، ولا يحذون لحق الله تعالى ، لأنهم لم يلتزموا حكمنا .

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا . وينتقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا أو قتل مسلم أو أخذ ماله .

ويجب على الإمام حمايتهم من تحت قبضته ، لأنه أمنهم منهم إلا من أهل الحرب ، فلا يلزمه حمايتهم منهم لأن الهدنة لا تقتضيه ، وإن سباهم كافر ولو كان السابي منهم ، لم يصح لنا شراؤهم ، لأنهم في عهدنا وليس علينا استنقاذهم لكون السابي لهم ليس في قبضتنا .

وإن سبا بعضهم ولد بمض وباعه ، أو باع ولد نفسه ، أو باع أهليه ، صح البيع ، إلا ذمى ، فليس له بيع ولده ، ولا ولد غيره ، ولا أهليه ، لأن عقد الذمة أكيد لأنه مؤبد .

وإن خيف من مهادين نقض عهدهم بأمانة ، نبذ الإمام إليهم عهدهم ، بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم لقوله تعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) ، أى أعلمهم بنقض العهد ، حتى تصير أنت وهم سواء فى العلم ، ويجب إعلام أهل الهدنة بنبذ العهد قبل الإغارة عليهم للآية ، وينتقض عهد نساء أهل الهدنة وذريتهم ، ينتقض رجالهم تبعاً لهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قتل رجال بنى قريظة . حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ، ولما نقضت قريش عهده بعد الهدنة ، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم ، ولأن عقد الهدنة موقت ينتهى بانتهاء مدته فيزول بنقضه وفسخه كالإجارة بخلاف الذمة .

وإن نقض الهدنة بعضهم فأنكر الباقون على من نقض بقول أو فعل ، إنكاراً ظاهراً ، أو كاتبونا ، أقر الباقون على العهد بتسليم من نقض الهدنة إن قدروا عليهم ، أو بتمييز الناقض عنهم ، ليتمكن المسلمون من قتالهم . فإن أبو التمسيم ، أو التمييز مع القدرة على أحدهما انتقض عهد الكل بذلك .

قال فى النرح : فإن امتنع من التمييز ، أو لإسلام الناقض . صار ناقضاً . لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلة ، وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده ، لأنه كالأسير . وفى الإنصاف - فى آخر أحكام الذمة - وكذا أى فى نقض العهد ، من لم ينكر عليهم ، أو لم يعتزلهم ، أو لم يعلم بهم الإمام .

من نظم ابن عبد القوي مما يتعلق بالهدنة

وإن شا الإمام الوقت أو نائب له مهادنة الكفار صحيح وأسند
وإن هادن الكفار غيرها فلا تصح ومن يغتر للأمن أردد
وصحح لضعف السلم وأخذ غبطة ودونها إن يرج خير بأوكد
ومع بذلنا مالا أجز لا اضطرارنا ولا شرط إلا ذكر وقت التمهيد
وألغ اشتراط أن يدخلوا حرم الهدى

ورد صبي غير طفل وقد هدى

أو انخلود أو في الأظهر المهر أو شرا

أداة اللقا أو رد مغنومها أشهد

ووجهان في إفسادها مثل ذمة بما لم يحجز من كل شرط مفسد
وقيل بشرط النقض إن تبغ أو بغوا

فأفسد نفاق الأمر دون تردد

ومع حاجة ذي قوة شرط مهتد فكلف أو امهد ممكناً غير مضهد

ووجوز له فتوى الفتى بقتالهم مسراً وإن يقدر ليقتل ويشرد

وينحاز عن صلح الإمام وإن يهب

عدواً يقتل إن يطق كل ملحد

فإن ضمنه بالإذن منه إماما غداً داخلاً في صلحهم لا ينكد

ومن غير شرط رد من جاء محرماً ومن رام إخراجاً إلينا ليسعد

ويلزمنا صون المهادن عن أذى بني العهد والإسلام لا ذى التمرد

وحظر شراهم من كفور سباهم ولو بعضهم للرق في المتوطد

وجوز شرانا أهلهم وصغارهم في الأولى إذا باعوه مثل مرد
 وإن خفت نقض المهد فأنبذه إن تشا
 وأتباعهم إن ينقضوا كهم اعدو
 وإن يقتلوا منا رهائن هدية فقولين في قتل الرهائن أسند
 ويلزمهم منا ضمان حقوقنا سوى قطع سراق جناة بأجود
 وناقض عهد من رضى نقض غيره ولم ينه أو يبنى ولم يتبعه

عقد الذمة

ص ٦٤ : عرف الذمة ، ومتى يجب عقدها ؟ وما معنى عقدها ؟ وما صفة عقدها ؟
ومن الذى يعقدها ؟ ومن الذى يجب عقدها له ؟ وما الأصل فيها ؟ وما
هى الجزية ؟ وما هى بدل عنه ؟ ومن الذى تعقد له ؟ إذا اختار كافر ،
لا تعقد له الذمة ، دين من تعقد له ، فما الحكم ؟ وما مقدار الجزية ؟
واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو شروط أو خلاف .

ج : الذمة لغة : العهد والضمان والأمان ، لحديث : المسلمون يسعى بذمتهم
أدناهم ، من أذمه يذمه ، إذا جعل له عهداً .

ومعنى عقد الذمة ، إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية ،
والتزام أحكام الملة والأصل فيها قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر) . . الآية . ولحديث المغيرة بن شعبه ، أنه قال لعامل
كسرى : أمرنا نبيننا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو
تؤدوا الجزية . رواه أحمد والبخارى .

وروى بريدة رضى الله عنه ، أن أنبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث
أميراً على جيش قال إذا لقيت عدواً من المشركين ، فادعهم إلى الإسلام ، فإن
أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن
فعلوا ، فاقبل منهم وكف عنهم .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذها - يعنى الجزية - من مجوس هجر . رواه البخارى وعن عاصم بن عمر

عن أنس ، وعن عثمان بن أبي سليمان رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ، فأخذوه فأتوا به ، فخنّ دمه وصلحه على الجزية . رواه أبو داود .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً . أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لما مرض أبو طالب جاءته قریش ، ونجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فشكوه إلى عمه أبي طالب فقال : يا ابن أخى ماتريد من قومك ؟ قال أريد منهم كلمة تدبّن لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية ، قال : كلمة واحدة ؟ قال : كلمة واحدة ، قولوا لا إله إلا الله ، قالوا : إلهاً واحداً ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ، إن هذا إلا اختلاق . الحديث رواه أحمد والترمذى وقال : حديث حسن .

ويجب عقد الذمة إذا اجتمعت شروطه ، ويكون اجتماعها يبذل جزية كل عام هلالى ، والتزام أحكامنا .

ولا يجوز عقدها إلا بهذين الشرطين ، فإن خيف غدرهم بتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام ، فلا يجوز عقدها ، لما فيه من الضرر علينا ، ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه .

وصفة عقد الذمة قول الإمام أو نائبه أقررتكم بحزبة واستسلام ، أو يبذلوا ذلك من أنفسهم ، فيقول الإمام أو نائبه أقررتكم عليه أو نحوها ، مما يدل على عقدها ، كقوله : عاهدتكم على الإقامة بدارنا بحزبة ، ولا يعتبر تقدير الجزية فى العقد .

والجزية : مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلا عن

قتلهم وعن إقامتهم بدارنا ، ولا تعقد إلا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى .

ومن تدين بالتوراء كالمسامرة ، أو تدين بالإنجيل كالفرنجة والصابئين ، ومن له شبهة كتاب كالمجوس لأن عمر لم يأخذ منهم حتى شهد عنه عبد الرحمن ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر . رواه البخاري وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . رواه الشافعي .

وفي المعنى أن الكفار ثلاثة أقسام : قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً كالمسامرة والإفرنج ونحوهم ، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بدلوا الجزية لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) . الآية وقسم لهم شبهة كتاب ، وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة ، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ، ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية . ولا يقبل منهم سوى الإسلام هذا ظاهر للذهب وهو مذهب الشافعي .

وروى عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار . إلا عبدة الأوثان من العرب . وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق ، فيترونها ببذل الجزية كالمجوس .

وحكى عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قریش ، لحديث بريدة الذي في المسئلة قبل هذه ، وهو عام ، ولأنهم كفار فأشبهوا المجوس . ولنا عموم قوله تعالى : (اقتلوا المشركين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله : خص منهم أهل الكتاب بقوله تعالى : (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والجوس بقوله : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، فمن عداها يبق على مقتضى العموم ، ولأن الصحابة رضى الله عنهم ، توقفوا في أخذ الجزية من الجوس ، ولم يأخذ عمر الجزية ، حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

ونبت عندم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخذ الجزية من مجوس هجر ، وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية من سوام ، فإنهم إذا توقفوا فيمن له شبهة كتاب ، فقيم لا شبهة له أولى ، ثم أخذ الجزية منهم للخبر المختص بهم ، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم ، ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية ، إذ لو كان عاماً في جميع الكفار ، لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وكتبه ورسله ولم تكن لهم شبهة ، فلم يقرروا ببذل الجزية كقريش ، وعبدية الأوثان من العرب ، ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل .

وكونه لا يقر بالجزية بدليل المرتد ، وأما الجوس ، فإن لهم شبهة كتاب ، والشبهة تقوم مقام الحقيقة ، فيما يبنى على الاحتياط ، فحرمت دماؤهم ، ولم يثبت حل نسائهم وذبايحهم لأن الحل لا يثبت بالشبهة ، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دماؤهم اقتضت تحريم ذبايحهم ونسائهم ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليظاً له على الإباحة ، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق . انتهى . ص ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ .

واختار الشيخ تقي الدين أخذ الجزية من الكل وأنه لم يبق أحد من

مشركي العرب بعد نزول الجزية ، بل كانوا قد أسلموا . وقال الشيخ : إنما وقعت الشبهة في الجوس ، لما اعتقد بعض أهل العلم ، أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب . وقد أخذت من الجوس بالنص والإجماع . قال : والجوس لم يكونوا أهل كتاب أصلاً ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ، لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم ، والأثر الذي فيه : أنه كان لهم كتاب فرغ ، لا يصح .

قال : والعرب كانوا على دين إبراهيم ، وكان له صحف وشريعة ؛ وليس تغيير عبدة الأوثان بأعظم من تغيير الجوس . فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء بخلاف العرب ، فكيف يجعل الجوس أحسن حالا من مشركي العرب ؟

وقال في الإنصاف : وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة : من أخذها من الجميع . أو سوى بين الجوس وأهل الكتاب . فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة . وإذا اختار كافر — لا تمقده الذمة — ديناً من هؤلاء الأديان . بأن تنصر أو تهود أو تمجس أقر على ذلك . وعقدت له الذمة كالأصلي . لكن لا تحمل ذمته . ولا مناكحته . إن لم يكن أبواه كتابيين : ولو عقدت الذمة لكفار زاهمين أنهم أهل كتاب . فتبين أنهم عبدة أوثان . فهو عقد باطل لفوات شرطه . ومن ولد بين أبيوين لا تقبل من أحدهما الجزية قبلت منه لعدم النص . ولأنه اختار أفضل الدينين وأقلهما كفراً .

وفي قدر الجزية ثلاث روايات : إحداها ترجع إلى ما فرضه عمر على اللوسر ثمانية وأربعون درهماً . وعلى للتوسط أربعة وعشرون . وعلى للفقير المعتمل اثنا عشر . فرضها عمر كذلك . بمحض من الصحابة . وتابعه سائر الخلفاء بعده . فصار إجماعاً .

وقال ابن أبي نجيح قلت لجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير

وأهل اليمن عليهم دينار . قال : جعل ذلك من قبل اليسار : رواه البخارى .
والثانية : يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان .
والثالثة : تجوز الزيادة لا النقصان . لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينقص .

* * *

س ٦٥ : تكلم عن نصارى العرب من بنى تغلب : وما مصرف ما يؤخذ منهم
ومن الذى لا جزية عليه ؟ ومن هو الغنى فى ذا الباب ؟ واذا ذكر الدليل
والتعليل والخلاف :

ج : لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب . وتؤخذ الزكاة منهم عوضها .
من ماشية وغيرها . مما تجب فيه زكاة : مثل ما يؤخذ من المسلمين . لما روى :
أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا : نحن عرب خذ منا ، كما
يأخذ بمضكم من بعض باسم الصدقة : فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة .
فلهق بعضهم بالروم .

قال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم
عرب بأنفون من الجزية ، فلا تمن عليك عدوك بهم ، خذ منهم الجزية باسم
الصدقة .. فبعث عمر فى طلبهم فردهم وضعف عليهم من كل خمس من الإبل
شاتين . وفى كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ، وفى كل
مائة درهم عشرة دراهم ، ومما سقت السماء الخمس ، وفيما سقى بنضح أو غرب
أو دولاب العشر ، فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه غيره من الصحابة ،
فكان إجماعاً .

ويؤخذ ذلك من نساءهم وصبيانهم ، ومجانينهم ، وزمنائهم ومكافئهم ،
وشيوخهم ، لأن الاعتبار بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال بتقريرهم .

ومصرف ما أخذ منهم مصرف الجزية ، لأنه مأخوذ من مشرك فكان جزية ، وغايته أن مسماه باسم الصدقة ، وكذلك قال عمر رضي الله عنه : هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم .

وقيل مصرف الصدقة ، لأنه سلك به مسلكها في قدر المأخوذ والمأخوذ منه ، فذلك في المصرف .

ولاجزية على امرأة وخنثى ومجنون . لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذاب : خذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافياً . رواه الشافعي في مسنده . وروى أسلم أن عمر رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ، أي من نبتت عاتقه ، لأن المواسي إنما تجرى على من أنبت - أراد من بلغ الحلم من الكفار - رواه سعيد : والخنثى لا يعلم كونه رجلاً ، فلا تجب عليه مع الشك ، والمجنون في معنى الصبى فقيس عليه .

ولا جزية على عبد لقوله عليه الصلاة والسلام : لا جزية على عبد . ومن ابن عمر مثله . ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات ولا جزية على فقير يعجز عنها غير معتمل ، لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولأن عمر جعل الجزية ثلاث طبقات : جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه ، فإن كان معتملاً وجبت عليه ولا جزية على زمن ، ولا أعمر ، ولا شيخ فان ، ولا راهب بصومعته ، لأنهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان ، ولا يبقى بيد الراهب مال إلا بلفته فقط . . قاله الشيخ تقي الدين .

قال : ويؤخذ منهم مالنا كالرزق الذي للديورة والمزارع إجماعاً ، قال : ويجب ذلك ، وقال : ومن له زراعة أو تجارة ، وهو مغالطهم ، ومعاونهم

على دينهم كمن يدعو إليهم من راهب وغيره ، تلزمه إجماعا ، وحكمه حكمه
جلا نزاع ، والفنى من أهل الجزية من عدة الناس غنيا .

* * *

س ٦٦ : تكلم بوضوح عن أحكام مايلي : الجزية في حق المعتق والمبعض ؟
من صار أهلا للجزية في أثناء الحول ؟ مثل لذلك قبول مايدل من
جزية من أسلم بعد الحول ؟ من مات أو جن أو عوى بعد الحول أو
في أثناء الحول ، وقت أخذها ؟ واذكر الدليل والتعليل ، ومثل لما
لايتضح إلا بالتمثيل .

ج : وتجب الجزية على معتق ، لأنه حر مكلف من أهل القتال ، فلم يقر في
دارنا بلا جزية كحر أصلى . وتجب على مبعض بقدر حرته كالإرث ، ومن
صار أهلا لها بأن بلغ صغير أو أفاق مجنون ، أو عتق قن أو استغنى فقير بأثناء
الحول ، أخذ منه إذا تم الحول بقسطه بالعقد الأول ، لأنهم دخلوا في العقد
فلم يحتج إلى تجديده لهم ، ويلقى من إفاقة مجنون حول ثم تؤخذ منه . ومتى
بذلوا ما عليهم من جزية لزم قبوله ، ولزم دفع من قصدهم بأذى ، إن لم يكونوا
بدار حرب ، وحرر قتلهم ، وأخذ ما لهم .

ومن أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية لقوله تعالى : (قل للذين كفروا
إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) . ولحديث ابن عباس قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا تصلح قبلتان في أرض ، وليس على المسلم جزية . رواه
أحمد وأبو داود . وعن رجل من بني تغلب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى .
رواه أحمد وأبو داود .

وقال أحمد : قد روى عن عمر أنه قال : إن أخذها في كفه ، ثم أسلم

ردها . وروى أبو عبيد أن يهوديا أسلم فطوب بالجزية ، وقيل له : إنما أسلمت تمودا ، قال : إن في الإسلام معادا ، فرفع إلى عمر فقال عمر : إن في الإسلام معادا ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية ، ولأنها عقوبة سبها الكفر ، فسقطت بالإسلام ، فإن كان إسلامه قيل تمام الحول ، لم تؤخذ بطريق الأولى :

ولا تسقط الجزية إن مات من وجبت عليه ، أو جن أو عى بعد الحول كدبون الآدميين ، وسقوط الحد بالموت ، لتعذر استيفائه بفوات حمله ، فتؤخذ الجزية من تركة ميت ، ومال حى جن ونحوه بعد الحول ، وإن مات أو جن في أثناء الحول تسقط الجزية ، لأنها لا تجب ، ولا تؤخذ قبل كمال حولها ، وتؤخذ عند انقضاء كل سنة هلالية ، كالزكاة لتكررها بتكرار السفين ، وإن انقضت ولم تؤخذ استوفيت كلها فلا تتداخل .

* * *

ص ٦٧ : ماصفة أخذ الجزية ممن وجبت عليه ؟ وتكلم عن أحكام مايلي : شرط تمجيلها ، شرط ضيافة مع الجزية ، إذا تولى إمام غير الأول ، ماذا يعمل بعد عقدها ؟ وماحكم التوكيل في أداء الجزية ؟ وبين ما يحتاج إلى تبين . ماذا ينبغى للإمام إذا عقد الذمة مع كفار لضبطهم ؟ .

ج : يمتنعون عند أخذ الجزية منهم ، وبطال وقوفهم وتجبر أيديهم لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ويقبضها الآخذ منهم وهو جالس ، ولا يقبل ممن عليه جزية لإرسالها لقوات الصغار ، وليس لمسلم أن يتوكل لهم في أدائها ، ولا أن يضمها ، ولا أن يحيل الذمى عليه بها لقوات الصغار . ولا يمدبون في أخذ الجزية ، ولا يتشطط عليهم ، لما روى أبو عبيد أن عمر أتى بمال كثير . قال أبو عبيد : أحسبه الجزية . فقال : لا أظنكم قد أهلكم الناس . قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً . قال : بلا سوط ولا نوط ؟ قالوا : نعم .

قال : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدي ، ولا فى سلطاني .

ويصح أن يشرط عليهم ضيافة من ير بهم من المسلمين ، وعلف دوابهم ، لما روى أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس ، أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وأن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دية ، ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ، ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلثمائة نفس ، وأن يضيفوا من مربهم من المسلمين ، وعن عمر أنه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام ، وعلف دوابهم وما يصلحهم .

وبين لهم الإمام أو نائبه أيام الضيافة والإدام ، والعلف وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل ، فيقول : تضيفون فى كل سنة مائة يوم فى كل يوم عشرة من المسلمين ، من خبز كذا وكذا ، ومن الإدام كذا ، والفرس من الشعير كذا ، ومن التبن كذا ، لأن ذلك من الجزية . فاعتبر العلم به كالنقود .

وبين لهم ماعلى الفنى والفقير من الضيافة ، كما فى الجزية ، فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم ، فإن شرط الضيافة مطلقاً صح ، لأن عمر لم يقدر ذلك ، وقال : أطمعهم مما تأكلون ، وتسكون مدتها عند الإطلاق يوماً وليلة . ولا تجب عليهم الضيافة بلا شرط ، لأنه لا دليل عليه .

وإذا تولى إمام فعرف ما قدر ماعليهم من جزية أو قامت بيته ، أو ظهر ماعليهم أقرم عليه بلا تجديد عقد ، لأن الخلفاء أقروا عقد عمر ، ولم يجددوه ، ولأن عقد الذمة مؤبد ، فإن كان فاسداً رده إلى الصحة ، وإلا رجع إلى قولهم ، إن صلح ما ادعوه جزية لأنهم غارمون . وله تخليفهم مع تهمة فيما يذكرون ، لاحتمال كذبهم . فإن بان لإمام بعد ذلك نقص ، أخذ النقص منهم .

وإن عقد الذمة إمام مع كفار كتب أسماءهم . وأسماء آبائهم ، وخلام وكتب دينهم كيهودى ونصرانى أو مجوسى ، وجعل لكل طائفة عريقاً يكشف

حال من تغير حاله ، ببلوغ ، أو عتق ونحوه ، ويجمعهم عند أداء الجزية لأنه
 أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط ، ويكشف حال من أسلم منهم ، أو جن ، أو
 نقض العهد ، أو خرق شيئاً من الأحكام ، ليفعل معه الإمام ، أو نائبه ،
 مايلزم . ومن أخذت منه الجزية ، وأراد أن يكتب له براءة لتسكون معه حجة
 إن احتاج إليها أجيب .

لابن عبد القوي فيما يتعلق بعقد الذمة نظماً

وقل لإمام الوقت أو نائب له لمعطى صفار يلتزم حكم من هدى
ومن لم يذب بالغي غيرم فما له غير قتل أو فداعد بأوكد
إذا كان من أهل الكتابين والذي يوافقهم أو من مجوس له أعقد
وعنه لكل الكافرين أعقدنها سوى عرب عباد أو ثنان جامد
وصابئة مثل النصرارى ومن يدين بحكم كتاب فهو من أهله أعدد
ومن ينتصر أو تهود فننقه بعيد نزول الوحى أو ظن مبتد
فجزيته أقبل والمناكحة اجتنب وتذكية للاحتياطين فاعضد
ومن فرد أصلية على دين جزية فى الأقوى أن نماء قبله فى جزية قد
ومن قبلت منه فيبذل قدرها فأخر حول خذ ومنه من الردى
على موسر عرفا دنائير أربما وأوقية ورقاً وخساً لها زد
ومن أوسط خذ نصف ذاً، ومقاتهم على الربع ، والأولى اجتهد المقلد
ولا شيء فى صبيانهم ونسائهم وهرماً ورهباناً وأعمى ومقعّد
وذا العجز أو معتوه أو عيد مسلم

وقولين فى المال مع عديم طد
وقد قيل أنظر معسراً لبساره

وخذ جزية الأدنى ولا تتزيد

ومن صار فى أثناء حول مؤهلاً

فبالقسط خذ من غير عقد مجدد

وقال أبو يعلى يخير فإن أبى

إلى مأمّن فاردد وإن يرض فأعقد

ومن كان ذا جن وصحو معود فمن صحوه إن لفق الحول أورد
وقيل لحر البهض بالنسب خذ في إنـه
تـها الحـول من مال فتى لا تزيد
وبالأغلب أعمل إن تعسر ضبطه
وقيل وإن يضبط وعمن هدى ذ
وغير الهدى أن يطرأ للره مستط
بميد كمال الحول خذها بأوطد
ولم تتداخل إن عليه تجمعت فنخذها جميعاً منه لا تزيد
ويتمنوا في أخذها بقيامهم طويلاً بتمنيف مع الجر باليد
ولم يعمين أخذ عين وفضة
بل أقبل كمشروط ولو ثمن الردى
وجوز عليهم شرط ميرتنا إذا مررنا وبين وقت كل وقيد
ولا توخين من غير شرط وقيل بل
لليلتنا واليوم مثل موحد
ومن يتول إن بدر صحة شرطهم
ليمض ، وإن يجهل ، فقيل ليجهد
وقيل إلى دعواهم إن تسع فعد وإن نقضوا شيئاً عليهم به عد
وكل على إقرارهم واختلافهم يقر وحلف إن تشا للتأكد
ومن تغلب لا تلمن ذى ولا تجز
وخذ منهم مثلى زكاة الموحد
بما كان من مال الزكاة ولو لدى
جنون وصبيان وأتى ومقعد
وكالجزية أصرف لا الزكاة وحللن حرائرهم والذبح كل بأوكد

ومن عرب تخشام وتقرم
 ويأبوا سوى كالتغلي أقبيل بأوطد
 وإن أسلموا أو باعنا الأرض لم يجب
 سوى المشر في مستقبل لم يشدد
 وأن يسلموا والحب باد صلاحه
 فلا شيء فيه كاشتره قعيد
 فإن باعه من مسلم أو مع أرضه
 ففي ماله المشر أن لا مال مهتد
 ويكتب أسهمهم وما يميزوا
 به من حلام ثم دينهم الردى
 وكل فنام فيهم اجمل معرفاً
 بما يقتضى تغيير حكم مشيد
 وحتم بلا مال إجابة نسوة
 إلى عقدها أن تلزمن حكم أحمد

باب أحكام أهل الذمة

ص ٦٧ : تكلم عما يلي : ما الذى يحتوى عليه هذا الباب إجمالاً ؟ ماذا يلزم الإمام نحوهم إذا جنى أهل الذمة على نفس ، أو مال ، أو عرض ؟ إقامة الحدود على أهل الذمة ؟ إظهار ما اعتقدوا حله ؟ إذا تزوج اليهودى بنت أخيه أو بنت أخته فولدت ؟ اذكر أشياء مما يتميز به أهل الذمة ؟ صفة ركوبهم الدواب ، اذكر أشياء مما يلزمهم ؟ واذكر الدليل أو التعليل أو هما ؟

ج : يحتوى على بيان ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة ، مما يتضمنه عقدها لهم . يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام الإسلام فى ضمان النفس . فمن قتل أو قطع طرفاً ، أخذ بموجب ذلك كالمسلم ، لما روى أن يهودياً قتل جارية على أوضح لها ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه . ويلزم الإمام أن يأخذهم فى المال ، فمن أتلف مالا لغيره ضمنه ، والعرض فمن قذف إنساناً ، أو سبه ونحوه . أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك ، لأن الإسلام نقض ما يخالفه . ويلزمه إقامة الحد عليهم ، فيما يعتقدون تحريمه كزنى وسرقة ، لما فى الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا فرجهما ، ولأنه يحرم فى دينهم ، وقد التزموا حكم الإسلام ، ثبت فى حقهم كالمسلم .

ولا يقيم الحدود عليهم ، فيما يعتقدون حله ، كشرب ، ونسكاح . وأكل لحم خنزير ، لأنهم يعتقدون حله ، ولأنهم يقررون على كفرهم وهو أعظم جرماً ، إلا أنهم يمتنون من إظهار ذلك بين المسلمين لتأذيبهم ، أو يرون صحته

من العقود ولو رضوا بمحكننا فلا تعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا إلينا .
قال الشيخ : واليهودى إذا تزوج بنت أخيه ، أو بنت أخته ، كان ولده
منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين .
ويلزم التمييز عن المسلمين بقبورهم تمييزاً ظاهراً كالخياة ، وأولى بأن لا يدفنوا
أحدًا منهم بمقابرنا . ويكره الجلوس فى مقابرهم ، لأنه ربما أصابهم عذاب .
قال تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبين الذين ظلموا منكم خاصة) .

ويلزمهم التمييز عنا بجلالهم بحذف مقدم رؤوسهم ، وهو جز النواصى ،
ولا يجعلونه كعادة الأشراف ، وأن لا يفرقوا شعورهم ، بل تكون جهة ،
لأن التفريق من سنة المسلمين ، ولأن أهل الجزية اشتروا ذلك على أنفسهم
فيما كتبوه إلى عبد الرحمن بن غنم ، وكتب به إلى عمر بن الخطاب . فكتب
إليه عمر إن أمض لهم ما سألوا . رواه الخلال . ويلزمهم التمييز عنا بكنائهم ،
فيمنعون من التمكنى بكنى المسلمين ، نحو : أبى القاسم وأبى عبد الله ، ومن
التلقب بألقابنا .

ويلزمهم التمييز عنا إذا ركبوا عرضاً رجلاً إلى جانب ، وظهره إلى جانب .
يا كاف على غير خيل ، لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصى أهل الذمة ،
وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الإكف بالعرض والأكف : جمع إكاف ،
آلة تجمل على الحمار ، يركب عليها بمنزلة السرج .

ويلزمهم التمييز عنا بلباس ثوب عسلى ليهود ولباس ثوب أدكن وهو
الفاخى لون يضرب إلى السواد لنصارى ، وشد خرق بقلانسهم وعائمهم ، وشد
زنار فوق ثياب نصراني ، وتحت ثياب نصرانية ، ويقاير نساء كل من يهود
ونصارى بين لوفى خف ليمتازوا به عنا .

ويلزمهم لدخول حمامنا جليل ، أو خاتم رصاص ونحوه برقابهم ،
ليتميزوا به عنا ، ولا يجوز جعل صليب مكانه لئلا يظنوا .

س ٦٩ : تكلم عما يحرم على المسلم نحوهم ونحو المبتدع ، وعن ما إذا سلم على ذمي ثم علمه ، أو سلم عليه ذمي ، وعما إذا شتمته كافر ، وحكم مصالحته .

ج : يحرم قيام لهم ، وللمبتدع يجب هجره ، وتصديرهم في المجالس ، لأن في تصديرهم إعزازاً لهم ، وتسوية بينهم وبين المسلمين في الإكرام فلم يجوز ، ولأن في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم ، وأن نوقر المسلمين ونرشد الطرق ، ونقوم لهم عن المجالس ، إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم .

ويحرم بداءتهم بالسلام . لحديث أبي هريرة مرفوعاً : لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق ، فاضطروهم إلى أضيقتها . أخرجه مسلم . ولا روى أبو نصره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا غادون على يهود ، فلا تبدؤهم بالسلام ، وإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم .

ويحرم بداءتهم بكيف أصبحت ؟ أو كيف أمسيت ؟ أو كيف أنت ؟ أو كيف حالك ؟ ولو كتب إلي كافر كتاباً ، وأراد أن يكتب سلاماً ، كتب سلام على من اتبع الهدى ، لما ورد في البخاري . أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في كتابه إلى هرقل عظيم الروم ، ولأن ذلك معنى جامع .

وإن سلم من ظنه مسلماً ، ثم علم أنه ذمي استعجب قول المسلم للذمي : رد على سلامي ، لما روى عن ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه ، فقيل إنه كافر . فقال : رد على ما سلمت عليك فرد عليه ، فقال : أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية .

وإن سلم أحد أهل الذمة لزم رده ، فيقال له : وعليكم أو عليكم بلا واو . وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم انسلم عليك . قل : وعليك . هكذا بالواو . وفي لفظ عليك بلا واو .

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب قولوا وعليكم . رواه أحمد . وفي لفظ للإمام أحمد ققولوا عليكم بلا . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليكم . ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة ، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله . قلت : يا رسول الله ، أولم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قلت وعليكم . متفق عليه واللفظ للبخاري .

وفي لفظ آخر : قد قلت عليكم لم يذكر مسلم الواو . وعند الشيخ تقي الدين برد مثل تحيته ، فيقول : وعليك مثل تحيتك .

وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل النعمة : فلو تحقق السامع أن النعمي قال له : سلام عليكم لاشك فيه فهل له أن يقول : وعليك السلام ، أو يقتصر على قوله : وعليك فالتدلي يقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : وعليك السلام ، فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والإحسان . وقد قال تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ، فندب إلى الفضل ، وأوجب العدل ، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما . فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاعتصار على قول الراد : وعليكم ، بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم ، وأشار في حديث عائشة رضي الله عنها ، فقال : ألا تربني قلت وعليكم . ثم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب قولوا وعليكم . والاعتبار وإن كان لمعوم اللفظ فإنما يعتبر صومه في نظيره المذكور ، لا فيما يخالفه ، قال تعالى : (وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ، ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظيره سلامه . انتهى .

وإذا لقيه المسلم في طريق ، فلا يوسع له ويضطره إلى أضيقة . الحديث
أبي هريرة مرفوعاً : لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم
في طريق فاضطروه إلى أضيقة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ،
وقال حسن صحيح .

ويكره مصافحته ، لما ورد عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يصابح المشركون ، أو يكنوا . أو يرحب بهم . ويكره
تسميته . لما ورد عن أبي موسى : إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى
الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله . فكان يقول : يهديكم الله
ويصلح بالكم . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

من ٧٠ : ما حكم موالاة اليهود والنصارى وسائر الكفار ؟ واذكر جميع
ما تستحضره من الأدلة الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم
وخيابتهم ، وما حكم حضور عيدهم ومدحهم ووصفهم بضقات
الإجلال والتعظيم ؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : لا تجوز موالاة جميع الكفار لقوله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وقال تعالى : (لا يتخذ
المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في
شيء) الآية . وقال تعالى (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، نبئنا ما قدمت
لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون
بالله والنبي ، وما أنزل إليه ما اتخذوهم ولكن كثيراً منهم فاسقون) وقال تعالى
(ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ، فتمسكم النار) . وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
آبائكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ، ومن يتولهم منهم

فأولئك هم الظالمون) وقال جل شأنه : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . والكفار أولياء ، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم) وقال تعالى : (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ، ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم) وقال عز من قائل : (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم) وقال تعالى : (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) الآية . وقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء من دون المؤمنين . أتريدون أن تجعلوا الله عليكم سلطاناً مبيناً ؟) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما للمشركون نجس) وقال تعالى : (ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم ، وتؤمنون بالكتاب كله ، وإذا لقوكم قالوا : آمنا ، وإذا خلوا عضواً عليكم الأنامل من الغيظ) وقال تعالى : (ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ، ويخلفون على الله الكذب وهم يعلمون ، أعد الله لهم عذاباً شديداً ، إنهم ساء ما كانوا يعملون) ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار . قال الله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور) قيل : هو أعياد المشركين .

وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده ، عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضي الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم .

وروى البيهقي بإسناد صحيح ، عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضي الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم ، فإن السخطة تنزل عليهم ، ولا يجوز مدح أعداء الله ، لما روى ابن أبي الدنيا ،

وأبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش ، ولا يجوز وصفهم بصفات الإجلال والتعظيم كالسيد ، لما روى أبو داود والنسائي .

عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا للمنافق سيئنا ، فإنه إن يك سيد فقد استخفتم ربكم عز وجل ، رواه الحاكم في مستدركه وصححه ، والبيهقي في شعب الإيمان بنحوه ، ولفظ الحاكم : إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى ، ولفظ البيهقي ، إذا قال الرجل للمنافق ياسيد ، فقد باء بغضب ربه .

وقال صلى الله عليه وسلم : اليهود والنصارى خونة ، لا أعان الله من ألبسهم ثوب عز . وقال عمر : لا تعزوم وقد أذلم الله ، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله . قال ابن هبيرة : روى عن أحمد أنه كان إذا رأى يهوديا ، أو نصرانيا غمض عينيه ، ويقول لا تأخذوا عني هذا ، فإنى لم أجده عن أحد ممن تقدم ، ولكن لا أستطيع أن أرى من كذب على الله .

س ٧١ : تسكلم عما يلى : حمل الذمى للسلاح ، أو تعلم ما يعين على الحرب ، تعليمة البنيان على بنيان المسلم ، وما يتعلق بذلك من نقض أو بقاء أو ضمان ، إحداث كنائس ونحوها ، إذا كانت موجودة ، ما استهدم منها .

ج : يمنع أهل الذمة من حمل السلاح ، ومن ثقاف ، وهو الرمي بالبندق ، ومن رمى بنحو نبل ، ومن لعب برمح ودبوس قلت : وفى وقتنا يمنعون من حمل رشاش وقنابل ، ومن رمى بمدفع ، لأن ذلك يعين على الحرب .

ويعتبرون من تعلية بنيان على مسلم مجاور لهم ، وإن لم يلاصق ، وورضى جاورهم المسلم ، لأنه حق لله ، ولحق من يحدث بعدهم ، لحديث : الإسلام يعطى ولا يعطى عليه ، ولقولهم فى شروطهم : ولا تطلع عليهم فى منازلهم .

ويجب نقض ما علا من بنائهم على بناء جاورهم المسلم إزالة لعدوانهم .

ويضمن ذمى علا بناؤه على بناء جاوره المسلم ما تلتف به قبل النقض ، لتعديده بالتعلية ، لعدم إذن الشارع فيها . وإن ملكوه عالياً من مسلم لم ينقض سواء كان بشراء أو غيره .

ولا يعاد عالياً لو أنهدم ما ملكوه من مسلم عالياً ، لأنه بعد انهدامه كأنه لم يوجد ، ولا ينقض بناءهم أن بنى مسلم داراً عندهم دون بنائهم ، لأنهم لم يعمل بناؤهم على بنائه . وإن وجدت دار ذمى أعلى من دار مسلم بجوارها ، وشك فى السابقة .

قال ابن القيم : لا تفره لأن التعلية مفسدة ، وقد شك فى جوازها ويعتبرون عن أحداث كنانس وبيع فى دار الإسلام ، ومن بناء صومعة الراهب ، وجمتمع لمصلواتهم ، يقول ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب ، فليس للمعجم أن يبنوا فيه بيعة . رواه أحد واحتج به . والكنائس : واحداً كنيسة ، وهى معبد النصرانى . والبيع : جمع بيعة . قال الجوهري : هى للنصارى ، فهما حينئذ حترادفان ، وقيل : الكنائس لليهود ، والبيع للنصارى ، فهما متباينان وهو الأصل .

قال فى الشرح : أمصار المسلمين ثلاثة أقسام : إحداهما ما مصره المسلمون ، كالبيصرة ، والسكوفة ، وبغداد ، وواسط : فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ، ولا بيعة ، ولا يجمع لمصلاتهم . ولا يجوز صلحتهم على ذلك ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : أيما مصر مصرته العرب ، فليس للمعجم أن يبنوا فيه بيعة

ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمرأ ؛ ولا يتخذوا فيه خنزيراً . رواه الإمام أحمد ، واحتج به ، لأن هذا البلد ملك للمسلمين : ولا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس ، مثل كنيسة الروم في بغداد ، فهذه كانت في قرى أهل القدمة ، فأقرت عليه .

القسم الثاني مافعه المسلمون عنوة . فلا يجوز لإحداث شيء من ذلك فيه ، لأنها صارت ملكاً للمسلمين من غير نكير ، وما فيه من ذلك ففيه وجهان : أحدهما يجب هدمه ، وتحرم تبقيته ، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلم يحز أزه تكون فيها بيعة ، كالبلاد التي اختطها المسلمون .

والثاني : يجوز لأن في حديث ابن عباس أيما مصر مصرته المعجم . ثم فتحوا كثير من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس ، ويشهد بصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ، ومعلوم أنها لم تحدث ، فلزم أن تكون موجودة فأبقيت .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى عماله أن لا تهدموا بيعة ، ولا كنيسة ولا بيت نار ، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موحودة في بلاد المسلمين من غير نكير .

القسم الثالث : ما فتح صلحاً ، وهو نوعان : أحدهما أن يصلحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث ما يختارون ، لأن الدار لهم . الثاني : أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين ، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح من إحداث ذلك وعمارته . لأنه إذا جاز أن يصلحهم على أن الكل لهم : جاز أن يصلحوا على أن بعض البلد لهم . ويكون موضع الكنائس والبيع معنا .

والأولى أن يصلحهم على ما يصلحهم عليه عمر رضى الله عنه . ويشترط

عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم ، وفيه أن لا تحدثوا كنيسة : ولا بيعة : ولا صومة راهب . ولا قلاية . اه باختصار .

* * *

س ٧٢ : تكلم من أحكام ما يلي : إظهار أهل الذمة للمنكر ، والعيد ، والصليب والأكل والشرب بنهار رمضان ، والخمر والخنزير ونحو ذلك دخولهم الحرم ، ودخولهم المدينة ، والإقامة بالحجاز ، ودخولهم المسجد واستئجارهم لبنائه ، من مرض بالحرم ، أو مات به ، أو دفن به ، أو كان لهم على أحد دين .

ج : يمنعون من إظهار منكر . كسكاح محارم . ومن إظهار ضرب بناقوس ورفع صوتهم بكتابهم . أو رفع صوتهم على ميت وإظهار صليب لأن في شروطهم لابن غنم : وأن لا تضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها . ولا نرفع أصواتنا في الصلاة . ولا القراءة في كنائسنا فيما يحظره المسلمون . وأن لا نظهر صليبا ولا كتاباً في سوق المسلمين . وأن لا نخرج باعوثنا ولا شمانين . وأن لا نرفع أصواتنا مع موتانا . وأن لا نجاورهم بالجناز . ولا نظهر شركا ، وقيس على ذلك إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان لما فيه من المفساد .

ويمنع الكفار ذميين أو مستأمنين . من دخول حرم مكة لقوله تعالى : (إنما للمشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد به الحرم ، وإنما منعوا من الحرم دون الحجاز ، لأنه أفضل أما كن العبادات وأعظمها ، وهذه الآية نزلت واليهود بالمدينة ، وخيبر ونحوهما من أراضي الحجاز . ولم يمنعوا الإقامة به .

وأول من أجلاهم من الحجاز عمر ، ولو بذلوا مالا صلحا لدخول الحرم ،

لم يصح الصلح ولم يمكنوا ، وما استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال المصالح عليه . فإن دخلوا إلى انتهاء ما صلحوا عليه ، ملك عليهم جميع العوض ، لأنهم استوفوا ما صلحوا عليه .

ولا يمنعون من دخول المدينة ، لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة ، ولم يمنعهم عليه الصلاة والسلام . ولم يأمرهم بالخروج ، فإن قدم رسول من الكفار لا بد له من لقاء الإمام ، والإمام بالحرم المسكى ، خرج الإمام إليه ، ولم بأذن له في الدخول للآية .

فإن دخل الكافر الحرم رسولا كان أو غيره عالما ، عزز لإتيانه محرما وأخرج من الحرم ، وبهى الجاهل عن المود لمثل ذلك ، ويهدد ويخرج ولا يعزز لأنه معذور ، وإن مرض بالحرم أو مات به أخرج ، لأنه إذا وجب إخراجه حيا فأخرج جيفته أولى .

وإن دفن بالحرم نبش وأخرج إلا أن يكون قد بلى ، فيترك ، ويمنعون من إقامته بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر . والينبع . وفدك وقراها المجتمعة . لحديث عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلما . قال الترمذى حسن صحيح .

وعن ابن عباس قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه ، وسكت عن الثالثة . رواه أبو داود . والراد بجزيرة العرب الحجاز ، لأنهم لم يملأوا من نيباء ، ولا من اليمن . ولا من فدك ، وهى قرية بشرق سلمى أحد جيلى طى .

وقال الشيخ تقي الدين : ومنه تبوك ونحوها وما دون المنحى ، وهو عقبة الصوان من الشام كمان ، وليس لهم دخوله بلا إذن الإمام ، كما أن أهل الحرب

لا يدخلون دار الإسلام إلا بإذن الإمام ، وفي المستوعب : وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب وسمى الحجاز بذلك ، لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وحسد الجزيرة على ما ذكر الأصمعي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام من عدن إلى ريف العراق طولا ، ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً . قال الخليل : إنما قيل لها جزيرة ، لأن بحر الحبشة ، وبحر فارس ، والفرات ، أحاطت بها . ونسبت إلى العرب لأنها أرضها ومسكنها ومعينها .

ولا يقيمون بموضع واحد لتجارة أكثر من ثلاثة أيام ، لأن عمر رضى الله عنه ، أذن لمن دخل تاجراً إقامة ثلاثة أيام ، فدل على المنع في الزائد . ويوكلون في دين مؤجل من يقضه لهم ، ويحجر من لهم عليه دين حال على وفاته لهم لوجوبه على الفور .

فإن تعذر وفاؤه لنحو مطل أو تغيب ، جازت إقامتهم له إلى استيفائه ، لأن التعمدي من غيرهم ، وفي إخراجهم قبله دهاب لما لهم إن لم يكن توكيل . وليس لكافر دخول مسجد من مساجد الحل ، ولو أذن له فيه مسلم ، لأن علياً بصراً بجوسى وهو على المنبر ، فنزل وضربه وأخرجه . وهو قول عمر . ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع ، فالشرك أولى .

وعند القاضي أبي يعلى يجوز لكافر دخول المسجد بإذن مسلم إن رغب منه إسلامه ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد أهل الطائف . فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم .

وأجيب عنه وعن نظائره بأنه كان بالمسلمين حاجة إليه ، وبأنهم كانوا يخاطبونه صلى الله عليه وسلم . ويحملون إليه الرسائل والأجوبة ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج لكل من قصده من الكفار اهـ .

وأما دخول مساجد الحل للذمي إذا استئجر لعمارته . قليل : يجوز دخولها
لأنه نوع مصلحة .

قال في المبدع : تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشماله بمال كل كافر
فيكون على هذا العمارة في الآية دخوله وجلسه فيه . يدل عليه خبر أبي سعيد
سرفوعاً ، إذا رأيتم الرجل يمتد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ، فإن الله تعالى
قال : (إنما يعمر مساجد الله) الآية . رواه أحمد وغيره .

وفي الفنون واردة على سبب وهي عمارة المسجد الحرام . فظاهره للنعم فيه
قط . وذكر ابن الجوزي في تفسيره : أنه يمنع من بنائه وإصلاحه ، ولم يخص
مسجداً بل أطلق . وبه قال طائفة من العلماء .

من النظم بما يتعلق بأحكام الذمة

ويلزمهم أحكامنا في ضمانهم
بما اعتقدوا تحريمه دون حله
تخير هذا ثم أجرى ابن حامد
ويلزمهم عنا تميز لبسهم
ويلزم بزنا فويق ثيابهم
وحذف مقادير الرؤس ليلزموا
وطوق حديد أو رصاص ليدخلوا
وميز لتلوين الخفاف نسائم
ولا فوق بقل أو حمار بسرجه
ولا ينعوا لبس الرفيع مخالفا
ويحرم في المنصور جمع نسائم
ويحرم تصدير الكفور بمجلس
وقل وعليكم إن يسلم بعضهم
ويبيعكم كتب الحديث وقصينا
وقولان في تجويز تهنته وفي
وتدعو نأولاد ومال متى تجز
ويمنع إعلاء البناء فوق جاره
وإن ملكوا مستعليا أو بهي فتى
وإن تهوا أو تهدم ولو ظلم لم تمد
ويمنع من إحداث بيت ضلالهم
وما مصر الإسلام لم تبين بيعة
وعن رد مهذوم بمفتوح عنوة
وحظر بلا حاج وأذن دخولها

لمال وعرض والدما ليحدد
وعنه أن تزانوا إن تشا لا تعدد
نسارقهم مجراه غير مقيد
وترك لفرق الشعر ربي السود
أوالروس منهم فوقها الخرق أشدد
ولا يكتنوا مثل اكتناء الموحد
لحامتا أو جاجلا ليقلا
وأزرو عن أن يركبوا الخيل فاصد
بل الأكف امنحهم وعرضا ليقعد
ووجهين في لبس الطيالس أسند
ونسوتنا في مستعهم موحد
وفي سبل فاضطر للضيق واضهد
محيا لندب لا تجزه لمبتدى
حرام وأبطله بنسب تردد
عيادتهم ثم الصرا في ملحد
ونسكثير نفع السلم بالجزية اقصد
من السلم والوجهين في علوه طلد
إلى جنبهم أدنى ليبقى بأجود
بملو كذا البيعات في التجود
وإن شرطوا في فتح صلح ليمهد
به واصطلاحا فيه ذا اشتراط أردد
في الأقوى امنن واهدم مشيد بمعد
وذا الصورا كره لا اضطرار الورد

وعن ضرب ناقوس وإظهار منكر
وإن صولحوا في أرضهم بإذنهم
ومن غير إذن من دخول الحجاز ذو
ثلاثة أيام وقيل بل أربعة
إلى أن يقضى شغله متجرداً
ويعمل إن يسقم إلى حين برئه
ولا تمنع تبا وفيد ونحوها
ومن حرم فامنعهم مطلقاً ولو
ويخرج إن جاء الرسول إمامنا
وعززه أن يدخل علينا بمنعه
ولا يدخلوا في الحل في مسجد سوى

على الأظهر الأقوى بإذن موحد
ومملوكك امنعه وعرسك منهم
خروجاً لبيمات وقيد مبعده

* * *

س ٧٣ : إذا اتجر ذمي إلينا فماذا يلزم ؟ وماذا يلزم الإمام نحوم ؟ إذا تعاكم
إلينا مستأمنان ، أو استعدى ذمي على آخر فما الحكم ؟ إذا تعاكوا
إلى حاكنا مع مسلم ؟ وما هي الكتب التي يمنعون من شرائها ؟ بين
ما يعشر وما لا يعشر من أموالهم ومقدار ما يؤخذ منهم ووقته ،
واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج : إن اتجر ذمي ، ولو صغيراً ، أو أنثى ، أو تغليباً إلى غير بلده ، ثم عاد
إلى بلده ، ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا ، فعليه نصف العشر
سماحه .

روى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده ، عن لاحق بن حميد ، أن عمر
بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون

خبيا في كل عشرين درهما درهما . وكان ذلك بالعراق ، واشتهر وعمل به الخلفاء بعده . ولم ينكر ، فكان إجماعاً . وعلم منه أنه لا يؤخذ منهم شيء مما معهم لغير تجارة نصاً ، ولا مما اتجروا فيه من غير سفر ، ويمنع وجوب نصف العشر دين كزكاة أن ثبت الدين بينة . ويصدق كافر تاجر أن جارية معه أهله ، أو أنها ابنته ونحوهما لتمذر إقامة البينة ، والأصل عدم ملكه لها فلا تعشر . وقيل لا يصدق ، ويؤخذ مما مع حرى اتجر إلينا العشر سواء عشروا أموالنا أولاً ، لأخذ عمر له منهم ، واشتهر ولم ينكر ، فكان كالإجماع ولا يؤخذ عشر ، ولا نصفه من أقل من عشرة دنانير مع الذمى والحرى ، لأن العشر مال يبلغ واجبه نصف دينار ، فوجب فيه كالمشرين في زكاة المسلم . ولا يؤخذ العشر أو نصفه أكثر من مرة كل عام .

روى أحمد بإسناده ، أن شيخاً نصرانياً جاء إلى عمر فقال : إن عاملك عشرين في السنة مرتين قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصراني ، قال : وأنا الشيخ الحنيف . ثم كتب إلى عامله أن لا يعشره في السنة إلا مرة ، وكأزكاة . ومتى أخذ منهم كتب لهم براءة لتسكون حجة معهم ، فلا يعشرون ثانية لكن إن كان معهم أكثر من المال الأول أخذ من الزائد ، لأنه لم يعشر ولا يعشر ثمن خمر ، ولا ثمن خنزير ، لأنهما ليسا بمال .

وما روى عن عمر : ولهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن ، حملة أبو عبيد على ما كان يؤخذ منهم جزية وخراجاً ، واستدل له . قال في الإنصاف : وعنه بشران ، جزم به في الروضة والفنية ، وزادوا أنه يؤخذ عشر ثمنه ، وأطلقهما في السكافي والرعاية الكبرى . انتهى . ويجب على الإمام حفظ أهل الذمة . ومنع من يؤذيهم من مسلم وذمى وحرى ، لأنه التزم بالمهد حفظهم .

ولهذا قال علي : إنما بذلوا الجزية ، لكون دماؤهم كدمائنا . وأموالهم

كأموالنا . وعلى الإمام فك أسرام بعد فك أسرا . لأن حرمة للمسلم آكد والخوف عليه أشد . لأنه معرض للفتنة عن دينه . وإن تحاكموا إلينا بعضهم مع بعض . أو تحاكم إلينا مستأمنان باتفاقهما . أو استعدى ذى آخر بأن طلب من القاضى أن يحضره له ، فلنا الحكم والترك لقوله تعالى : (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ولا يحكم إلا بحكم الإسلام . لقوله تعالى (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم . لما فيه من إنصاف المسلم من غيره . أو رده عن ظلمه . وذلك واجب . ولأننى ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق ، فتمين فعله ، ويلزمهم حكمنا ، فلا يملكون رده ، ولا نقضه ، ولا يصح بيع فاسد بتقابضه ، ولو أسدوا ، أو لم يحكم به حاكم لتمامه قبل الترافع إلينا ، أو الإسلام فأقروا عليه كالكحتهم ، فإن لم يتقابضه فسخ حكم به حاكم أولاً لفساده ، وعدم تمامه ، وحكم حاكم به وجوده كعدمه وكذا سائر حكم عقودهم ومكاسبهم ، ويمنعون من شراء مصحف ، وكتب حديث ، وقه . لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم ، فإن فعلوا لم يصح الشراء ، ويمنعون من إظهار بيع ما كول فى نهار رمضان .

• • •

ص ٧٤ : تكلم بوضوح عما يلى : المكس ، تولية الدمين الولايات ، الاستعانة بأهل الأهواء ، استطباب الذمى .

ج : يحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التى ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعى إجماعاً . قال القاضى : لا يسوغ فيها اجتهاد لحديث ابن عمر قال : إن صاحب المكس لا يسأل عن شئ ، يؤخذ كما هو فيلقى فى النار .

وحديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا بدخل الجنة صاحب مكس . رواه أحمد . وفى حديث الغامدية قال صلى الله

عليه وسلم : فوالذي نفسى بيده . لقد ثابت توبة لو تابها صاحب مكس لفقر له . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوان القارى أن اركب إلى البيت الذى يقال له : بيت المكس فاهدمه . ثم احمله إلى البحر فانسه فيه نسفاً .

قال أبو عبيد : رأيت بين مصر والرملة . وحديث أنس : ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى ، رواه أبو داود . إلى غير ذلك من الأحاديث .

قال الشيخ تقي الدين : لولى فى نكاح بعتقد تحريمه أى العشر . منع موليته من التزويج . ممن لا ينفق عليها إلا منه . أى العشر المأخوذ من أموال المسلمين بغير حق ؛ لأنه مكس . ويحرم توليتهم الولات من ديوان المسلمين وغيره ؛ لما فيه من إضرار المسلمين للعداوة الدينية ، ويكره أن يستشاورا ، أو يؤخذ من رأيهم لأنهم غير مأمونين ، ويكره أن يستعين مسلم بذمى ، فى شىء من أمور المسلمين مثل كتابة وعاملة . وجباية خراج . وقسمة فى غنيمة وحفظ ذلك فى بيت المال وغيره . ونقله إلا لضرورة . ولا يكون الذى يوابا . ولا جلافاً . ولا جهبذاً ، وهو النقاد الخبير ، ونحو ذلك لخيااتهم فلا يؤمنون .

قال ابن القيم رحمه الله : ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليتهم . وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم . ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم . والولاية تنافى البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية معازار ، فلا تجتمع هى وإذلال الكفر أبداً . والولاية صلة . فلا تجمع معاداة الكافر أبداً . وقال رحمه الله : ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى لكتباب . ومكانبتهم الفرنج أعداء الإسلام وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله ، وسعيهم فى ذلك بجهد الإمكان لقتلهم ذلك عن قلوبهم وتقليدهم الأعمال . اهـ .

ولا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة . فتحرم الاستعانة بهم في شيء من أمور المسلمين لأنهم يدعون إلى بدعتهم . ويكره للمسلم أن يستطب ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته للمباحة ، وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله لأنه لا يؤمن أن يخالطه بشيء من المسمومات . أو النجاسات قال تعالى : (قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر) ويكره أن تطب ذمية مسلمة إلا للضرورة ، والأولى أن لا تقبلها ، أي لا تكون قابلة لها في الولادة مع وجود مسامة

من النظم فيما يتعلق بالذمي

وإن تجز الذمي إلى غير أرضه	فخذ منه نصف العشر في الحول تهتد
إذا كان من مال التجار ولو نسي	وقيل اعفها إلا محجرة قد
فذا نصف عشر خذه من تغليبهم	وعن أحد عشر وبقضى بأبعد
وإن يتجر مستأمن في بلادنا	فخذ منه عشر كل عام بأوطد
وبالدين أسقطه ودعوى بشهد	كدعوى نسيب ظن قنا بأبعد
والإسقاط والتخفيف أن يرى جائز	وعشر دنائير النصاب بأوكد
وعنه لحزبي وذا العهد ضعفها	وقيل للذمي وخمس المردد
ويلزمنا كف الأذى عن معاهد	وتخليص أسراهم إذا فك من هدى
وعن أحد أن الحتم فدية	لن أسروا في عوننا دون من يد
ومن ولدوا في الأسر بفدى إذا فدوا	ولا تجزه استرقاقه للتعبد
ولا عشر في الأولى بأثمان خرم	وخزيرم وأخصص بخمر يبعده

في الحكم بينهم

ويلزم حكم بينهم مع مسلم
كما قال في المستأمنين وعنه من
ولا تحكن في كل حال بحكمهم
وعدواه إن خبرت جور وحكمه
ولا تنقض بعد التقابض بينهم
إذا احتكموا أو أسلموا وانقض بلا
وللبائع الأئمان أو وارثيه إن
وأبطل في الأقوى حكم حاكمهم إذا
وللسكافر إن كانت على كافر فن
وقيل إذا لم يسلم المستحقها
وإن كان فيها أسلم المرء لم يكن
ولا تسألن عن حكم أطفالهم وإن

وخبره فيما بينهم في المؤكد
توحد ملات وإلا التزم قد
بل احكم بحكم الله في ملة أحد
بطلية بعض لا الجميع بأوكد
حراما أحلوه ولا إذا نفسد
تقابضهم في الجانبين وأفسد
يمت عند مبتاغ بذات القول فاشهد
أتوك ومهر المثل للعروس جدد
هدى منهما تسقط عن نص أحد
فقيمتها حق له عند مهتد
له غير رأس المال كالتفقد
سئلت أنه فالله العليم بنفسه

س ٧٥: تكلم مما يلي : إذا تهود نصراني ، أو تنصر يهودي ، إذا انتقلا ،
لو مجوسى إلى غير دين أهل الكتاب ، إذا انتقل غير كتابي إلى
دين أهل الكتاب أو تمجس وثني ، إذا تزندق ذمي ، إذا كذب
نصراني بموسى .

ج : إن تهود نصراني لم يقر ، أو تنصر يهودي لم يقر ، لأنه انتقل إلى دين
باطل قد أقر ببطلانه ، فلم يقر عليه كالمرتد ، ولا يقبل منه إلا الإسلام ، أو
الدين الذي كان عليه ، لأنه أقر عليه أولا ، فيقر عليه ثانياً ، فإن أبى ما كان
عليه من الدين أو أبى الإسلام هدد وحبس وضرب حتى يسلم ؛ أو يرجع إلى

دينه الذي كان عليه ، ولا يقتل لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ؛ ولأنه مختلف فيه فلا يقتل للشبهة ، وإن انتقل اليهودي أو النصراني إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر . أو انتقل مجوسى إلى غير دين الكتاب لم يقر . لأنه أدنى من دينه . أشبه المسلم إذا ارتد . ولم يقبل منه إلا الإسلام . لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر بطلانها . فلم يقر عليها كالمرتد ، فإن أبى الإسلام قتل بعد استنابته ثلاثة أيام . وإن انتقل إلى غير كتابي إلى دين أهل الكتاب . أو تجسس وثني أقر وإن تزندق ذى بأن لم يتخذ ديناً معيناً لم يقتل لأجل الجزية نصاً . وإن كذب نصراني بموسى . خرج من دينه لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله (ومصدقاً لما بين يدي من التوراة) ولم يقر على غير الإسلام ، فإن أباه قتل بعد أن يستتاب ثلاثاً .



س ٧٦ : ما الذى ينقض به عهد الذمى ؟ وإذا انتقض فما الذى يترتب على انتقاضه ؟

وما حكم قتله أو رقه ؟ وهل يقف نقض العهد على حكم الإمام ؟

ج : من نقض العهد بمخالفته شيئاً مما صولحوا عليه مما ينتقض العهد على ما يأتى تفصيله . حل ماله ودمه لما فى كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه . فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاهدة والشقاق ، وأمره عمر أن يقرم على ذلك ، ولا يقف نقض العهد على حكم الإمام بنقضه ، حيث أتى ما ينقضه فإذا امتنع من بذل الجزية أو من التزام أحكام ملة الإسلام . سواء شرط عليهم ذلك أو لا ، ولو لم يحكم عليه بها حاكماً . لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية لأنها نسخت كل حكم يخالفها ، فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع عن ذلك . أو أبى الصغار أو قاتلنا منفرداً ، أو مع أهل الحرب ، أو لحق بدار الحرب مقيماً بها لصيرورته من جملة

أهل الحرب . أو زنى بمسلة . أو أصابها باسم نكاح . نصا لما روى من عمر . أنه رفع إليه رجل أراد استكره امرأة مسلمة على الزنا . فقال : ما على هذا صالحناكم . فأمر به فصلب في بيت المقدس . أو تعدى بقطع طريق . أو تجسس للكفار ، أو آوى جاسوسهم وهو عين الكفار لما فيه من الضرر . أو ذكر الله تعالى ، أو كتابه ، أو دينه ، أو رسوله بسوء . كقوله لمن سمعه يؤذن كذبت انتقض عهد ويقتل . لما روى أنه قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا ، وكذا لو تعدى الذي على مسلم بقتل ، أو فتنه عن دينه ، أو تعاون على المسلمين بدلالة مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبار المسلمين .

ولا ينتقض عهده بقذفه المسلم ، وقيل : بلى وحكم ما إذا سحره فأذاه في تصرفه حكم القذف نص عليهما .

وإن أظهر منكراً ورفع صوته بكتابه ونحوه ، لم ينتقض عهده ، لأن العقد لا يقتضيه ، ولا ضرر فيه على المسلمين .

ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده حيث انتقض عهده لوجود النقص منه دونهم ، فاختص حكمه به ، ويخير الإمام في المنتقض عهده كالأسير الحربى على ما تقدم لفعل عمر ، ولأنه كافر لا أمان له أشبه الأسير .

وماله فيء ، لأن المال لا حرمة له في نفسه ، إنما هو تابع للمالكة حقيقة . وقد انتقض عهد المالك في نفسه ، فكذلك في ماله .

ويحرم قتله ، لأجل نفذه العهد إذا أسلم ، ولو لسيبه النبي صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولعموم حديث الإسلام يجب ما قبله ، وقياساً على الحربى إذا سبه صلى الله عليه وسلم ، ثم تاب بإسلامه قبلت توبته إجماعاً .

ويحرم رقعة أيضاً بعد إسلامه لا إن كان رق قبلي ويستوفى منه ما يقتضيه القتل

إذا أسلم وقد قتل من قصاص أو دية لأنه حق آدم، ولا يسقط بإسلامه كسائر حقوقه .
وقيل : يقتل سابه صلى الله عليه وسلم بكل حال ، وإن أسلم اختاره ، جمع
وصححه الشيخ تقي الدين وقال : إن سبه صلى الله عليه وسلم حربى ثم تاب بإسلامه ،
قبلت نوبته إجماعاً ، للآية والحديث السابقين ، وقال فى كتابه الصارم للسلول
على شاتم الرسول : والدلالة على انتقاض عهد الذمى لسبه لله ، أو كتابه ،
أو دينه ، أو رسوله ، ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى بذلك : الكتاب والسنة
وجماع الصحابة والتابعين ، أما الكتاب فيستنبط منه ذلك من مواضع أحدها
قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله تعالى :
(من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلا يجوز
الإمساك عن قتلهم ، إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية ، ومعلوم أن
إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها ، إلى تسليمها وإقباضها ، فإنهم إذا بذلوا
الجزية وشرعوا فى الإعطاء وجب الكف عنهم إلى أن يقبضوها فيتم الإعطاء ،
فتى لم يلتزموها أولاً وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا ملتزمين للجزية ، لأن
حقيقة الإعطاء لم يوجد ، وإذا كان الصغار حالاً لهم فى جميع المدة فمن المعلوم أن
من أظهر سب نبينا فى وجوهنا ، وشتم ربنا على رؤوس الملا ، وطعن فى ديننا
فى مجامعنا فليس بصاغر ، لأن الصاغر القليل الحقير وهذا فعل متميز مراغم ،
بل هذا غاية ما يكون لنا من الإذلال والإهانة اه . ملخصاً ، وقال : من تولى
منهم ديوان المسلمين انتقض عهده وقال : إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو
ابن الله تعالى ، عما يقولون علواً كبيراً . عوقب على ذلك ، إما بالقتل ، أو بما
هو منه ، لا إن قاله سرّاً ، وإن قال : هؤلاء المسمون الكلاب أولاد الكلاب ،
إن أراد طائفة معينة من المسلمين ، عوقب عقوبة تزجره وأمثاله . وإن ظهر منه
قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم
تسلماً كثيراً ؟

من النظم فيما يتعاقب بنقض العهد

وإن حارب القمى أو ياب جزية
أو أحكامنا أو قر في دار مرد
فقد نقض العهد لدى فيه أمنه
ولو لم تصرح باشتراط للمعد
وينقض في الأولى أصابته زنا
لمسلمة أو بامم عقد مفسد
وفصل بنافيه القصاص تعددا
وقطع طريق ثم تضليل مهمـد
بدن وتجهيس وابوا عيون ذى الـ
حراب وذكر الله والرسل بالردى
أو الكتب في الأولى وفي قذف مـلم
وإبذائه بالسحر لا في الموطد
وسيان مع شرط عليهم وقده
وما لم تقل ينقض بموجبه احدد
وعزر ولا تنقض بمجر بكتبهم
وسائر ممنوع بشرط بأوطد
ويقتل من سب الرسول تحما
وخير فيمن فر من دارنا قد
وإن ينقض فيما سوى ذين فاقتلن
على النقض واختر عند ملى الجرد

وفي المنع النخير في كل ناقض
 لمهد كاسرانا بغير قتيــــــــــــد
 أبقى على أولاده ونسائه الـ
 -مهود سوى المولود بعد الترد
 وأمواله فيشاً كرتدنا اجملن
 وقال أبو بكر لورثة اشهد
 ومن طالع الكفار منا بمورة
 فعزر وقيل اقل لخوف التأيد
 ومن بعد إذا أخذ أهبة للشروع في
 مسائل أحكام التعامل ترشد

انتهى هذا الجزء كتابة وتصحيحاً حسب الطاقة محتوياً على أحكام الأضاحي
 والمقيقة والجهاد . ويليهِ إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله كتاب البيع ، وصلى
 الله على محمد وآله وصحبه أجمعين . وهذا الكتاب وقف لله تعالى ، ومن استغنى
 عن الانتفاع به ، فليدفعه إلى من ينتفع به من طلبة العلم أو غيرهم .
 طبع على نفقة المؤلف وجماعة من المحسنين .

فهرس الجزء الثالث

من كتاب الأسئلة والأجوبة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	تعريف الهدى والأضحية وحكمها	٣٨	عنه الخ
٥	ما تجزى منه الأضحية	٤٠	خلق رأس الذكر ونخنيكه ، وإذا
٦	الأفضل من الأضحية	٤٣	اجتمع أضحية وعقيقة
٨	السن المجزى في الأضحية	٥١	صفة العمل بالعقيقة
٩	ما لا يجزى في الأضحية	٥٤	ما يتعلق بالأسماء والألقاب
١١	صفة الذبح	٥٥	كتاب الجهاد
١٢	ما يقوله الذابح	٥٧	الكفاية في الجهاد
١٢	ما ينبغي عند الذبح	٥٥	شروط وجوب الجهاد
١٣	وقت الذبح	٥٧	المواضع التي يتعين فيها الجهاد ،
١٨	ما يتعين به الهدى والأضحية	٥٨	وأنه يفعل في كل عام مرة
١٩	نماؤها وأخذ شيء منها	٨١	قتال الكفار يجب ابتداءه ودفاعاً
٢١	إذا تلفت الأضحية أو ضحى إنسان	٨٣	النفر للجهاد
	بأضحية غيره	٨٥	تشجيع الغازي
٢٢	فقدان الهدى	٨٦	الرباط وما يتعلق به
٢٣	إعمار الهدى وسوقه ، وإذا	٩١	الهجرة وما يتعلق بها من أسئلة
	نذر هديا	٩٤	التطوع بالجهاد في حق من
٢٥	الدماء التي يؤكل منها والتي	٩٦	عليه دين
	لا يؤكل منها	٩٦	أوله أبوان
٢٨	صفة العمل بلحمها	٩٧	الدعوة قبل القتال
٣٠	ما يحرم على مرید الأضحية		حول أمن البلاد
٣٣	المقيقة وحكمها		للفرار وقت القتال وبيان حكم
٣٥	مقدار المقيقة وإذا كبر ولم يبق		وتفاصيل ذلك

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٩	صفة قسم الغنيمة ، مقدار ما يسهم للفارس وللراجل	١٠٣	تبیت الکفار
١٦٣	إذا أسقط بعض الفاعلين حقه من الغنيمة	١٠٤	إتلاف أموال الکفار
١٦٥	الغاز من الغنيمة وما يتعلق بذلك من الأسئلة والأجوبة	١٠٩	حكم الأسرى وإتلاف الكتب التي للکفار
١٧٤	الأرض المغنومة	١١١	التمثيل بالکفار ، من يكون له الفداء ، بعض أحكام الأسرى
١٧٦	المرجع في مقدار الخراج والحزبة	١١٢	من أسلم قبل أسره
١٧٨	الفیء وما يتعلق به من الأسئلة والأجوبة	١١٦	إذا حاصر المسلمون حصنا للکفار
١٧٩	وما يتعلق ببيت المال والمطاء والأخذ من بيت المال من الأسئلة والأجوبة	١٢٠	ما يلزم الإمام والجيش
١٨٣	باب الأمان وما يتعلق به من الأسئلة	١٢٢	الاستمانة بالکفار لا تجوز إلا عند الضرورة
١٨٥	الهدنة وما يتعلق بها من الأسئلة والأجوبة الخ .	١٢٩	الفنل والسرايا
١٩٩	عقد الذمة وما يتعلق به من الأسئلة والأجوبة الخ	١٣٤	ما يلزم الجيش من طاعة الإمام وما يتعلق بذلك
٢٢٣	أحكام أهل الذمة وما يتعلق به من الأسئلة	١٣٧	السلب وما يتعلق به من أسئلة وأجوبة
٢٢٧	إذا أنجز ذی إلینا ، إذا نحاکموا إلینا	١٤١	الکذب في الحرب والحديمة
٢٢٩	حكم تولية الذميين الولايات	١٤٦	الغزو بلا إذن الإمام ، ما أخذ من دار الحرب وما يتعلق بذلك
٢٣٣	إذا تمود نصراني أو تنصر يهودي أو تمجس وثني	١٥٢	الغنيمة وما يتعلق بها من أسئلة
٢٣٤	ما ينتقض به عهد الذم وما الذم يترتب على انتقاضه	١٥٣	إذا استولى أهل الحرب على حرة أو أمة
		١٥٤	إذا باع كافر مال مسلم أو معاهد متى تملك الغنيمة
			الجيش ، السرية ، نظم غنيمة كل واحد إلى الآخر